شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (ج١)

## المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجمع البحار لابن ابي جم

# أول من رمحة النفوس وتخليها

معرفة ما عليها ولها شرح
كتاب النهاية في بدء الخير
وغايته تأليف لعبد الفقير إليه
ربه عبد الله بن سعد بن أبي جم
الأزدي رضي الله عنه وأرضاه
منه وكرمه والحمد لله وحده

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 272
YENİ KAYIT No.
TASNİF No. 18141
274

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

## قال الشيخ ابو عبد الله

جبره مالبا الموحد

بن ابي جمرة الازدي

رضي الله عنه ورضي عنا به

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب بيد انوار بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية القرشية الاقليمية المحمدية فلشف لها بمد لولات جواهر دُرَر الفاظها عن حسن حكمة خالقها بما به تعبّد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بصدق نقلها على جمل من عنبه وما اعدّ لمن اتبع مارضيه تعبدها وعظيم احسانه وانعامه عليهم وعلى حصر ما توعّد به لمن كذّب بها او تركها من نقمه وعقابه فمنها نصا ظاهرا ومنها معنا باطنا باديا باشارة رائقة وبشارة فائقة تتمر لسابعها من فنون معانيها بشاره تتبعها بشاره ويصدق بعضها بعضا تهيج للفوح بدءا وعودا وتبهج النفوس بحسن اخبارها مسافا وتسليما وجميعها تصديقا لوعد من لا خلف لوعده حمدا كما اخبر عز وجل في التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها اصلا ووفقا فقال عز من قايل وكانوا احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك

عرفا والقمر بهاء وخبا ما دام للعصور والدهر شغلا
وللقلوب الى الخير ميلا وسلم وولاه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

**اما بعد** فلما كان متضمن ما اودعته في كتابي الذي سميته بدي النهاية في بدء الدراية اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكنت عزمت على تبيينها لان اتبع خيرا بخير فيكون ذلك اصله وهذا فرعه وقنته فان حمال فايدة الثمار باجتناء الثمر ويعرف مقتنيه مقدار الفايدة بل الفوايد التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد في ابواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث وانا مرتكل باب منه بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل لكل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب وهو باب واي باب ومفتاحه نظام الحديث والابواب التي تتفرع عنه وجوه تتبعه ثم تبعت الفاظ الحديث لاقتبس من ثمرات تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه زيادة لطمأ جهالات السو[illegible] عليه السلام لا يجوز منه زيادة حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق عن الهوى ولذلك قال جل العلماء لا يقبل الحديث الا بلفظ او الا ما قاربه ما قال بنقل الكتاب العزيز لانه نقله عن الله [illegible] بواسطة الملك او ما اخذ لنا على السلام

في سنه انه اخبر به عن الله [illegible] من علم غيبه واما
وحي الحكم وهي السنه [illegible] عز وجل ذلك حكما نافذا
فقال تعالى لحكم بين الناس بما اراك الله على العموم
فيما انزل عليه وفيما بطهره له على المشهور من الاقاويل
وارجحها ○ وقالت طايفه من العلماء يجوز نقل الحديث
بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكر
عن جل العلماء والاظهر من القولين الذي اشرنا اليهما
الصحابه رضي الله عنهم وايمه الدين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين اما الصحابه رضي الله عنهم فانهم كانوا
اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل
بالمعنى يبادرون ذلك ويقولون اخاله كذا او اظنه كذا ○
وذلك لامن لوجهين احدهما الصدق في حقيقه النقل
الثاني المحافظه على بركه ذلك اللفظ الخاص ليلا يفوتهم
بركته ○ ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه اذا زار راحلته بموضع في طريق الحج سئل لم
ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك [illegible] فكان الفاظه
[illegible] عليه السلام [illegible] انوار وكيف
[illegible] على ذلك في كتابه [illegible] عليه حيث
[illegible] ان لنبيهم يجو
[illegible] باعيته انه

اخاله كذا

من الفعل والقول وغير ذلك وهذا نوع من افعال الصحابه
كثير ومن تتبعه وجده ○ واما ايمه الدين رحمهم الله
فانهم كانوا يجتنبون الحديث اعظم الاحتراز حتى انه كان
عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه المعروفه
احكاما واتى احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم ○
واما احترازهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه
الله حين اتاه الخليفه الى بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان
خرج قال له الخليفه يا مالك ما زلت تؤدل الامر اليوم
فقال لا والله الا اني سمعتك فعلمت انك لم تاتني الا
لتسالني عن الحديث وكنت على غير طهاره فكرهت ان اتكلم
فيه وانا على غير طهاره فما عملت الا ان ضاب وخرجت
ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه احد لا ان
يدرسهم يسالهم ماذا يريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه
خرج على الحاله التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون
الحديث تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك
والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير ○ فلما كان
شانه التعظيم لذا اسمى امير المومنين في الحديث ○ واما
استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع توابين فمثل ذلك
ما روي عن مالك رحمه في الاحكام التي استخرج من قوله عليه
السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
واحد مالك [illegible] الله من هذا الحديث ثلاثة احكام الاول

ة لا يكون الا
لانه لا يسـ
نما ينقسم
أصرقت السرق لان الطرق
الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة كثير ومن
يتتبعه يجده فبقيت النفس متشوقة على الدوام لما ذكر
اولا وهو تلخيص خير الخير متردد في ذلك تردد ا بقط
الايام تشوفا الى ان رغب من بعض من قرا الاصل
المعاني وما كانت النفس في ذلك اكثر فاجبته الى ذلك
رجاء ان ينفعني الله واياه بذلك ومن قراه بعده فصرف
وان هذا الكتاب يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة
وسننها ورغايبها وادابها واحكامها والاشارة الى الحقيقة
حقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتبين الطرق الناجية التي اشار عليه السلام اليها والاشارة
الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على بعض
الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي وباحاديث تناسبها
فمنها باللفظ ومنها بالم بعد بعض د
بتحصل الفهم بها المعنى و رت في
اضع الى شيء من ح النفس على غفلتها تنبيه
عن ا واحت فيه الصحابة بها
وما ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محاطبتهم وما استنبط من ذلك من الادلة الشرعية اذا
ظ احالت شيء من
ذلك حكم الصوف
قال في معنى قوله تعالى ومن يبتغ غير
قوله ان الم كل الصحابة والصدر الاول ولانهم هم الذين
قواعد اجه طاب بذواتهم السنية واشفوا الحسن
سوال عن ما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم
السلام باحسن جواب وبين لهم بالتمام تبيان فسمعوا وفهموا
واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فالهم
الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل الينا بحبل سيدنا صلى
عليه واله وسلم وبحبل مولانا فلهم اليد العليا حقا وسبقا
فجزاهم الله افضل ما جزا اقد احسنا ان وبقي بعقل
الفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان يلحد تعرض لهم
وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم فحصل منه وجرما وسوء
له ايمان لانه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي في القرن
ق فاتمة لانهم هم النقلة اليه اذا خرج الذ كرام
دخل في الاد الى الامم الخلف الذ
الايام لانه لا وحي بعد الله صلى الله عليه وسلم
وقد عز وجل في كتابه ه ومن بلغ وعد الله
المشروط في ص السلام لن تقلو
ما يتم بها الى اهل بي

# ظاهر الحديث

يحتوي [illegible] كثيرة من
[illegible] وآداب ومعرفة [illegible] من جمله من قواعد [illegible]
وكذلك [illegible] الشمائل والبر [illegible] لقاء الملك والاعمال به
من هذا [illegible] حدث به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
رضي الله عنها [illegible] ذلك للناس ليكون شاملا لهذه الآداب
تحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما
من فوائد المعرفة بابتدا امره عليه السلام كيف كان
لنفوس ابدا تشوق الى معرفة مبادي الامور وكلما
[illegible] الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتدا هذا
الامر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ○
[illegible] واحاله هذه مقتضى الحكمة في تربيته عليه السلام
وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوائد حدث به عائشة رضي
الله عنها واخذ عنها ونحن ان شا الله نشير الى شيء منها ونبه
عليها بحسب ما وفق الله اليه ○ ا

فنقول [illegible] الكلام عليه من وجوه

الوجه الاول

[illegible] اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الوحي الرويا الصالحه في النوم فيه دليل على ان الرؤيا
من النبوه وهي وحي
[illegible] اول نبوة النبي صلى الله عليه
[illegible] سلم والوحي اليه كان بهذا
[illegible] بذلك في غير هذا الحديث
[illegible] ومختلفه
[illegible] يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنبع والمقر
شرط في صفة الاشراب و [illegible] اشكل على بعض الناس من بعض
الآثار فتشبثوا [illegible] والجهل بطريقهم العليا وقبل الاشكال
وقال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ومامن نجم الا وله نور وضيا جعلنا الله ممن اجابهم واتبع
طريقهم بمنه وكرمه ○ **وبعد** هذا فاني ما ابرئ
نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الامام
وهو ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن زواج التويبر اذا مات
الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فبقي شهرا ثم عاود
في ذلك شي فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لنا غير ك يجاوب في المسئله فقال اذ وعزمتم فاجتهد
فان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطات فمني ومن الشيطان
وصدق الله ورسوله جعلنه رضي الله عنه واصحابه وسيلة
الى الله تعالى وسميت الكتاب بتحفة النفوس وتحليها
بمعرفة ما عليها ولها وبالله استعين ولا حول ولا قوة
الا به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واله افضل الصلاة
والتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

## عن عايشه ام المؤمنين رضي الله عنها

انها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحه في النوم الحديث ○

الوجه

في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله ○
الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا
وكيف كانت الخرج في اول من غير تراخ ولا مهلة على قدر
ما اراه عليه السلام سواء بسواء ○ ولقائل ان يقول لم عبرت
عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره ○ والجواب
عنه ان شمس النبوة كان مبادي انوارها سحة المرأى وصدقه
فما زال النور يشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسها
مما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه
نوريا كان في التصديق لما انزل كذلك امن وصدق ومن
كان اعمى البصيرة كان خفاشي فان الرسالة الشمس تشطع
وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل ويتحير بالنهار
لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبقي الناس بين هذين المتزلتين
يتردد دون كل منهم ببصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله
ممن اجزل له من هذا النور وحبب الاتباع بمنه فلا اصل هذه
النسبة التي بقي ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت
العبارة به ولم يقع بغيره ○ الثالث قولها ثم حبب اليه
الخلاء دليل على ان الهداية منه ربانية لا تكسب من
البشر ولا غيره لان الله صلى الله عليه وسلم جعل على هذا
الخير ابتداء من عنده ومعه من يحرضه على ذلك في الخلوة
كناية عن انفراد اللسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام
اصل الله ○ في شرعه وسنته عليه السلام قال

الخلوة

الخلوة عبادة فالخلوة بنفسها عبادة فان زيد عليها
شيء من اعمال فهوا ومعنى التحنث هو
نوع من وجه الرابع قولها فكان يخلو بغار حرا
فيتحنث التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال
وارد وهو ان يقال لم اختص عليه السلام بغار حرا
كان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبد له
طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل
على غيره من قبل انه يكون فيه منزويا مجموعا لتحنثه
وهو بيت ربه والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث
امر الا قتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن
ليس بذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي كل
حسن باد ○ الوجه الخامس قولها وهو التعبد الليالي
ذوات العدد وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو الليالي
ذوات العدد يريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين
قلة وعدد كثرة ولمجموع القلة والكثرة تكون فيه
ليال كثيرة فلذلك عبر عنه بذوات العدد اي مجموع اقسام
العدد وهي جمع قلة الكاف ○ الوجه السادس
قولها ان ينزع الى اهله زاد قبل ان يرجع اليهم فما
يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المعدودة حتى يرجع
الى اهله ○ الوجه السابع فيه دليل على ان المستحب في
التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا لما لابد له منه
وفي الكلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا
يقال لصاحبه متعبد لانه لا يسمى المرء الا الى الشيء الذي
يلزمه منه ○ الوجه الثامن قولها ثم يرجع الى حاجة دليل ص ٨
ويتزود لمثلها فيه على ان التبتل الكلي والانقطاع الدايم
ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك
اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العباة
تلك الايام التي تحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضروراته ثم
يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا
الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو
فيمن اتخذ ذلك يستن بها وامن تبتل لعدم القدرة على التاهل سنة ص
من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا
النهي ○ الوجه التاسع فيه دليل على العباد لا يكون انه ص
الامع اعطا الحقوق لواجبات وتوفيتها لانه امر عليه
السلام ليرجع لاهله الا لاعطا حقهم فكذلك
يجب اعطاوه وتوفيته وجنيه يرجع ا لندوب
الوجه العاشر فيه دليلا ل
في نفسه تابعا للسنه
التحميد اذا كان في
وسلم لما ل للعب
بالمرا له لما ان كان ذلك ا بان كفر وشقاق

دليلي

وسياتي شفا لهذا المعنى في الكلام على المرأى ان شا الله
فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل حاله وقربا
منه اعني في المرأى ○ الوجه الحادي عشر فيه دليل
على ان البدايه ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بدي به في نبوته بالمرأى فما زال عليه السلام
يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاه الملك في البقظة
بالوحي ثم ما زال يترقى حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي
النهايه فاذا كان هذا في الرسل فليف به في الاتباع لكن بين
الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات
الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان ذلك
قد طوي بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو
اعلى المقامات الولاية ولاجل هذا تقول اهل الصفة من
نال مقاما فدام عليه بادر قا الى ما هو اعلى منه لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ثم ادام عليه
باذنه الى ان ترقا من مقام الى مقام حتى وصل الى النبوة ثم
احد في الترقي في مقام النبوة حتى وصل به المقام الاعلا الى
قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارث له بتلك النسبه
من دام منهم على التادب في المقام الذي اقيم فيه ثم ترقا في
المقامات حيث شا الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة
فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن
بعض الفضلا انه من حبه باتباع السنة والادب في السلوك

شاذن في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب فما
زال يرقى من مقام الى اعلا منه حتى سرى سرى من سما
الى سما الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنا سرى بذات
محمد السنيه حتى سرى بسر ○ الوجه الثاني عشر
فيه دليل على ان التربيه للمريد افضل من غير المربي لان الله
صلى الله عليه وسلم افضل البشر فلو كان غير التربيه افضل
لكان اولى بها من غيره ○ الوجه الثالث عشر فيه دليل
على ان الاولى باهل البداية الخلوة والاعتزال لان الله صلى
الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى
عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يحث بين اهله
وصار [illegible] الى انه اذا سجد عمر اهله فتضم رجلها حتى
وفي [illegible] لم يقنعه عليه السلام ان يعزل عنهم في البيت حتى
خرج [illegible] لغار على ما تقدم ○ الوجه الرابع عشر فيه دليل
على [illegible] عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان الله
صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا منه اتاه
هذا الخير العظيم وكل اذا امتثل ذلك اتاه اجره
ما قسم الله له من مقامات الولا [illegible] الوجه الخامس عشر
فيه دليل على ان الت [illegible] حول المعتكف او الخلوة
او الوجهة به لان ا [illegible] ه عليه وسلم كان يخرج الى التحنث
مما يصلي [illegible] للعبا [illegible] قامته فيه والحكمة في ذلك ان
الخروج [illegible] فيه اظهار [illegible] ما افتقارها في ضعفها

ن

لان المرء ابدا ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من
الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء مما في الادعاء وان
كان لم يتطلق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله
لنفسه فيعجز عن توفية ما اراد في وجهته ولاجل هذا
المعنى كان بعض اهل الصفة من شده ملاحظته للسنه اذا
دخل لخلوته وتعبده اخذ رغيف من خبز والقاه من تحت
الموساد ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاد
به صيحة عظيمه منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس
لك به حاجة فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون انما نرزق
من قوتي بل وفضل من الله ومنه اذا ايتم ان رددت الى حال
البشريه كيف افعل فكان يعمل على حال ضعفه والعاده الجاريه
التي تقدر البشر عليها وما كان من عبود لك يراه تضلا من الله
عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشا [illegible] اولا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه احر [illegible]
[illegible] الخروج بالزاد من باب س [illegible] لان الزاد اذا
كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق [illegible] الحديث
النفس اذا [illegible] اطمانت هذا مع امكان وجود الرزق
من حله ووجهه والا [illegible] الرزاق ذو القوة المتين ○
وقد كان عليه السلام عند عدم [illegible] من وجهه يربط على
بطنه ثلثه احجار من شده الجو [illegible] ما هذه ولا يتسبب في
الزاد ولا نظر [illegible] ○ ال [illegible] سادس عشر فيه دليل

ظ

ومن كتابه ويوافقه الامام احمد في احد روايتيه ولان هذا
شاذ وهو معلل بالاسناد كذلك في خبر الرضيف
من تحت الوساده صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعه
على ان الرجل اذا خرج لتعبد ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج الى الغار واهله
يعلمون بموضعه وكان يريد بخروجه واعلامه في ذلك من وجوه
الوجه الاول انه معرض واهله لما يطرأ عليهم من الامراض وغيرها
من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه عملوا الى ان يذهبوا
اليه اذا طرأ شيء من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل بذلك
ادخال السرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم يتوقعون
مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة
لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه
متقطع للتعبد مشغول به وفي ادخال السرور
ما قد
الثالث مافي ذلك من الدعوة للاهل والاخوان
للتعبد ان كان لا يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس
الا
ث لما يتكرر عليها من الامور الرابع ان من عرفه منقطعا
للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته صحبه على ما هو سبيله
من غير ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد
ان يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش
في طريقه في مخالطته ○ الوجه السابع عشر فيه
دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا
للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد
الليل
ه ولم يذكر ذلك في رجوعه الى اهله
فدا
ل على ان ذلك ضد الكثير وهو اليسير

٦٨

والكثير مع الكثير في حكم الشيء ثم رجوعه ثانية الى التعبد
دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الصوامع التي خرج
اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة
الانسان وشرابه الموت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم
له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه ان
يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في
في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجلا قلبه متعلق
بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها واجزل
له هذا الاجر العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصفة
في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حالة كانوا من
شغل مباح او تخل فلما صفت بواطنهم تسوا
مشتق من الصفا ○ الوجه الثامن عشر
الحق تريد بدئ الوحي لان العرب تسمي الشيء بمبدئه وتسمي
البعض بالكل والكل بالبعض ○ الوجه
قوله فجاءه الملك فقال اقرأ فيه دليل على جواز
وهو الظاهر شيء والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان
يعلم ان النبي
سلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك
ليتوصل به الى
على ما سيأتي وكذلك
النبي صلى الله عليه واله وسلم
جهه ليغزوها او ما الى غيره
وكذلك فعلت عائشة رضي
عنها على ما سنبينه في

٦٩

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الا فك ان شاء الله لكن يشترط ان لا يقع في المخبر به ضرر
ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك
وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرر بل كان ذلك مصلحة
له على ما يذكر بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان
ذلك زيادة في الفتور والوحشة فانظر مع السبب واللطف
في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني ولولا
ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مده به من
العون ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل ۝ العشرون
فيه دليل على ان امر السائل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها
فليجاوب المسؤول على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها
لانه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القرا
النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا وهو الاظهر ويحتمل طلب القراه
منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر الوجوه وهو المعهود
من الفصحاء في مخاطبيهم ۝ الواحد والعشرون



باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
فيه دليل لمن ذهب من العلماء ان اوائل واجبات الايمان
دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال ليس شرط
لان لا شرط صحة لان قوله اقرا باسم ربك تمت به الفائدة
وحصل به الايمان المجزي، وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق
الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة



على الايمان لان الانبيا عليهم السلام اكمل الناس ايمانا
ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ابدهم الا الايمان المجزي
وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من اتباعهم بعد لما قررناه
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط
في ذلك نظرا ولا استدلالا ۝ الثاني والعشرون
لقايل ان يقول لم انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من اي
القران اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم والجواب
ان يقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة
فيه يحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدا
الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما
فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها و
عليها وظاهر مسالتك هذه انها لحكمة تفهم
الآن

## بيان ذلك

ان هذا الكلام دل بمنطوقه
يتضمن من الفوايد على ما تضمنه القران اجمالا بيانه ان
كل ما كان في القران من ايات الايمان والتوحيد والنبوة دل
عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي
والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم والمتشابه
دل عليه مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعا
الكفرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك عليه مضمون

مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان
فيه من الرحمة والمغفرة والامتنان والانعام والترجي
والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن
كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات
بحسب ما احتيج اليه مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل
من الاجمال فلما كملت معاني ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا
قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اكملت لكم اولا
اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكمال يقتضي
قبله اجزاء والاجزاء هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان
الاول مصدقا للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في الاي نسبة احوال الاشارة
بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث
والوعد له بالنصر والظفر لان نسبته عليه السلام الان
منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة الاشارة
الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى ترجع بعد امر
الخروج الى هذه الدار ودار المكابدات فالاخراج
مقابلة الخروج والاطوار مقابلها التغييرات
والاشارة الى اللطف لطاف في اخراجه من ظلمة الحشا
بلا نصب ولا اذا وغير اللطف له بالعذا مثل اجرا اللبن
له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النظر

٢٣

والظهور

والظهور بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل
والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك
التطويرات حين صار امره الى هذا الحال الحزن لحزنه
عليه السلام الان بالضعف لانه وجد فيما اتى به يدعوا
لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعوا
اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام
لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر والظفر يؤيد
ما اشرنا اليه تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما مثل به بالضمن فيما نحن
بسبيله صرح له به في هذه الاية عز وجل مثل بالزرع
الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطاه اي افراخه
فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسبل بورك
وابتعت فاعجب الزراع واغاظ الكفار ○ فسبحان القادر
على ما شاء كيف شاء وبهذه الاشارة تعلق اهل الصفة فاخذوا
في الاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك
يقينا قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ومن اتبعك من المومنين
فاتقوا بالنصر ثم جدوا في الطلب انجز لهم ما وعدوا كما
انجز ذلك لنبيهم صلى الله عليه واله وسلم ومن احسن من
الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا تفهم المعنى الغريب

قوله ع

واسلك الطريق الجيب فان اهيت فعند انكشاف غبار الواقعة
يبين لك قدر ما صنعت وفيما فرطت ○ الرابع والعشرون ٢٤
قوله فغطى حتى بلغ منى الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه
الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم ○
الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب ٢٥
ما لم يؤد ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في التاديب
وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب
احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه
السلام تاديب الابن اعلى من الصدقة وهي من افعال البر الحث
حيث لا يحض موضعها وبه يستدل اهل الصفة على ان
الصفة لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو
تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبل الحق
ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات
فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدئ به الله
الله عليه وسلم على العادة التي قررناها وهو انه عليه السلام
يبدي في المبادي بكل حسن باد ○ السادس والعشرون ٢٦
فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه
السلام ضم النبي عليه السلام اليه تاديبا له حتى يحصل له
التاديب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المودب
والمودب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاديب لمحبوب

فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة ○ السابع والعشرون ٢٧
فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء على انه ليس للمؤدب ان يضرب
فوق الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تاديبه الا
ثلثا ○ الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله ٢٨
لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله
اليه لكي يتلقى الامر باهبة وباخذ بقوة وقد قال عز وجل
ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فهنالك بالقول وهنا
بالفعل والامر ○ التاسع والعشرون فيه دليل على ٢٩
ان كلام الله حين نزوله تثقل لشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقى
عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هنا استدراج لحمل الثقل ○
الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم العالم بالمغط وضمه ٣٠
اليه يحدث به في الباطن قوة نورية متشعشعة تكون عونا
على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه
بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله على ما
القي اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن له ذلك وقد
وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصفة المتبعين المتحققين ○
حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس ينتقدون عليه
فابى اعن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعيا
لغنم فدعاه الشيخ وضمه الشيخ ثم قال له اجبهم ولا عما
سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا

عليه مسايل فبقى يفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره
من العلماء فى البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه وادا هو قد رجع
الى حاله اولا لا يعرف شيا فقال الرجل يا ايها السيدان القرا
اداوهبوا شيا لا يرجعون فيه فقال نعم هو كذلك ولكن ليس
لك نسبه فى ذلك الشان ثم بشره بخير وكان كذلك فهدا قد وجد
فى ملامسة بشر بشر وهو وارث فكيف بملامسته جسد
المورث بجسد الروح الامين ○ الواحد والثلاثون لقايل ان
يقول قد اختلف العلما هل البشر افضل من الملايكه او بالعكس
على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملايكه
فمستحيل ان يحصل القوه للافضل بملامسه المفضول والجواب
ان لا ننظر هنا الى الافضليه بالذوات وانما ننظر هاهنا فى
المعنى وهو موجود هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا
لكلام الله عز وجل فى ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة
لاجل ما احتمل والنبى صلى الله عليه وسلم لم عنده الخبر انه
ذاك يشهد لهدا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة ○ الثانى والثلاثون فيه دليل
لاهل الصفه حيث يضاف التخلى لا يكون الا بعد التخلى لان الله
صلى الله عليه وسلم لم يولاحتى لم يبق من مجهوده غايه
فلما ان كان تحليته افضل واشرف من تخلى عبده والبشر

قاصر عن التخلى لما ضمه جبرئيل عليه السلام حتى حصل له
تخليا من نسبه ذلك التخلى ولذلك قال حتى بلغ الجهد
لان التخلى هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغايه
والتحلى هو القا الوحى اليه وفى هدا دليل على ما قدمناه
وهو ان من دخل فى الطريق بالتربيه والتدريج افضل ممن
لم يكن له ذلك هدا كله تربيه وتدريج للنبى صلى الله عليه
واله وسلم فما كان عليه السلام يرقا الى مقام حتى يحكم
ادب الاول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوايد ○
ولاجل هدا المعنى الذى اشرنا اليه كان الناس انما ينتفعون
على يد من كان مربيا وقليل من ينتفع يد من كان دخوله
بغير ذلك ○ الثالث والثلاثون لقايل ان يقول
لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب
من وجهين الاول ان البشر فيها عوالم مختلفه
فمنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع
والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفله والعلاقه الدنيويه
وهى اشدها لقول الامم الماضيه انا وجدنا ابانا على امه
فلم نجد واجهة الا بالعاده اجاريه فيهم وفى ابايهم
وقد قالت الاطبا العاده طبع خامس فلانت الثلاث
غطات مدهبته لتلك الخصال الثلث وموافقها وبقى
العقل والملك الدين هما قابلان للحق والنور وان كان
النبى صلى الله عليه واله وسلم قد خلقت ذاته الى

على الطهارة ابدا ونزع من قلبه علقة الشيطان واعنه
على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير وتكرمة لكن
هذه الثلاث عطاء مقابلة لتلك الثلاث او لوكانت هناك
لانها من اوصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام
ومثل ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام
كانت طاهرة على كل التاويلات لكن هذا مقتضى الحكمة
في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الاصل لكن
والمشرع له فعومل على ما يقتضيه البشرية لهذا المعنى
الثاني ان الايمان على ثلث مراتب ايمان واسلام واحسان
فكانت الثلث عطاء مبالغة في التحلي كل درجة
التحلي مقابلتها درجة في التحلي حتى اهل اعلى الايمان وهو
الاحسان ○ من ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكون
ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم ارفع
الرابع والثلاثون فيه دليل على ان التحلي على
ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب
ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار
والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الفيض والضم
فقد يكون من السالكين تحلية بالنسب لا غير وقد يكون
تحلية بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل
بن عياض وغيرهم مع بعضهم بين الحالين فيكتسب
ويفاض عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا

عشر

ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء ○ الخامس والثلاثون
قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك
يريد اذكر اسم ربك ○ وفيه دليل على ان الانسان
انما يخاطب اولا بما يعرف انه يصل الى فهمه بضرب
من غير مشقة لا يحتاج اليه لان الله عز وجل
قد اخاطب نبيه عليه السلام اولا ان ينظر في خلق نفسه
بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي
خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك
وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما
هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط له
به على ذلك ○ السادس والثلاثون فيه دليل
على ان الفكرة افضل الاعمال لانه في ضمن قوله تعالى
خلق الانسان من علق يستدعي الفكرة فيما قيل حتى
يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس
الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة
خير من عبادة سنة ○ وفي رواية خير من عبادة الدهر
لان المراد التفكر قوى ايمانه وبارله الحق واتضح
وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى
بعض الفضلا انا اوصيك يا
مع الخلوة فهنالك يتبين لك
انظر في مرآة الف
ن ○ السا

٣٦

٣٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله
ينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه
لان الله عز وجل خلق الانسان من علق بمعناه ما يقدر
وهو استدعاء الفكرة فيما نص عليه وذلك يقبض العظمة
والجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك وهذا
وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف
والاحسان نسأل الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى
متضمنه ○ والحكمة في منع التفكر في عظمة الله
دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها حدها قد
يخاف عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنط
فاذا اعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن
ذلك ○ الثامن والتلون فيه دليل على ان من
اصابه امر مهم فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم
يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ان
اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثر بقوله زملوني
وقد قال عليه السلام تداوى كل بما اعتادت

التاسع والتلون قولها فرجع بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها يعني خفقها ○
فطفقت هنا اضافة ايد اللفظ لسرعة احفظ لما القي
اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف
والفرح فيه ○ الاربعون قولها فاخبرها الخبر

فيه دليل ان الاختصار في الكلام والمطلوب وانه
هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير
عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك تاينه
وهو من فصيح كلام العرب ○ الواحد والاربعون اعني
قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام
هنا تحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعك الذي
اصابه فرقبل الملك فخشي ان يقوم بالمرض من اجل ذلك
الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الجنان وهو الاظهر
لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه
الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له
اقرأ وتلا عليه الايه وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او
رسول خشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة
شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام
كثرة مبالغة في الاحتياط وتحفيظ في الافعال لانه قد صح
ان الحجر كان يحاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والملائكة
والشجر كذلك وقد اخبره بعض الكهان الرهبان بذلك
لكن بعد ذلك كله لما اصابه عليه السلام هذا الامر و
يحتمل الوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي شكك الا
الى ظهرت له قبل ان يترك الوجه المحتمل وان كان
حتى يحقق بطلانه بيقين وبه يس[illegible] اهل الصفة في الو
اذا وقع لهم محتمل الوجهين او وجوه واحدها[illegible]

والوجوه الاحر من اشراف اهم بحثوا عن الشيء الذي منه
وان كان ضعفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جوان خديجه
اليه وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام
من المرض لما كان جواب خديجه اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج
ان يثبت خبره عليه السلام لورقه ⊙ الثاني والاربعون
قول خديجة عليها السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا
انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على
على افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعا
واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يتعملها فيرجى له ما
دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه
مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله
وقد قال عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم
بالعادة لكن ذلك بشرط فيها وهو ان لا يقع بدلك خلل في
الامر والنهي لان خديجه رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله
من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه
الرابع والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف
على عادة اجراها الله لعباده لان خديجه رضي الله عنها

حلفت على ما تقدم ذكره ⊙ الخامس والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك
اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كان يواسيه وينظر لان النبي صلى
الله عليه واله وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث به خديجه
رضي الله عنها وهي في الدين والنظر الشديد والعقل الرشيد
بحيث لا يخفى ⊙ السادس والاربعون فيه دليل
على ان من ادعى شيئا فعليه ان يأتي بالدليل على صدق دعواه
وان كانت تشهد له ادلة على مقاله وله بما يستدل زايدا على
تلك الادلة فليأت به اولى ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا
في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجه رضي الله عنها كانت
في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في تصديقها حيث كان على ما قررنا من احوالهم وعلم ولكن ذلك
كله لما ان قالت النبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله
ابدا لم تقتصر على ما ادعته حتى اثبت له بالادلة حتى ذهبت
معه لورقه نصرة لدعوتها حتى اثبت ما ادعته بغير شك ولا
احتمال ⊙ السابع والاربعون فيه دليل على ان المرء
اذا وقع واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقه الذي هو اعلم
اهل زمانه وافضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الثامن والاربعون فيه دليل [illegible] ان خروج المر
لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله

الى ورقه وقدروى عنه عليه السلام انه خرج من عنده
بليل بعد الرساله فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انها سودا
لكن ذلك بشرة به وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة على
ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك التاسع والاربعون
فيه دليل على ان من وصف امرا قلا يزيد على ما فيه من الصفات
شيئا لان عايشه رضى الله عنها اخبرت عن ورقه بما كان فيه من
المحامد ولم تزد عليها ○ الخمسون فيه دليل على ان
اهل الفضل والسودد اذا استشاروا الامر في شي ان يبادروا
المشار اليه في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضى الله عنها بادرت
الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من
غير ان تقول له امض الى فلان ○ الواحد والخمسون
فيه دليل على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل
فالسنه فيه ان يقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مضى
مع خديجة رضى الله عنها التي هي من قرابة ورقه ○
الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا من
اهل الفضل ان يتحدث مع كلامه منهم ويعطي كل واحد منهم مرتبته
ومنزلته لان خديجة رضى الله عنها قالت لورقه اسمع من ابن
اخيك خبرا منها على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تخل
بمنصبه لان الامر لو تعلق فوقها اب ومن هو مثلها اخ ولم
يجدوها ابن فاشتغلت هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فانها لو قالت ابن اخي
على المسمى بالابن لان البنوة اخفض
اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على
عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان
العرب كانت عادتهم في الخطاب لم يكوم عليهم وهو صغير في
السن بنادونه بابن الاخ لان العم ليس له حق على ابن اخيه مثل
ابيه ○ الثالث والخمسون فيه دليل على القدم في الكلام
عن اهل الفضل نيابة عنهم وترفعا لهم لان خديجه رضى الله
عنها بادرت في الكلام لورقه قبل النبي صلى الله عليه وسلم حرمة
له وتكريما ○ الرابع والخمسون فيه دليل على ان الواقع
اذا وقع لامرى فهو اولى ان يحدث به واحالت على صاحب
القضيه ○ الخامس والخمسون مقال ورقه هذا الناموس
الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب هو الجاسوس
الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس بضده اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها
الله عز وجل لعباده وان تخلف عليها لان ورقه انما اخبر بان الذي
هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يفعله
من عادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين
السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتحرز الخير
لنفسه لان ورقه تمنى ان يكون [illegible] اذى وكان ان يحل
صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع سيد العرب هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلف العلماء ايمان ورقة فمن قائل يقول قد حصل
له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه
وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له
الاقرار بالرساله حيث قال هذا الناموس الذي نزله الله
على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي يرسل
جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي
يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل
بعد ○ السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم
بالشيء يعرف ماله على جري العاده فله ان يحكم بالمال اذا ادى الى
المنادي لاورقه لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه علم انه لابد له من ان يخرج فيصدق المنادي علم حقيقة
الشاهد لان تلك العاده اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد
من رسله على ما ذكرنا وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعاده
على الشرط الذي ذكرناه ○ الثامن والخمسون قوله
عليه السلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لانه
من اشرفهم وافضلهم وهم يحترمونه ويقرون له بالفضل
والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين ثم مع ذلك
اذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب
على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان
رفيعا وانا بزمان في بقعه يزداد له في الترفيع والحرمة ولم
يدع عليه السلام ليعلم العاده المستمره وهو ان كل ما اتى





للنفوس بغير ما تحب وما تألف وا[illegible] من يحب ويعقل
لعاقبه ونظره وقد قال عز وجل حكايه عنهم فانهم لا
يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ○
التاسع والخمسون فيه دليل على ان التجربه تحدث علما زايدا
على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرد الحكم
وقاس عليه على الوجه الذي ابتناه وورقه اخبر بما جرت
به العاده وافادته التجربه ولذلك قال له لم يات احد بمثل
ما جئت به الا عودي فوافقه منه النبي صلى الله عليه وسلم على
مقتضى العقل والنظر والقياس وثباتا للحكم بما جرت به العاده
وافادته التجربه ولاجل هذا المعنى [illegible] لانه تذكر
فقال ليتني فيها بني عليك بذوي التجارب
قولها ثم لم ينشب ورقه ان توفي تريد
لوقت الرساله بل اخترمته المنيه قبلها ○ الواحد وال[illegible]
وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المره وا[illegible]
ابطائه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعه
اولا عند نزول الملك عليه على ما قدم فكان الابطا بعد
ذلك لكي يذهب عليه السلام حيز ابطا الوحي عنه اكثر اشتياقا
الى عوده حتى لقد كان يروم ان [illegible] نفسه من سواهق الجبال
الثاني والستون قوله عليه [illegible] لام فرفعت بصري فا
فاذا الملك الذي جاني بحراء جالس [illegible] كرسي بين السم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اظهار قدرة الله عز وجل اذا اراد شيئا فانما يقول
يقول له كن فيكون فما جعل عز وجل الارض لبني ادم
يتصرفون فيها كيف شاءوا كذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون
فيه كيف شاءوا فالذي يمسك الارض ان تمشي عليها وهو الماسك
للهواء ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة المعلول لكن ذلك
مغطى عن الابصار وانما اراد ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم
تربية له وترقيا ليقوي الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين
عين اليقين وذلك خرق العادة للمباركين اصحاب المعراج
اذا راوا منها شيئا قوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية
له وترقيا في مقامات الولاية ۝ الثالث والستون
قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة
اللطف ومنه قوله عليه السلام لعلي عليه السلام
يا ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه
بذلك من جهة اللطف والايناس ۝ الرابع والستون
فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزل الوحي
عليه من غير تراخ في ذلك ولا ابطا لانه اتى بالفا في قوله
فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب ۝ الخامس والستون
لقايل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا
ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة
والجواب انما امر بالانذار اولا لان البشارة
تكون لا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل



به ۝ وفيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار لما
قدمناه من ان الذي صلى الله عليه كانت من الكهانة
لانه طال ما بقي له عليه السلام لاحتمال الذي ذكرناه
بقي على حشيته ورغبته فلما ان خرج له بالرسالة وامر بالانذار
زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مشمرا عما للامر
ليس به باس ۝ السادس والستون قوله عز وجل
وثيابك فطهر قد اختلف العلماء في معناه فمن قايل يقول
المراد به القلب ومن قايل يقول المراد به الثياب التي تلبس
وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز
فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام
وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا حملنا
وثيابك فطهر فيكون التطهير يعود على القلب
من الفصيح فان قال قايل يكون بمعنى التانيث بناء الفا
في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن حملها على
الفوايد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتضي بعض
الفوايد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها لا تعارض
لها وها هنا ليس لها تعارض في الحمل على الفوايد من المتقدمتين
بيان ذلك ان هذا الخطاب ظاهره كله للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد امته عليه السلام ان ظاهر الحال
على ذلك ورسي عنه وطبع عليه ولم يدخل عليه السلام في
الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا على الندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعني بما امر به الان من التعمد ثم صار الان على الوجوب
كالضحى يصلى اول النهار على الندب ثم يصلى اخره على الوجوب
اذا بلغ من يومه ○ السابع والستون قوله عزوجل
ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلماء في معناه فمن قايل يقول معناه
لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عزوجل ولا تمنن تستكثر
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قايل يقول معناه لا
تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قايل يقول معناه
لا تعط الهدية لان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي
قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب
والعموم يشمل الكل على ما بيناه ○ الثامن والستون
لاهل الصفة في قولهم يا ستضحك العمل وترك الالتفات
دوام الاقبال والحضور والعمل لان النظر الى ثمرة العمل
مما قدمناه فكيف به اذا كان النظر لغير العمل
نبه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا
يأتي التسويف ولان الالتفات للمحظوظ وثمرة العمل
وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهالك كان
هالكا ○ التاسع والستون قوله عزوجل ولربك
فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عزوجل واعبد
ربك حتى يأتيك ا[ل]يقين الشامل في العبادة الدوام والصبر عليها
وهذا المعنى [ن]بهه عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب
عليه ○ السبعون قد اختلف العلماء في هاتين



اول ما نزل من القرآن

ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انها اول ما نزل
من القرآن اعني اية المدثر واية اقرا من قايل يقول انه المدثر
ومن قايل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن
الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل انه اقرا واول ما نزل
من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر ومثله قوله عليه السلام
اول ما حاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول
ما يقضى بين العباد في الدماء وهذان ايضا حديثان متعارضان ويمكن
الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الاثنين وهو ان يقال اول ما
حاسب به العبد من الفرايض البدنية الصلاة واول ما حكم
فيه من المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الاثنين
والحديثين هذا الذي ذكرناه والله اعلم ○ الواحد والسبعون
قولها فجئني الوحي وتابع تردد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية
ولا ينقطع ○ ولقايل ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي
بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب
عبرت بذلك تتميما منها لتمثيل الذي مثلت به اولا وهو ما
جعلت المرائي التي قبل الرسالة من الرسالة وهو منها على ما
تقدم فنسبة المرائي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع
الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق ابدا يزيد ولا ينقص
فذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس
في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان ظل الشمس لا يتم الا مع قوة حرها عند استوايها وكذلك قالت فجئني الوحي وتابع



شبكة الألوكة www.alukah.net

اى حمى وتابع على مقتضى ذلك الزناد لم يقصر لانها شبهت بالشمس
والشمس اذا استوت فى كبد السما اخذت الى فى وقل حرها
واكثر هنا عبان عن ما تضمنه التنزيل من النور والهدى فحزنت
فحزنت بقولها وتابع ليلا يمثل بالشمس من كل الجهات لان
الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك
فافاد لفظها ان النور والكمال متوالى الشان والمنافع بقى
على الحال الذى ابدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك
وفى هذا المعنى دليل لاهل الصفه حيث يقولون شمس كل مقام
بحسب حاله لان النبى صلى الله عليه واله وسلم نزول القرآن
عليه ثم كذلك بتلك النسبه فى الوارثين له فشمس المريد عليه
وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله
فاحذر من كار رياح طبعك ان تسير سحاب شهوتك فتغطى على
شمس حالك فيوجب زله قدمك فتدخل فى ضمن قوله عليه
السلام لا يجتمع الخلسة حين تختلسها وهو مؤمن اى كامل
الايمان فتغطيه نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقصه
وادام لنا كماله حتى نقضى به اليه بمنه ○

شمس

بلغ مطالعة

## عن النبى صلى الله عليه وسلم

والذى نفسى بيده من لم يجد حلاوة الايمان ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف

12

فى النار ○ **ظاهر الحديث** يدل على
ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله
عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار
وايمان لا يخلد صاحب فى النار فالايمان الذى لا يدخل
صاحبه النار هو ما كان بحلاوة والايمان الذى لا يخلد
صاحبه فى النار هو ما كان بغير حلاوة ○
والكلام عليه من وجوه الاول الحلاوة المذكورة
هل هى محسوسة او معنوية قد اختلف فى ذلك فحملها قوم
على المعنى وهم الفقها وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ
على ظاهره من غير تاويل وهم اهل الصفه والصواب
معهم فى ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ
الحديث على ظاهره وغير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم
يعارض ظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال
الصحابه رضى الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات
لانه قد حكى عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة ○
فمن جمله ما حكى فى ذلك حديث بلال رضى الله عنه حين صنع
به ما صنع فى الرمضا اكراها فى الكفر وهو يقول احد احد
فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك عند موته
اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبه
محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهى حلاوة
الايمان ○ ومنها حديث الصحابى الذى سرق فرسه بليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في الصلاه فراى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته
فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اكد من ذلك ولا ذاكر الا
للحلاوة التي وجدها محسوسه في وقته ذلك ○ ومنها حديث
الصحابيين الذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه ليله بحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر
يصلي فاذا بالحاسوس من قبل العدو قد راهما فكمن الحاسوس
العونس ورما الصحابي فاصابه فبقي على صلاته لم يقطعها ثم
رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة
فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على
المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا لشده ما وجدت فيها
من الحلاوة حتى ادهبت عنه ما يجده من الم السهام ○ ومثل
هذا الحكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما
ذكرناه كفاية ○ الوجه الثاني قوله عليه
السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يلقى في النار ان هذه الثلاثة الفاظ ترجع الى اللفظ
الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فان ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل فيما يذكر بعدها
ضمنه لان فاقد الشيء اخا عليه السلام بتيك الحالتين اللتين
ذكر بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعى حب الله تعالى وحب
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فلنختبر نفسه في حب المرء



لما ذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي
بذلك لانه قد سبق للنفوس عادة وشل هذا قوله عز وجل
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل
صاحبه في كل امور على ربه ويعتمد عليه وان كان بغير
ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق دعواه بتيك العلامتين المذكورتين
فحبه دعوى لا حقيقه ○ الوجه الثالث
يرد على الحديث والجواب انه انما عبر عليه السلام عن تناهي
الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه
السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في
كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة
الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة
الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا واعصان
الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنه كلمة الاخلاص من اتباع الامر
والنهي والثمرة في الشجرة هو في الايمان عبارة عما تحدث للمومن في باطنه
من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة
فخرجت على قلبه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنته
والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما بقي في الشجرة
من الثمرة هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة
الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كماله وعلامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كماله وما ذكر عليه السلام في الحديث لان غايه فائدة
الشجره تناهي حلاوه ثمرها وكماله ولهذا المعنى قال تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل دايم
فثمره المومن لا تزال ابدا بين زهر واثمار وبدي صلاح وتناهي
طيب فلم تزل متعطره مثمره نابغه دايمه ولهذا فضل شجره
الايمان على غيرها لان الشجره عدا شجره الايمان انه فيها كل
شي فريد ثم تذهب عنها كل ذلك في بعض السنه فالزهر فريد
والاثمار فريد وبدي الصلاح فريد وتناهي طيب وتناهي الطيب
فريد والمومن لا تزال تثمر ايمانه بمجموع ذلك كله دايمه
عطره ولهذا المعنى قال عليه السلام ان المومن ابلغ من
عمله قال العلم معناه ان المومن في عمل وشيء عند فراغه
لعمل ثان فالزهر هو البينه والثمر هو العمل الخالي وبدو
الصلاح هو اتباع السنه في العمل لقوله عليه السلام ان الله
لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا ما سول الله وما اتقانه
قال يخلصه لله من الرياء والبدعه فترك السنه في العمل عاهه
فيه تمنع من بدي صلاحه فمتى لم يبد واصلاحه فمن باب اولى
ان لا يصل الى تناهي الحلاوه ◎ ورد على هذا المعنى بحث دقيق
لان العشره اذا لم تبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع
عليه السلام ذلك والبيع في هذه العشر هو المقبول لقوله
عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه
وهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عملا

امرى حتى يتيقنه فاذا اتقنه فلا اتقان فلا يكون
مولا وهذه دابره بين العوام كلهم بالسنه وان كان بعضهم
يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنه داخل تحت
قوله عليه السلام ان من العلم لجهلا ◎
وتناهي الطيب انما يكون للخواص ◎ وكيفيه تناهي الطيب في
العمل هو ان يجعل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه
واله وسلم على ما جا في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله
مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله
وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبه وهذا الاتحاد
الذي بين السخره والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالخلاقه
ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه
السلام الناس كشجره ذات جنا يوشك ان يعودوا شجره
ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر وهم
كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا
بتتبعهم الامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه
واله وسلم والنصيحه التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقا
بعضهم مع بعض يقولون تعالوا نومن فكانت شجره ايمانهم تناهت
في الطيب والحلاوه واما اليوم فقد ظهر ذهب ذلك وظهر ما
اخبر به عليه السلام لرجوعهم شجره ذات شوك لعدم اتباعهم
الامر والنهي وترك النصيحه بينهم والغش الذي في صدورهم
فرجع موضع النصيحه غشا وموضع الامتثال مخالفه فلم يبق

تعال

منهم من صفه الايمان وغالب احوالهم الا النطق بالكلمة
وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم
الاصل وذهب ثمرته التي هي الاعمال كما في شجرة السدر مع
سحق الثمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت تطعم الثمر وله
حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم ○
اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم
فهذه الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل تمثل
ايمانهم تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم
ولولاهم ما امطرت السماء قطره ولا انبتت الارض خضره
ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم
لجاورتهم لاهل الايمان المحفوف اكراما لاوليائه وترفيقا
جعلنا الله من اوليائه بمنه وكرمه ○

بلغ مطالعة

## عن عبادة بن الصامت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على
الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله

شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ○

## ظاهر الحديث

يدل على ان من وقع في شيء مما نهى
عنه فانقض منه ان القصاص يسقط
عنه في الاخرة وزره ويكفر ذنبه

وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث
دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف واللام
عليه من وجوه ○ الوجه الاول قوله عليه السلام
بايعوني هذه البيعة تحتاج فيها الى بيان في الاصطلاح العربي
وكم انواعها وما اختلفه معناها وما المقصود بها وفي هذا الموضع
وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
ولمن تجب وبماذا تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تنعقد ○ فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة والعامة
منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط
ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذي يصح منها بغير شروط وهي
مثل ولاية الاب على بنته والرجل على اهله وعبده لانه قد صحت
هذه بامر الله عز وجل فلا تحتاج الى شروط وسار[illegible] في
الكلام على الذي قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط فمنها ما هي بنته
والشروط تأييدها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة

الى ما بينه ومنها ما هي ثابته والشروط تاكيدها ولوجه
مشروعية الست بر تلم لان كل بيعة عهد فبذات الربوبيه
ثبت اى على العبوديه وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه
ما اقتضيه الحكمه وهو تعلق التكليف بهذه البيعة لثواب
على الامتثال وبعاقب على المخالفة سرعيه لا عقليه و
عليه ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض
لفرض لازم يريد الفرض وجب على العبوديه بنفس ايجاد الالهيه
لهم تاكيدا لعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور ○
والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا
يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او ببعضه
وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ○
هذا ما هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه
قوله عز وجل في ذاته جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم ○ واما التي هي ثابته والشروط
تاكيد للحق زيادة وحق بان فهي مثل البيعة التي صلى الله
عليه واله وسلم لانه لما ارسله الله عز وجل تبث البيعة
له لقوله عز وجل في ذاته النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعه له عليه السلام تصديقا منهم
لما له واداء لحكمه وتصديقهم له وتاكيدا لما من الله به
عليهم ○ واما التي لا تقع الا بشروط والشروط هي الموجبه

للحق زيادة حق تان ○ فافهم الى
هنا والشروط تاكيدها

لها فهي على نوعين اما ان يقدم الخليفه لشخص يرتضيه
المسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في تولية عمر
رضي الله عنه بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت
الخليفه كما فعل الصحابه رضي الله عنهم في اجتماعهم على
عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا
حكم ثابت الى يوم القيامه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
بعدي ○ واما الخاصه منها في ما بين الشارع عليه السلام
في اجتماعه اذا سافروا ان يقدموا واحدا منهم عليهم وكذلك
ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص وبيان ما فيه من المنفعه
بيان منفعه العامه اذا ذكرناها ان شا الله لان فيها
مسها منها ○ واما حقيقه معناها على التقسيم المتقدم فهي
بيع من البيوع لانه عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني
وهذا النص يتضمن بمعناه تسامن اوصاف الرق على ما بينه
بعد ان شا الله فاذا كانت بيعه من البيوع فتحتاج الى بيان
المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك
ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر الى صاحب البيعة
ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله تعالى
وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبه العبد فليس
للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبه فقد ملك جميع
المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبه
وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعه ليبيح ما هو مال العبد

للسبب لانه لم يشبه المعقود به الا في الذي ذكرناه لا
غير واما الثمن على هذا البيع على اية وجه كان من الوجوه
المتقدم ذكرها فهي اجنه بشرط التوفيه فيها لقوله
عليه السلام في بيعة العقبة ادساله الصحابة رضي الله
عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال اجنه فقالوا ان نحن
لا نقيل البيع فقد سما الشارع عليه السلام البيع والثمن
والمثمن وكذلك كل من بايع بيعه من البيوع بعد ذلك على
مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فاذا منه اذا
اد لم يفع بقضها لان كل بيعه من البيوع التي ذكرنا انما
هي تحديد لبيعه النبي صلى الله عليه واله وسلم وتاييدها
وبيعه النبي صلى الله عليه واله وسلم بيعة لله عز وجل
لقوله تعالى في تاييده ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
ويعتهم لله تعالى وفاونا كيد لبيعة الست بربكم ○ وما
المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقييل
البد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق هذا
النوع من الفقه ان للخليفه ان يجدد بيعه اخرى على وجه
ما من المصالح الدينيه اد اظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له
ذلك بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع
هو على الوفا بما يقتضيه الالفاظ المذكورة وستاتي
الحكمة في ذلك ان شا الله ○ واما الفايدة فيها على التقسيم
المتقدم انها في انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصه لان

الله

الكلام على غايدة الخاصه ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شا
هي جمع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع
للامر واعظم للفايده لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على
اقامه احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام
ينزع الله بالسلطان ما لا ينزع بالقران وامر بقتال العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان
كان اسود دار رئيس منفوخ المخشوم فاسمع واطع وان
ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي
علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال
عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله
فان الله سايله عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار
الاحكام وقمع الاعدا والشغب يوجب ضد ذلك ○
واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم
وهو بقييل البد فلفوايد الاولى ان في ذلك تحصيل
المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير
او من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر في عالم
كثير الثانيه ان بعض الاقوال قد تقطع صاحبها عن
الامر مما يخالف لما قصد منه وقد احلف العلما في المبتدي للكلام
اذا قوي شيا وراى عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ
على قولين وقرر الشارع عليه السلام هذه البيعه بفعل لان

اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع به
الا وبل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان
لكل واحد من الناس ان يختبر نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان
الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا اراد البايع القصر في البيعه
لفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عهدا
وسماها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس احدهما مختارا دون
صاحبه والعهد ليس فيه بيع ولا هان فجعلت هذه البيعة
بمدى الوجهين الشديدين تخصيصا على حفظ فايدة الخاصة والعامة
للمؤمنين الثالثة ان في ذلك رفع الدلة عن المؤمنين لانه
لو كلفوا ان يقولوا معنا هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول
البايع قد ملكتك فيادي واناك مثل العبد وانت المتصرف
في اي شيء شئت لكان بعض على بعض الناس النطق بذلك وقد
يمنع بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادنا اشارة وهذا
من بديع الحكمة ومن احسن ما الله حكما لقوم يوقنون ○
واما قولنا ولمن تجب على التقسيم المقدم فتجب لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ومن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم
على ما ذكرناه قبل بتوليه او باجماع المسلمين عليه
واما قولنا بما ذا تجب على التقسيم المقدم بالاسلام والبلوغ
والعقل ونوع حد التكليف والاهلية للمعرفة بصالح الناس
ودرء العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المقدمين
وهما اما بتوليه من الخليفه او باجماع المسلمين عليه بشهد

لاحدهما

لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم
حين ولا اسامه وتكلم بعضهم فيه فقال ان طعنتم فيه فقد
ولاية ابيه قبل وانه جدير بها لما كان فيه من الدين والكفاية
لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث لا يجهل حاله كفانا
له من الفضله حاز منه لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه
من المعز الى ما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وانما قلنا
انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلوا ولا
يعلى عليه ○ ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله
شيئا من امور المسلمين كانت توليه خاصة او عامة ان لا يولي
عليهم من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب
والسنه واما اشرطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام
ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ذكرناه من بقية الشروط
فلانه خليفه من الله ولا يلوح خليفه عن الله حتى يكون
فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه
والقدرة على توفيه ذلك ○ واما قولنا على من تجب على
التقسيم المقدم فتجب على كل ذكر بالغ عاقل اذا لم يتعين في
عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال يعه
عنهم عن كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان ○
فان قال قايل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه واله وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيجب المراد ذلك اكثم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن
منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته صلى الله
عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة
رضي الله عنها في حديث مسلم انها كانت بيعته لهن بالقول لا
باليد بدل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضوان
الله عليهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء ○ واما شروط
الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلثة شروط قول وعمل
واعتقاد اما القول فشبهتها بيعة قبل اليد ويجزي في ذلك
لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا
كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد
اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر
رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك
ثبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك
الموطن من جنبهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة
عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو
ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله لانهما من جملة
المامور به شرعا لاجرادها غير ذلك لقوله عليه السلام
ثلث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان





وفاله وللام يف له ○ واما قولنا بما يصح على التقسيم المتقدم
اعني بها ذا يصح لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة
حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه
وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امر الله به وبذل
جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضات
الله لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله
وسلم لانه كان عليه السلام يقعد مع اصحابه ويجدثهم ويجعل
مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم
بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة
بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض الصحابه يعينه على ذلك
فمر معه ماشاء الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد ينتظره
فدخل امير المومنين في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما
كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عمياء فسالها
عن الشخص الذي بات عندك ليلا وما يصنع عندك فقالت لا اعرف
الا شخصا يسوق الي عذابي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه
اعثر ان عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره كثير وانما ذكرنا
هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق
الحق والصراط المستقيم ○ واما قولنا بما يفسد على التقسيم
المتقدم وهو اخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص

من الخلفاء

فالحاصل هو ما يحصه في نفسه من افعال نو[illegible] فيدهش عنه
تلك الحيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة وهو ان يفعل شيئا
من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في
الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يجيء مغلول
اليدين الى عنقه لا يفكها الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله
عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامه لواء عند استه
بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك
كل من غدر في صغيره او كبيره لواء لقدر غدرته واما الجور
في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزله
يوم القيامه بمقتضى الحديث وكذلك احسن الناس منزله يوم
القيامه ضده وهو الجائر بمقتضى السنة ○ واما العام
الذي يجب على جميع من بايعه خلعه من تلك البيعة وقتله
فهو ترك الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له
ارايت ان ولي علينا امرا فساق افنقتلهم فقال لا ما صلوا
لا ما صلوا وكان دليلا على انهم متى ما صلوا لم يقتلوا ومتى
تركوا الصلاة قتلوا لانه قد تقدم في الشريعه ان من
ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لان
حكم الله عز وجل يستوي الكل وتارك الصلاة مرتد والمرتد
كافر والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين كما تقدم ○

**الوجه الثاني** قوله عليه السلام على ان لا
تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لان الشيء يتناول



القليل والكبير وتخصيص هذا العموم افتقر الشيع كلها
وتخفيفه والعمل على عمومه فارت الفرقة المحمدية الناجية
من تلك الشيع كلها يدل عليه قوله عليه السلام افترقت بنو
اسرايل على اثنين وسبعين فرقه وستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقه كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد
عليه السلام بهذه البيعه هنا بشروطها لكي يتميز بها طريقه
اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فيتبين بذلك الفرقة الناجية
فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا كان
في المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا
فعلى هذا نحتاج اذا الى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكشف
تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق
الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولاتى بامثال
لمن له نظر تتبين له الباقي مع انه لابد لنا من بيان الطريق المحمدي
وتبين الفرقه الناجيه وبتبين ذلك تتبين ما عداه من انواع
المخالفات ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وايضاح لفساد
مذاهبهم وكيفيه سوء اعتقادهم ○

فمن جمله الشيع المخصصة لهذا العموم المدرجه مرقوا من
الدين هم القدريه لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم
خطا واضح بدليل النقل والعقل ○ اما العقل فقد اجتمع
العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل
فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهو قد

جعلوا لله تعالى شركاء عددا لا يحصره الا هو عز وجل فلم
يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك بكا
عليه السلام حرد كرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وسماهم مجوس هذه الامة ○

ومنهم الجبرية لانهم يقولون بان الافعال لهم وانهم مجبورون
على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شئ
منها ويقولون بالله تعالى اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم
لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا هو حد للضرورة
وتكذيب التنزيل فاما حد الضرورة فهو ما يضطر فون فيه
حواسهم واخبارا تهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما
التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن
الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه
معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ عرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر
قوة بايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم
حتى اوقعت الهزيمة فيهم. يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا
قوله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل
لنفسه مشية ولخلقه مشية لكن مشيته خلقه لانتم الا مشيته

عز وجل

عز وجل من طريق النقل ○ والامر من طريق العقل
والنظر فانا يجد الانسان في نفسه من الفرح اذا نال شيئا فاعدته
القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيته وبلوغ امله فاذا
نال شيئا وما ساعدته القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته
وربط الاسباب بالمسببات وربط العوايد في بعض الاشياء
بما جرت فهو اثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم بذاته
فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ○

ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا
يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح
الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى
ما اخبر به عز وجل عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شئ وشئ
يطلق على القليل والكثير وعلى كل من خصص هذا العموم
وهو قوله ليس كمثله شئ لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث.
وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به
ذلك محال ○ ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم
الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتاصيف بكيفية فنقول
ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا
لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار
او من طريق القياس بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة
فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه ظاهر ولا فاجر وان ادعوا
الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى

الاشياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعه معان وتاويلهم
الفاسد خامس لها فكيف نقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة
معان ولجه لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالاربعه
معان لها دلايل تقويها ولو صحها من النقل والعقل وتاويلهم
الفاسد عليه دلايل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف
يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر
الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل
والنقل ○

فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل
ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها والوقوف في
لسان العرب سايغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله
عليه السلام في حديث الاسرا فاتينا على السما السادسه
يريد الى السما السادسه وسنذكر ذلك في موضعه ان
شا الله ونشير هناك الى شي من مذاهب الشيع كلها ونشير
الى بيان طريقه الفرقه الناجيه في سلامة اعتقاداتهم ○

الثاني قيل في معناه السمو والرفعه كما يقال علا القوم
زيدا اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال
علت الشمس في كبد السما اي ارتفعت ويشهد لذلك قول جبرئيل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه واله وسلم حين سأله هل رات
الشمس فقال جبرئيل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لم قلت لا نعم فلت نعم بيما قلت لك لا جرت

الشمس مسيرة خمسمايه سنه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراة من قراها بالنفي
الثالث قيل في معناه احكم والقهر كما يقال استوى زيد
على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم ○ الرابع قيل انه اسم
من اسما الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى ثم خلق العرش
فسمى بهذه الجملة كما سموا الرجل بعلك كرب العلمين فلم يصح هذا
هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم يصح فهمه عند
كما هو من اسمايه عز وجل مغايرا لما غايره ولم يصح اسمه به الا بعد
ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفيه في معنى هذا اللفظ
شيا وهو حسن لولا ما فيه من التكليف من جهه العربيه فقال الرحمن
على وقف هنا ثم قال العرش استوى ○ الخامس ما ذهبوا اليه
تاويلهم الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر
الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهره وكيف
يصح مع مقتضى لسان العربيه الذي يقتضي الحقيقه والمجاز فجعلوا
هذا حقيقا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد
الوجهين الحقيقه او المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ
اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله
شي كفى بعموم هذه الايه دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا
تما لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله
عز وجل ليس كمثله شي باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو
مرجوحها ○ واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد مما روي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الامام ما قال رحمه الله لما ان سئل عن حقيقة الاستواء
ما هو وكان من بعض جوابه هذا مستدل وليس بحجة لهم في ذلك
وجه لانه سئل عن تحقيق شيء يحتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي
ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لان تحصيل احد
تلك الاحتمالات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها
على الثلاثة بغير دليل هو مشكل فكان تاويلهم على الامام
فاسد بغير ما ذهب اليه الامام كما تاولوا ذلك في الكتاب
فاسدا ○ واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول من قال
زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بانه فوق
عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خصوا المجيد
وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه
فيه رفع المجيد لانه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد
بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز
وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا
على الامام هنا كما افتروا على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق
الدين او العقل لمن له عقل ان يقول في لفظ محتمل الى وجهين
من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد هذا
اراد القايل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحتمل عليه
السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على اصلحه وهو اللايق
بالايمان او يحمل على ظاهره وهذا الاحتمال للوجهين معا
وهو اقل المراتب ○ واما البحث معهم من طريق العقل

والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك حجة من طريق العقل
والنظر ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء اذ اهل العقل
قد اجمعوا على ان واجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه
لو كان محتاجا لما اوجده كما احتاج من اوجده اليه لاستويا
ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم
لا يخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل
كان قبل خلق العرش على آخر خلافه او كان على غير شيء فان ادعوا
انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك
الشيء شيء الى ما لا نهاية وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا
يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على غير شيء وبعد
ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه
لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل
اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه سبحانه كان
اولا على غير شيء ثم انتقل الى تلك بعضها بعد بعض فلا يخلوا
ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او بغير احتياج فان
ادعوا ان ذلك للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم اثبتوا
ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا
كاصغر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوايف
من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله
وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
وتعالى الله عز ذلك علوا كبيرا ان

فان ادعوا ان ذلك لان لغيره احتاج ولا عبث وانما كان لوجه
مما من الحكمه كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم
عبثا فيل لهم الحكمة في الخلق ثابتة وهي ما اراد عز وجل من
تبيين اهل الشقا وضدهم واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبد
اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من
اثارها وما يدعونه فليس للحكمه هنا دليل على ما ادعوه
بل الحكمة تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شيء يبتغي
بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان لا يحل فيه شيء ولا
يخالطه شيء ولعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه
في هذه الثلثه وجوه والرابع ومما يزيد ذلك بيانا قول
نبينا صلى الله عليه واله وسلم لما قضى الله الخلق كتب في
كتابه فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت غضبي فهذا حد من
قوله ان الكتاب الذي كتب فيه وهو فوق العرش ان رحمته
جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء
من اثر الحكمة وقدرته وغامض غيبه ليستاثر جل جلاله بذلك
من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك
ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا
يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله
تعالى الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاء من اثر قدرته
وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته الجليله
ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى

صوان العرش

حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب
تقول جاز يد بعينه خبره في كتابه فاذا اراد وه قالوا جا
زيد نفسه فانتبه ايدك الله لحقيقه حقا فذهب ما زعموه
بنظرهم الفاسد والحمد لله ○

بالله ه

ما ادعوه ه

فاما ما هو اهم من التحسيم وما تعلقوا فيه بظواهر اي واحاديث
فليس لهم فيه حجة بدليل ما نفصل به ان شاء الله من جمله ما
تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى
يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال علما اهل السنة
في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها ليتبين
فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقا في كتابه
وغيره من الفقها فمن ما قالوا به وهو اظهرها وارجحها انهم
تقولوا عن اللغة ان الكافر عندهم يسمى قدما فان كانت هذه
اللغه فكيف يعرجون عنها الى غيرها في هذا الوجه الواحد
ردا عليهم ○ ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود يمين الله وهو
حجر من حيث هو لا حافة به لكن لما ان كان من مس الحجر راحم
وشهد يوم القيامه للامسه على ما جا الخبر به سمي يمين الله لكونه
رحمة وكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو لم
يكن بقول اللغة وكان الموضع يحمل عشرة اوجه مثل هذا الذي
ذكرنا وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم ليس يسوغ
ان يلزم بواحد دون التسعة مع انه هو اضعفها لانها في التاويه
وتخصيص عمومه قوله عز وجل ليس كمثله شيء وليس يخصص

شبكة الألوكة www.alukah.net

نص يحتمل كفي هذا ادل دليل على الرد عليهم فكيف والنعمة
لا تحوج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن
المومنين لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل
والعقل ان ذلك يالمعنى لا على ظاهره فان هم تاولوه تاولوا — النقل الثاني
الكافه لزمهم تاويلوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافه وان
هم حملوه على ظاهره وقالوا بان الصدق جسد مجسد وقدم عند
الحق سبحانه وباقيه عند المومنين فقابل هذا الاحقاني جمقه
فالبحث معه قد سقط ○ والكلام معهم على رواية الساق — ملخ معاملة
مثله ايضا لان الساق مطلق في اللغه على اشياء غير واحدة
لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق
ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع والاليق به
ان يكون المراد بالساق عددا من الكفار فادا هو افيها يقول
قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفايه
هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق
العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح لعذيب اهل النار ولا يحجبوا
عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك
حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع القدم و
ولشاهدوا الذات الجليله كما شاهدها اهل الجنه لان سناها
الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون الآن
الرويه مع العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل العقل
والنقل ○ واما ما زعموا من اليد ويعلموا في ذلك بقوله اولم تر



حادث

ان خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون الى لآخر الآيه
التي جاءت بالتصريح بهذا المعنى فليس لهم فيه حجه ايضا لان اليد
عند العرب تطلق على اشياء غير واحدة فمنها الجارحه ومنها
النعمة لانهم يقولون لفلان علي فلان يد يريدون النعمه ومنها
القوه لقولهم لفلان في هذا الامر مزيه يريدون به معرفة به
وقوه عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه اعديد فكيف
يحقق احد محملات في اللغه ويجزمون به مع انه مناف لقوله
عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرنا
من النقل ○ واما البحث معهم من طريق العقل فلان الملوك في
الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاة
الناس وهذا مناف للعظمه والجلال فبان بطلان ما ذهبوا
اليه من طريق العقل ايضا ○
واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما ايه وغير ما
حديث فليس لهم فيه حجه ايضا لانه محتمل في اللغه معاني عديده
فمنها الجارحه ومنها الذات لقولهم وجه الطريق يريدون
ذاته ومنها الحقيقه لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه
هذا المعنى وهي عديده فكيف ياتون لشيء محتمل لاوجه عديده
في اللغه ياخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لا
حقا فيه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي الجارحه
وكان الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا

باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم
التاويل في الاخر وهلك يرد عليهم ايضا قوله عز وجل
كل شيء هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الاية
مع ظاهرها فقد سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة
لا تفنى ولا تتحدد فان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا فيه الى
التاويل الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود الى
الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات وارد عليهم
كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله
شيء ينفي ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة لا غير ○
واما ما ورد عموما من الجسمانية ويعلقوا في ظاهر قوله عليه السلام
ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا الى غير ذلك من الاي والاحاديث
التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان ذلك في
اللغة محمل لوجوه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته
ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول
مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون
كتابه ويريدون نائبه فاذا اراد ان يخصصوا الذات يقولوا
نفسه فينعتوه بالمصدر وحينئذ يرتفع ذلك الاحتمال
ولذلك قال جل وعز وكلم الله موسى تكليما فنعته بالمصدر
رفعا للمجاز فلو كان الشارع عليه السلام ينزل ربنا بنفسه
او ذاته او نعته بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولان
لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم ينعته بالمصدر دل على

باجماع
لزمهم تاويل ما ذهبوا
اليه في الوجه الاخر
ولزمهم الرجوع اليه

ما ورد

قالوا
فيقولون

انه لم يرد الذات وانما اراد النزول رحمة ومنا وفضلا وطولا
على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون
نازل الملك فلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله
عليه لانه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسمه فهذا مشاهد
في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا الفرية ○
واما المجاز عموما من الاصابع وتعلقوا لذلك بما روي في الحديث ان
السما يوم القيامة تكون على اصبع واحد والارض على اصبع
واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة
لوجوه عديدة لان العظمة تستعار لها اليد ايضا قال يد
عظمة ويد قدرة فكنا هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن
بعض اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع
فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة
لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزيا لكن هذا مثيل
لمن له عقل لان المخبر لا يعرف الا مخبرا فضرب له مثلا
بما يتوصل الفهم اليه حتى تحصل له معرفة بعظمة المخبر
ولا يلزم المثال ان يكون كالممثل من كل الجهات فبطل ما
ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك نرد عليهم
قوله صلى الله عليه واله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر
الرحمن فانهم تاولوه كما تاول اهل السنة لزمهم التاويل
في الاخر وان حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن

عدد الخلق ليس لان ما فى عبد الا وهو من اصبعين واى
الذات الجليله تخالط ذوات العبد باجمعهم ومعقد هذا
لا يخفى على ذى حمقه ولا شك فيه فابحث معه فانك سقط
فانظر الى هذا العالم الكلى الذى مر قوائه الدين كلهم منعوا
به فايده ما احتوى عليه قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون
بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها فى اربعه ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى
دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموات فى يومين واوحى فى كل سماء امرها وزينا
السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ج
وقد اخبر الشارع عليه السلام ان هذه الارض الف عالم فاذا
كان هذا العالم كله فى الارض الواحده فلم فى الارضين
الاخر والسموات السبع وما بينهما وقال عز وجل فى خلق هذا
كله وما مسنا من لغوب اى من تعب وفايده المدلول بهذا
والاخبار به امّا هو من طريق النقل واما من طريق العقل والنظر
فهو ان العمل اذا كان بجارحه لا يكون الا بعضه شيئا بعضا
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم
المذكور فى هذا الزمن القليل وهو ستة ايام ووجه اخر ايضا
مشاهد من مدرك وهو ان الجارحه التى تعمل الكيف
لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله التى يعمل فى الجلفه او الفاعل

وما اشبههما ان مدته للحرا او الحرير او الرفيع من الكتان
اهلكه مره واحده فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فايده
وكذلك الاله التى يعمل بها الاشياء ان الاله التى يعمل بها
الرفيع لا يعمل بها الكيف ومثاله منشار المنشار لا يتاتى
ان يشتريه الحشيه وكذلك جميع الالات لا تجرى بعضها
من بعض لا تجرى الكيف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكيف وقد
شاهدنا فى المخلوقات مثل البعوضه والفيل الى غير ذلك
من اللطيف والكيف مع كثرتها فلكثرتها مع اختلاف
انواعها فى قصر الزمن المذكور ادل دليل على ما ذكرناه
وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحه ولا اله ولذلك
جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام فى عظم النفس
فقال عز من قايل وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل من خليله
عليه السلام قوه النفس لهمه النظر بالموقن فى الملكوت
فنال له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله
عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل
للنفسه هى ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله
ليس كمثله شئ نحو ما تقدم فالبحث مع هذه الثلاثه فرق
على ما تقدم والبين لتخصيصهم ذلك العموم بين لك فساد ما
ذهب اليه غيرهم من الاشاعره والسبعين فرقه وايضا تخصيصهم
للقط النعام ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنه

وبه يتبين فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان فما خالفه
فهو الباطل لكن يحتاج الى بعد الكلام في بعض المسايل يقت
لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي تشبه ما انفصلنا عليه
وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول فيها
كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابو
جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال
اول الواجبات على المعتزل يقتضي في المذهب لمن اعتقدها
وانا اقول في المسايل التي يقيت لبعض اهل السنه مثله
على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها
فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله تعالى جواهر
واعراض والثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب
والسنة بما تضمنته السنة فارشادها على نحو ما ذكر يعلم
بما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على
نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص
لعمومها فلانهم قد خصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم
من دليل عقلي وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان
عموم القران لا يخصص الا بالقران وعموم الحديث لا يخصص
الا بالحديث واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة المتواترة
ام لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز ومن قايل يقول بالمنع
وهاولا قد خصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلي
وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية فهو

لعل مسالة

لكن

من يعتقد منهم ان ما يقيم به من علم الكلام من واجبات
الدين او كماله او مندوباته لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهو لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين
في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا
فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقض في الدين اذ انه لا يكون
بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه السلام ما كان قوم على
هدى فضلوا الا ابتلاهم الله بعلم الجدل ثم تلا عليه السلام
قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وانهم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل
وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة وابطلوها وهي قوله
عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هذا ولا الثقلين ثالثا
واما ما تضمنته السنة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموعها ولا لم يتكلموا
في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول
فاضلا كفى بذلك غلطا واما ما ذكرناه من تخصيص البعض
اولا فهو مما يرد عليهم من الاي والاحاديث وهي جملة بعض
الرد عليهم في جملة ما يرد عليهم مما روي ان اليهود لما ارادوا
ان يختبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو نبي ام لا اتوه

ام لا فان قالوا كمال الدين في ذلك الوقت مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسايل جمله يسالونه عنها وهن جملتها الروح فقالوا ان اخبرکم
بجملة المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سکت عن الروح
واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاتوه فسالوه فاجابهم عليه
السلام على الکل عدا الروح فلم يدر ما يجاوبهن عنه فنزل ويسالونک
عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا
يعرف الروح غيره فلما ان تلا عليهم الاية قبلوا قدميه وقالوا
نشهد انک نبي لان احدا من الانبيا لا يعرف الروح ثم بعد هذه
الاية الواضحة وهذا الامر البين انا بعض اهل هذا العلم
وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر واحياه عرض عنه
فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عن الله عز وجل انه لا يعرفه
غيره کفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل وخلق ما لا تعلمون
وهم قد قالوا انا بهم يعلمون العالم کله في قولهم بان جميع المخلوقات
جواهر واعراض والاي في هذا کثيرة وفيما اشرنا کفاية لمن
عقل ○ واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام
في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه
الى السما وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان کان هذا العلم
مما لا يکمل الدين الا به وکان عليه السلام يعلمه ولا يکمل الدين
الا به فيکون هو اعلم من نبيه فکيف يصح الايمان في هذا ومنها
قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن عالم واحد فنحن
العوالم ما هي مثل هذا قولهم في الايمان واحکمه انهما



اعراض وسنبين فسادها ذهبوا اليه من ذلک في موضعه
وهو حديث الاسرا ان شا الله هذا الحديث معهم من طريق النقل
واما من طريق العقل فانهم خصصوا اثر قدرة القادر لان الخلق
اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته
فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص
الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا
فلحق معتقد هذا بالاصناف المذکورة اول التقسيم وهو لم
يشعر اعني المخالفين للسنة فالبحث معهم کالبحث معهم وقد
تقدم ○ فان قال قايل قد تکلم في هذا العلم من تقدم
عصرنا هذا من السادة الفضلا قيل لهم انهم لم يکونوا يعتقدون
هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر
ولم يکن في هذا العلم هذا الحصر الکلي الذي فيه الان ولم يتکلموا
فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله
عليهم من الاعتقاد والاقوال والافعال من الکتاب والسنة
فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من
الدين فردوه به الى دايرة التوحيد ○ وقد اختلف العلما هل
ينقطع الخصم الا بالحق وباي وجه کان قطع من الحق کاينا من
کان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود
القطع باي وجه کان اذ المقصود الرجوع الى الحق فهذا ساغ
لهم الاحتجاج به مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ان
مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا ينقطع

الا بالحق ولا سوغ القطع بغيره فلا حور الكلام فيه
من وجه واحد ولاجل هذا القول تباين من تقدم من الفضلاء عن
الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو
المعالي ومنهم الامام الوليد بن ابان الكرابيسي ومنهم الامام
ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب امهات
الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام
الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم
وقد كان الاكابر من الفضلاء الائمة لا يسوغ عندهم بهذا
العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون لا تذوقه ولا
يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية فهمت
منه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في الله عز وجل
فقال بعضهم بالحلول بانه داخل وليس بخارج وكلاهما غلط بين
والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به
شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي
صلى الله عليه وسلم اسبغه على الخلق فليزم على هذا ما لزم في
الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله
عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع به
يرد معنى هذين وهو ان يكون البين حين نزول الاية لم يكمل وان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كما بينا
فيما تقدم وان قلنا بانه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلوا ان يكون
الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فالكلام ويسعنا

فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف
لانهم لم يأخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة هل
هو اسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم
ان الفضلاء من اهل السنة المتبعين قالوا ان من تقدم لم يتكلموا
في ذلك فسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك باكثر وان
قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلوا ان نقول بجواز مطلقا او لا بد فيه
من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ
والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اهل
السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان
خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وان صفاته القايمة بذاته
الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي
الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب صفة كيفية القدرة
القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني
عن صفة القدرة كيف اتصالها اعني بالمقدور عليه الذي هو جميع
المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود فان ادعا معرفة
الكيفية هنا فذلك بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم انهم
الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا
عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا
فكذلك في الاخرى واجبا اعني الكلام هذا مثل هذا لان
هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة بالذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجليلة وهذه صادرة عنها موجب الايمان بهذه كما وجب
الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما
وجب العجز عن الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية
فهما ممنوعة كما في الدات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم
وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه ○

وأما القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله
عز وجل انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا فنعته بالمصدر والعرب
اذا نعتت بالمصدر رفعت المجاز واثبتت الحقيقة فان هم قالوا
بانه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز
بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا
ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه
الحروف محدثة لان اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون المحدث
قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقل ولا شرعي
فعلت الطايفة الاولى وقد قال عليه السلام سبعة
لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله وعل
هذا فيجب الايمان بالاثنين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه
تنزيلا وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك فيكون مقررا
باللغة العربية متلوا كلام الله حقا هذا هو الذي يجب
لانه يلزم الاثنين من غير ابطال احدهما ولو كان غير دال
لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلف والصحابة اشيرون
تم بقي بحث مع معارضينا في مسايل يفعلونها

مسأ حرينا

تؤول منهم الى الضرر من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى بالفتوى
بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان
العلم يمنعها ويقول فجرت العادة بذلك فلا نايس
به وهذا ليس بشي لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة
بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول من قال من الفقها العادة
شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقها بقيد ونهايه
لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد
الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقها
مثل شخص مستاجرا اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل
طلب الاجير كثيرا واعطا المستاجر قليلا فهاهنا يسل الحاكم
لاهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا
وما اشبهه هو الذي اراد الفقها بقولهم العادة شرع لا على
الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه
الا بهذا الامر وقد نص عليه بالمنع على ما هو اقل من هذا
واخف في حديث بريرة حيث قال كل شرط في كتاب الله فهو
باطل ولو مايه شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن
في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا
البيان الواضح يجمعون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشيا الفا
كانت في زمن من تقدمهم من العلما ولم يتكلموا فيه ويرون
انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكن

من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان منهم
وكان هذا الواقع في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة
الفاسدة ومحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه
الصيغه الفاسدة فان كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغة
الفاسده فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صائغا فلم يكن لهم
فيما يتكلمون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد وهذا
المعنى قال رزين رحمه الله ما اتى على بعض الفقهاء المتاخرين
الامن وضعهم الاسماء على غير مسمياتها لانه كانت تلك الاسماء
في الصدر الاول على صيغ جائزة بوجوه شرعية وهي اليوم على
غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع
الجائز ان وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة
فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم
اعدوا لهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا فيها
لانه لا احد معصوم من الغلط والظاهر في هذا الموضع
احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على
المومنين الا الوجه الاصلح سيما من تقدم وللوجهان هنا ما
تقدم من انها كانت صالحة او كانت فاسدة ولم يلتفتوا
اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا فيها
فكيف يعطى الحكم للشاكت ولا قايل بذلك مع ان الادلة
تطرق للفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى
الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة الناس بالتي يليها

تشبث

واولهن نقض الحكم واخرهن الصلاة فيتطرق الفساد
الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر كما اخبر الصادق عليه
السلام فالعاقل يكون حيرما نقض وحذر لئلا يكون ممن اعان
على النقض ومن قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد
امتنت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فاحذر
ان تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام
قال لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن
الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن
الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا ○

ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري وبوئه على غيره من
السادة الفضلا المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي
شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية
من المتاخرين الذين قد اجمعت الامة على فضله ودينه ثم انهم
يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وترفيعا لقدره وهذا لا
يخلوا الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون عاوفا على
دعواه فيعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال
ولا تضره ويأخذ منه فوايد اخر مثل العربية والمنطق وما
اشبه ذلك او لا يكون في هذه المرتبة فاذا لم يكن في هذه
المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدهما
ان يسبق تلك الدسايس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل
مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الا

المقدم مرجوحا وتضعيفا راجحا لانه تقدم شرح معتزلي
على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها
فلا يحل له النظر فيه الاول انه لا يامن الغفله فينسب اليه
من تلك الدسايس شيء وهو لم يشعر الثاني انه يحمل الجهال
بتعظيمه له والنظر فيه وتطويته به مجالسه على تقليده لانهم
اذا راوا فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف
كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وترهيبا في غيره الثالث
انه وضع مرجوحا ورفع راجحا لانه وضع كتاب اهل السنه
ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه
اهليه للعلم وكان في الرتبه المتقدم ذكرها لما خفيت
عليه تلك المكيده التي كادها ولما رضي من علمه ان يرجع
شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم
وتقله الجاهل والشواش هو الذي يبني على الغير فيجمع الناس
اليه فكانت فضاره هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم
ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل
بعد الهدى وقد قال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك كل من رفع صاحب
هذا الكتاب فقد اسخطتم الله في ترفيعه اياه لاجل ما
هو عليه من الاعتقاد ○

ثم نفي بحث نفع المنتسبين الى المتصوفه حيث يأتون بالفاظ
يدعونها هو لهم بالعلم اللدني ويوثرونه على علم الشرع

المنقول ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم
اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خفا
لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض
الفقها ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا حق ومنكر هذا
غلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير
ما حديث ○ فمنها قوله عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان
عمر لمنهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين احس
وهو على المنبر في المدينه بارية الجبل فجوابه العلو تحتهم
بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم
الله وقد اخبر عز وجل في كتابه عن موسى والخضر عليهما
السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن
تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله
ما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا قال
المفسرون في معناه انه قال له انا على علم من علم لا تعلمه انت
وانت على علم من علم الله لا اعلمه انا فعلم موسى عليه السلام
هو علم التشريع وهو علم المنقول الذي هو بالواسطه وعلم
الخضر هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطه في هذا
الموضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه دليل ما تقدم
لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده ان يكون علمه على الكتاب
والسنة خالصا من الشوايب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر
صالحها وفاسدها معرفه كليه لان علم الخواطر علم قا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذاته ونحن نذكر منه الان شيئا نشير به لبعض ما نحتاج
الموضع اليه ○ فنقول قد اختلف العلماء فيه اختلافا
كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخصه ان الخواطر
على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي وربانى
اولها مثل لمحة البرق ولا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي
مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يعرف في سبق
الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات
المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما
لم يجد في الرباني قط شيئا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما كان من عند
الله كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان
الكل حق قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص على ان كل ما يأتي
من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ○ ولهذا المعنى كان
بعض فضلاء هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا
اصدقك حتى يأتي دليلين دليل من الكتاب ودليل من
السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة
فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي ○
وقد كان بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزاء الليل
يرفع بصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب
في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت

المنقول

والرباني وهو

عز وجل

اهلهم

لا يحتاج

هو من الليل فلا يتبعه ذلك ولا يعمل عليه ويصل
لسر هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج وينظر
الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها فيه وهو
في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا
صوفية لا ينفردون ابدا للعمل اللدني حتى يوافقه المنقول
فيعملون بهما معا اللهم الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم
بالواقع من جهة المنقول فيتبين لهم في ذلك اعلى العلم
اللدني فيعملون به لاحتمام الوقت عليهم ثم ينظرون في
العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه
ومثل ذلك ما حكي عن النوري رحمه الله حين جمع الخليفة
ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم
على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم
فطلبهم للقتل بادر اليه النوري رحمه الله فتجاذب السياف
من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوتر اصحابي
بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة فاخبره الخبر فتعجب
الخليفة ومن حضره فسأل القاضي الخليفة ان يزكيهم حتى
يذهب اليهم فيبحث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقتهم فاذن
له الخليفة في ذلك فاتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا يبحث
معه فقام اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل
فقهية فطرد عن مذهبه وقال نعم ثم نظر عن سبان وقال
نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

جواب مقنع فى تلك المسايل فيعجب القاضى من امره فساله
عن ذلك فقال له لم سالتنى عن تلك المسايل لم يكن لى
بها علم فسالت ملك اليمين عنها فقال لاعلم لى فسالت
ملك الشمال فقال لاعلم لى فسالت رب العزه فاخبرنى
فى قلبى بما قلت لك فرجع القاضى الى الخليفه وقال له
ان كان هاولا زنادقه فليس على وجه الارض مسلم فما
كان مثل هذا وما اشبهه هو الذى يقودون فيه بالعلم
اللدنى للضروره ولاتمام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك
على وفق المنقول لازياده ولانقصان ⊙
فمن لا يعرف هذا الشان يسبق اليه الخواطر النفسانيه
والشيطانيه والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر له منها
ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون فى عمى وضلال
وكل من تبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما
فيها من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون بها للعهد
على المبتدئين للسلوك ان لا يجفوا عنهم كل خاطر يرد
عليهم كائنا ما كان ليتوا لهم تلك الخواطر الفاسده
والصالحه وما فيها بعد المشاهده والعيان فتقل الجهال
من المدعين للطريق هذه الصيغه الى صيغه البيعه وجعلوها
من ضروره الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما
اشرنا اليه عنهم ما حكى عن بعض فضلائهم اعنى الفضلا

المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الخلوه
وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتى عندك
فقال صوره خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه فى خلوته اياما
ثم دخل عليه مثل الاولى فقال له صوره كلب ثم كذلك
كذلك الى ان قال له اراك صوره الضبع لبله كامله فقال له
صدقت الان كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوه ولاذاك
الا ان النفس اذا كانت فى دعوتها وشهواتها مثل المراه الصد
فاذا اخذ صاحبها المجاهده فهى صقاله لها كصقاله الصقال
للمراه فقبل ان تتم صقالها اذا قابلتها الاشيا وقع المثال
وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الاشيا من
غير زياده ولانقصان ورجعت نميز كل خاطر بحدته لصفايها
ومنهم قوم يانون بلفظ تشنيع فيقولون انا هو وهوانا و
يدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعه وقا
هذا منهم يدور بين ثلاثه اقسام اما ان يكون غلطى على عقله
فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن
هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا يحسب مقاما وهو
ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكى عن غيره وليس له
بذلك حال فهذا ينبغى تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا
وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا ⊙
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق بطريق القوم
صوره به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو اما ان يدعى

ما سمى ذلك بالمعنى او بدهيه بالحلول والمعنى هو ان يدعى
انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جرى
وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاه بالحلول فهو مجسم
○ وانما حكى عن السادات الفضلاء اهل هذا الشان الناس
والاحتراز والوقار في مقاماتهم ولم يجلوا قط بادب من اداب
الشريعه لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى
عن النوري رحمه الله حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعه
ايام يدور لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد
احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيل فقال المحفوظ عليه اوقاته
فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا
○ ثم تقي بحث مع بعض العوام في عوايد اتخذوها
ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع مشايخهم
من الله تعالى فيما فعلوه لان من راى ولم ينكر فمن فعل وهو
ما اتخذوه من الوشا عند النوازل وما اتخذوه من اصحاب
الجاه لا يجبوهم ويعطوهم على ذلك شيا معلوما وهذا
كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا
تخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من شفع الى اخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هديه
فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا هذا اذا هي بعد
قضاء الحاجه دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجه بالشرط

وكيف ياخذون على الحماية ثمنا والحماية لا تحل ان يعمل
في حق من حقوق الله او في مظلمه فان كانت في حق من حقوق
الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين لاحد على ان لا يوفي حقا من
حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا
وان كانت مظلمه فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر
اخاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرة على ما يتعين عليهم
فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهليه حيث كانوا اذا
نزلوا بوادٍ او بموضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي
من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم ذلك في كتابه حيث
قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هاولا المساكين
لما يعطون الوشا ويتخذون الجاه ويزدادون عليهم من
يعطونه ذلك غيظا وهذا اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم
صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من
من العمى والضلال ○ واما تحتاج المومن ان يكون على احد
قسمين ان كان قويا اخذ بالقوه وان كان ضعيفا اخذ
باللطف والرافه فالمومن القوي في تصديقه وظيفته
ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمن قوله تعالى قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو
الضعيف فقد اثبت السنه له الدوا فمثاله ان يتداوى

والمداوا هو ما روى عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا
بالصدقة وقال عليه السلام استعينوا على حوائجكم
بالصدقة وقد حكى انه كان في بني اسرائيل رجل يؤذي الناس
فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه
بلا في يوم كذى وكذى وكان الرجل فصارا فلما كان في ذلك
اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة
ثياب فاتوا لنبيهم فقالوا له ها هو اليوم فدرج ولم يصبه
شئ فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه
كان معه رغيفان فاخرجهما لغدائه ثم عرض له مسكين يساله
فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل
تلك الرزمة التي على راسه فاخذ ما فيها من الثياب ففحصها
فاذا بحبة عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا البلا كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق
بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد اتفق الله عز وجل هذا
الخبر لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو
ما تقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الادوا
لها وكيفية النجاة منها فقال اجوا الى الايمان والاعمال
الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا
الامر وجعلوا الرياء المذكور من باب المداراة وهذا
منهم جهل بالمداراة ما هي وانما المداراة الممدوحة في الشرع
بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يفعل حين كان يعطي للمؤلفة قلوبهم الاموال العظيمة
حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم وادیا من غنم ووادیا
من بقر حتى جبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطايه لهم فكانوا
يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي
عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتعبدين من الفضلا
الذين فهموا هذا المعنى انه راى بباغا وهو متغير فساله عن
حاله فقال البباغ انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم
واخذ موزونا والسعر معلوم ولا اعطى الناس في الرطل
الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى
اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع على الدين فانا
منهم لذلك فقال له السيد تم بقيتك في دارك من النفقة فقال
درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط
انك تعاهدني ان لا تاخذ شيئا لاحد فعاهده على ذلك فاعطاه
السيد ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان رجاه في الثالثة يعطيه
قال له والله لا اخذ منك شيئا قال ولم قال لانه مبدترك
الاخذ للناس رجعت احد كل يوم درهمين فاضلة على اجرتي
وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه في المداراة الممدو
حة في الشرع فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها
وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام
المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه
من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة

الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل ما يفعل من ذلك
بسلا بحث فيه عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تسئلوا
كا تقدم بالله شيئا والشيء يطلق على القليل والكثير فهلا يتنبه المسكين
من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما
ادعاه من الاتباع عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ا
ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل
السنة واجوالهم فاما اعتقادهم فهو على ما نقتضيه عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء ووافق ذلك العقل والنقل
اما النقل فالايه المورودة هنا واما العقل فلان خالق الوجود
لا يشبه من خلق اذ ان الصانع لا يشبه الصنعة ونعني بالتكيف
والتحديد لان التكيف والتحديد لا يكونان الا في المخلوق
ولانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكيف
والتحديد والحلول وان صفاته عز وجل صفات الجلال
والكمال على ما تقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة
والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي
الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات
لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع
المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت
الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك
من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها



ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة للفعول
ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخير متاخر
منها لاضرار لازم ولا نفي جمع الضدين لعجز واقع ولا تناهي
محلوق قائم وانحصارها لضعف لاحق بل ذلك لاختيار وحكمة
وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل
منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل
الى معرفة العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحان
من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته وبشهد لذلك
قوله عليه السلام يا دليل الحايرين زدني فيك تحيرا ا
فهو الواحد الاحد الموجود الذي لا يتقدم وجوده عدم كان
ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان ولا يزال على ما هو عليه
منزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض الممكنات وانه
المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع
ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات
وكلمات وادق من ذلك كله خلق من خلقه وتصرف العباد فيها
كسب لهم فالخلق له عز وجل من وجه الاختراع والكسب للعبد
من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما
النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز
وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب او الاي في ذلك تنبيه واما
العقل فلانه فلو انفرد احد من الخلق بشيء من الخلق دونه
لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان

فهما الهة الا الله لفسدتا فكيف سترى عدة فكان
ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد
كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب
من قوله تعالى بما كسبتم بما كنتم تصنعون ولا صح
ان يقول النبي صلى الله وسلم لا يدخل احد الجنة بعمله
بل برحمة الله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصح مذهب اهل
السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق
لله وكسب للعبد ولا التفات الى الكيفية وان تعلق القوى
والقدر على المخالفات علة شرعيه لا عقليه ولا عليه
يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط الفوائد
بعضها ببعض لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب
القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص
جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل
الخاصية احيانا ويبقى الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها ثانيا
ويزيلها اخرى كل ذلك سابق بحكم القدرة والارادة ○
وان القرآن كلام الله عز وجل منزل غير مخلوق منه بدا
للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه
بلسانك والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ومجمله
على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف
سلم فيه ورد اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل
وما يعلم تاويله الا الله ولذلك قال عليه السلام لما ارسل

الى الجنة

اقتضاها الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى ح

ولا ينفع الدنوب الا بفضله ح

على الطاعات ح

الصحابة رضوان الله عليهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما يعاظم
احدنا ان يتكلم به فقال اوجدتموه قالوا نعم فقال ذلك صريح
الايمان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وانما هو الايمان
في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه دينا
هذا دين العجائز يعني في العجز والتسليم وقد قال الامام مالك
رحمه الله كل ما نفع في القلب فالله بخلاف ذلك لان كل ما
يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه
الخالق المخلوق وقال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله
وما امر الله وامنت برسوله وما امر رسول الله والسلام افضل
عن اخرهم على هذا الاسلوب سالكون وانما اختلفت تعبيرا صيغهم
لاغير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث
جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال
فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقه التي صلى الله عليه وسلم
واصحابه التي هي طريقه النجاة كانت على هذا الهوم يعطي
المسارعة في كل انواع البر بكل ممكن لان المعاينة يقتضي الصدق
والمبادرة وترك الالتفات والتاويل ولاجل هذا المعنى ضرب
الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها
وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين ○ وما خل من
ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك هذا
ما تضمنه اعتقادهم ○
واما احوالهم في الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع

ومتضمن هذا الفصل ح

وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع
دون التمادي والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد
بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل
رحماء بينهم اشداء على الكفار فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على
ما تقدم فان ابتغيتهم كنت معهم لقوله عليه السلام انت مع من احببت
فان الحب يقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة
لان المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يجلس
الجليس حين يجلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا
تكون الا من احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة تاتي عليه
فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم
واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الاحوال والاعتقاد
قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الاحوال يسير
والكسير قد يجبر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذي نحن
بسبيله لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد
على ان لا يشركوا بالله شيئا وثنى على ما تقدم البحث في عموم لفظه
وان لا ياتوا بين الحرمات شيئا فان وقع شيء مما حرم فوقع ابتداء
لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا للكسير وان لم يبق في
المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفي حقيقة الايمان
لم تعد اليه السلام فيه فترة ولا عذرا ○

قوله

ثم رجع الان لسياق الفاظ الحديث ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها
من الكبائر بالاجماع ○ الوجه الرابع ○ لقائل ان يقول
لم خص عليه السلام القتل بالنهي دون غيره وقد جاء النهي عن
القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب
من وجوه الاول ان العرب كانت تئد اولادها ومن قتل الاولاد
ذكر في المؤودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا
في شانهم حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدافع عن
نفسه فاراد بذلك التحريض في حقه الثالث انه قد يجعل بعض
الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك
في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم
واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله
هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتقلبوا ○ الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام ولا ياتوا ببهتان البهتان على نوعين بهتان
من طريق المباهتة وهي المواقفة للشخص في وجهه حتى يبهته ○
والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع ○
الوجه السادس قوله عليه السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم
هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره والثاني
ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فلكون
المراد بها بين الايدي الى الرأس وما فيه من الجوارح والصدر
وما فيه من القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من

الجوارح وهو الفرج فدل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح
المذكور فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد اثبت الفعل
عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تكون
في المرء ما يكره قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة وان كان
باطلا فهو البهتان ۝ وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى
ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك
كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله عز وجل
من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا والاخرة
فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب فجعلوا
من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكني بالارجل عنها
لقربها وكنى بالايدي عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني
ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب
وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطي وهو فعل ظاهر
قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال
والمراد بما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي
حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماض او مستقبل لانه لا ينبغي الا بالسعي اما ان يكون قد وقع
او سيقع فمنع عليه السلام هذه الثلاثة اشياء وهي الماضي
والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدي
ما يكون من كسب العبد باقترابه والمراد بما بين الارجل ما
يكون من اقتراعه لان قاعدة الارجل كما تقدم فيها الا الفعل

تقول

ليس الى

والتخطي فاذا وقع الاشتباه وجاز التاويل عليه من وجهين فقد
يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه
هنا منصوص على منعه في غير ما موضع اية وغير ما حديث فيجب
الحذر عن كل ما تاولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه
السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير
يحتوي على معان كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد
عليه في حديث اخر حيث قال اتق محارم الله تكن اعبد الناس
وكل ما ذكرناه من جملة المحارم ۝

الوجه السابع قوله عليه السلام ولا تغفل في معروف هذا
ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه جميع
المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا
لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم
الاخلاق وما عرفت شرعا وحسا وطبعا فيها بين الصفتين اعني
ترك ما تقدم النهي عنه وامتثال ما ندب اليه ثمت البيعة ولا بنوهم
منهم ان البيعة لهاولاء لا لغيرهم بل هي لكل من دخل
في الاسلام اولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم
التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب
والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن
ترك شيئا مما ذكر فقد نكث البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع
نفسه قبل التلف ۝

الوجه الثامن قوله عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على

هنا هم كانتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله يزيد فمن وفا على مقتضى ما ذكرناه ○ ولقائل أن يقول لم
أبهم عليه السلام هنا الاجر ولم يحدّه واجوابه انه انما
أبهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام
غيره قد حدّه في مواضع وقد حدّه غروجل في غير ما موضع ايضا منها
حديث معاذ حيث قال له عليه السلام هل تدري ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم فقال حق
الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على
الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم
لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير الدارين الجنة
او النار ومنها قوله عليه السلام الايمان ايمانان وقد تقدم
معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا الآية الى اخرها والاستقامة هي مقتضى الحديث الذي
نحن بسبيله والآي والاحاديث في ذلك كثيرة ○
الوجه التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا فهو هان وقد تقدم الكلام على هذا الفصل
اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارات للذنوب
قوله الوجه العاشر ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا ادل دليل صحة معتقد
اهل السنة وهو ما قدمنا من ان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا عليته والنواهي
علة شرعية لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او عليه لكان موجبا

عليها على كل حال في الدنيا وفي الاخرة فلما كان ذلك لعبدا
شرعا كان العبد تحت المشيئة فان شاء عفا وصل اخذا بالعدل
وان شاء عفا عفا بالفضل ○
الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عباد رضي الله عنهم
بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوجه
المذكورة بالرضا والتسليم وفائدة اخبارهم رضي الله عنهم
بذلك انما هي تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة اذا
لائمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه لمصلحة
من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تجديد لما تقدم
الا انه استئناف امر ثان وبالله التوفيق ○ اللهم اجعلنا ممن
وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلا
واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من
الوساوس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة والدين
وعدلت به عن طريق البدع والزلل وجمعته بعنايتك في
الاعتقاد والقول والعمل وجعلته من عبادك الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على محمد وآله وسلم

## عن ابي بكرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار ○

## ظاهر الحديث

يدل على الحاق الوعيد بمن
اتصف بهذين الصفتين المذكورتين ⊙ والكلام عليه من وجوه
الأول — قوله عليه السلام اذا المسلمان يسيفهما
هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس
هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك
انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل
خطا والاجماع قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون
التقاؤهما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما تاويل
فظهر له تاويله الحق فقاتل على الحق فاذا كان قتالهما على
هذه الحالة لم يثبتا ولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض
السلف وهم مشهود لهم بانهم اقتتلوا معا وقد يكون التقاؤهما
لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا يقع
عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه
والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد للظالم ولا يتناول
الاخر ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ
محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون
كل واحد منهما قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير
تاويل ولا شبهة ولا حق ⊙ وهنا تنبيه لمن اتاه لص او
محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يقاتله بنية ان
يسفك دمه وانما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله فان
خرجت الضربة منه خاطية فقتلها اللص كان شر

فتيل وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام من قتل
دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع انه
اذا كان في سعة فاسده الله عز وجل في النزل وان لم يكن
في سعة دفع عن نفسه بالتي هي ادنى فان امكنه الهرب
هذه البتة فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه
وان سقطت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سبيل
⊙ الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا
يكفرون احدا من اهل القبلة لانه عليه السلام قال اذا
التقى المسلمان بسيفهما فقتل احدهما مسلمين مع ارتكاب هذا
الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دايرة الاسلام
الوجه الثالث لقايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا
الالتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب
ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت
الغالب من عدة العرب فنبه عليه بالغالب عن النادر فكل من قتل
باي نوع كان من السلاح المعد عادة للقتل بهذه البنية المذمومة
تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي في
اقل من هذا وهي الاشارة بالحديد ويؤيد ذلك عموم قوله عز
وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها فلم يخصص
بالة دون غيرها ⊙
الوجه الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار
اثم هذا هل هو واحد من المقتول قاتلا كما سمى القاتل مقتولا

الألوكة
www.alukah.net

او ليس انهما واحد وانما يستويان جميعا دخول النار باثر
مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما
على حد سوا اما متبعة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في
النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام اخرا لحديث
يقتضي ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما ان سئل هذا القاتل فما بال المقتول
لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار
وان المقتول محكوم له بالجنة لقوله تعالى حكاية عن ولد ادم
عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وازال عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة لما
تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب بحرصه وفساد نيته
ولان الحرص عمل وتضمنه فساد النية فقد ساوا المقتول
مع القاتل في هتك الصفقة لان ما في قوة البشر قد عمله كل
واحد منهما وانما عمر احدهما عمر الاخر ليس من قوة البشر
ولانه قد حتم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا
الاشبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل اهل النار ولان
الشريعة قد تسلطت في الوعيد حتى جعلت اقل الاجزاء منه
كالفعل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد
وتولى القتل واحد [illegible] الكل الا المساعد
بالحضور فهم الكل عند [illegible] قتلهم عن اخرهم

بعض الدروس

والفائدة

بعلم

وان كان [illegible] حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فانهمك
به بسرور وحرص واجتهد وفرح في القتل ما هو اشد من
هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جا يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة
الله فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من جمع ثلثة
وهي غاية ما يمكن فوق البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد
فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام انه لا يسوا القاتل
باثم صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينوله بنية فاسدة ولم يسع
له في ضرر فلما كانت نيته هذا وعمله فاسدان استوى مع صاحبه
في دخول النار كما تقدم ○

الوجه الخامس فيه دليل على ان العصاة من هذه الامة
يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما مسلمين واخبر بانهما
يدخلان النار وقد اراد عليه السلام لهذا بيانا وايضاحا
في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك
حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض
والبغض في الله ○ الوجه السادس ○ اخبار عليه
السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التابيد ابدا او
انقضى منه او في الحال فان تاب او انقض منه ارتفع الاثم عنه
ولم يدخل النار ○ قد اختلف العلما في ذلك خلف وسلف فمن
قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس ومن تبعه من العلما
ومن قائل يقول له توبة وهو جمهور العلما ويدلون بقوله تعالى

بقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما واجمع الاخرون بالاى والحديث
اما الاى فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التى حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا الا من تاب واستثنى
عز وجل التائبين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون بان
قالوا ذلك جزاوه ان جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام
التوبه تجب ما قبلها وهذا لفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج
القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض
العلما اذا سئل هل للقاتل من توبه ينظر فى حال السايل
فان ظهرت له علامه تهمه القتل قال له توبه وان ظهرت
له منه الشراهه وارادة الاقدام على القتل قال لا توبه له
فبلغ ذلك بعض الفضلا من العلما فاستحسنه ○ هذا
ما تضمنه احتلافهم فى التوبه ○

واما القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قايل يقول
بان القصاص لا يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى ولكم
فى القصاص حياة يا اولى الالباب فقالوا انما جعل القصاص
مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم
حقه باق باخذه يوم القيامه من قايل يقول يرفع الاثم
اذا وقع القصاص [illegible] الحديث الذى تقدم قبل هذا
وهو نص فى الباب [illegible] احتجوا فيه لقوله

تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام اعلم بمعنى
الاية من المتاولين فيها ان

الوجه السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه فى النار
هل دل ذلك على انه تعمد اوله الخروج بعد ذلك منها محتمل للوجهين
معا ومثله ايضا القاتل ان مات قبل التوبه او القصاص فلما
فى هذا الامر من الخطر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين
احدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول
هل يخلد فى النار او لا يخلد والقاتل مثله فى ذلك الخطر
العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثانى ما فى القاتل
من الخلاف اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك ما تعالى له من
دخول النار ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشروع
محتمل لاحد الامرين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه السلام
بذلك ليكون ردعا وزجرا ○

الوجه الثامن الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول
اعنى فى الاثم واما التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم
صاحبه ام لا اما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات
لان الظلم على نوعين حسى ومعنوى فالحسى منه ما كان
فى الدما والاموال والاعراض نص عليه السلام عليه
فى حجة الوداع فالدما [illegible] عدم الكلام عليه والظلم فى
الاموال لا يلتحق [illegible] المقتول لانا لا
نقول الباري [illegible] قال تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجزاسيه سيه مثلها فالسيه الثانيه ليست سيه حقيقيه
وانما هي قصاصا فسميت سيه من جهه المحاسبه وهو من فصيح
الكلام وفي كيفيه اقتصاص الباري من الاول سنتكلم عليه في
موضعه من داخل الكتاب ان شا الله تعالى
وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع
وهو على قسمين سيه بلا عمل ولا تسبب وسيه بعمل وتسبب
فالذي هو سيه بلا عمل فهو مثل البغي والحسد والبغض وما
اشبه ذلك من النيات السوا المحذوره شرعا لقوله عليه السلام
لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض يتحاسبان فمن
فضل له عند صاحبه اقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول
وهو انه يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب الاخر
شيا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر ولذلك
قال عليه السلام بضعه في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب الا وهو القلب
وليس المراد بالقلب هنا الجارحه وانما المراد به ما يكون
في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن
عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال له يا بني وهي سنتي ومن احيا سنتي فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنه وقال عليه السلام
من بات وهو لا يسوء احدا فقد بات طاهرا وقال

عد ١

عليه السلام في ضمن من غشنا فليس منا ومن صار مسلم صار
الله به ومن مكر مسلم مكر الله به والاحاديث في
ذلك كثيره واما الذي هو بالنيه والعمل فهو مثل قطيعه
الرحم لانهما اذا اتفقا طاعه معا لا يقع كل واحد منهما من الوعيد
الذي يوعد على ذلك شيا ولا عذر له في ان قاطعه غيره فقيل
لقوله عليه السلام وان يصل من قطعك ويعطي من حرمك
ولاجل ان عليه السلام يا رب الله لما خلق الخلق قالت الرحم عز وجل
يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعه فقال اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال
فهو لك واما الذي هو بالنيه ما قصده به من الاذايه
لان نيته الفاسده وسنته فيما فيه الاذايه لمسلم ممنوعين
معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تعدم لا ينقص من
اثم احدهما للاخر شي لان كل واحد منهما قد سعا في ظهر الغيب
لاخيه فيما منع منه شرعا من نيه فاسده وتسبب فاسد
ولاجل هذا كان الفضلا من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور
البصيره لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم
وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها
وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم
وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الامر اليهم فكانوا
من بغض لاجل ما [illegible] عليه طمعوا الوجوف
[illegible] قوله تعالى ولا تزر

بهما رافة في دين الله ای لا يحملكم ما جبلتم عليه من
رافه الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفيه الحدود
والله الموفق ۝

## عن ابي هريرة ١

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۝

## ظاهر الحديث

يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل
ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص
فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان
المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون
المراد قيام اول الليل بعد صلاة العشا شبها بقيام رمضان
الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكنا
هنا عنه بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما
نزلت هذه الاية عليه اما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد
وكل هذه الاربعة محتملة لما نحن بسبيله والظهر منها والله
اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ به واستمر عمله عليه ولانه اخذ عليه السلام

الامام هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك
افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك المفضول
الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه من
الاحدى عشره ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات
وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزئ في
ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو
نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه
السلام انما اخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلا والراجح ولا
يترك سنا من ذلك ويأخذ بالادون والاقل ۝ الثاني ما روي
عنه عليه السلام انه قال من قام بالعشر من اخر سورة البقرة
كفياه وفي رواية من اخر سورة العمران ومعنى كفياه اي اجزائه
عن قيام الليل وسمي بها تهجدا فاذا قلنا انه حصل له التهجد
الذي كنايه عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل عمل الف
شهر ۝ فان قال قايل كيف يكون احد عشر ركعة او ثلاث
عشر ركعة نهاية الاجزاء والكمال وقد نزيد الانسان على ذلك
فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام
بالاحدى عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة افضل ممن قام الليل
كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو ۝
والجواب على هذا السؤال ماتي في الكلام عليه ان شا الله
فيمن اراد فليستوف عليه هناك فان قال قايل ان المراد
بالعشر من اخر سورة البقرة ربعات جملة تردد ها واذا

كان كذلك فلا يسوغ ان تكون ركعات لاغير يجزئ عنه
قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه وبينه
كما فعل ذلك في قل هو الله احد فقال يكررها كذا وكذا
مرة وكذا في اية الكرسي وفي سورة ليله القدر الى غير
ذلك من الاحاديث التي جاءت بالنص في التكرار فلما سكت
هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل
الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم لا يقولون
قام فلان بكذا الا حيث انهت قرأته من غير تكرار
يكررها في ركعة واحدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم خص
على التهجد الذي هو القيام بالليل كان له كذا وكذا من
الاجر ولم يذكر الا هذا الاجر وقال من قام
بالالف سمي مقنطرا فلو كان عليه السلام يعني بهاتين الليلتين
التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها
ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي اوردناه
ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه
في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم
فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه مر بها ليله
في تهجده فجعل يرددها حتى طلعت الشمس فعبر واعنها
بالترديد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فضح ما ذكرناه
وان صح ذلك فيحتمل انه قد رفضا هذا النبي صلى الله عليه وسلم
او ندبه عند به وقد رمنه سبحانه وتعالى بل هذه الامة به

وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين
ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات
وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغها ثلثون الفا من الايام
وثلثون الفا من الليالي مجموعها ستون الفا من الدهر
او زهاء شكر بنعمته وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه
ومثل هذا في الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله من
من صالحيها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل
بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من
قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد
ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم
كيف افتتح عز وجل بنا هذا الفضل اليسير عن شكر جميع
لا تحصى وضمن لنا بهذا المزيد
الوجه الثالث هل قيامها افضل من كل ليلة ليلة من الف
شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع ايام
الالف شهر محتمل للوجهين معا والاظهر انها افضل من
مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود الذي
من اجله انزلت وهو التسبب للنبي صلى الله عليه وسلم على ما
يسبب له بعد وعلى هذا حمد العلماء

الوجه الرابع بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في
ح ذلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا اثر
من هذا العمل او لا يفضل ذلك الا ساويا في العمل ○
ومثال الاول من صلى في هذه الليله كانت له الف حسنه
ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليله مائة حسنه
وكانت الصلاة في هذه الليله تفضل كل ليله ليله من
تلك الليالي بتسعة اعشار الثواب ○ ومثال الثاني
من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلى في كل
ليله من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر تكون
الف ليله وارتفاع في كل ليلة منها تكون ستين الف ركعتين
ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعه في هذه الليله
المذكوره يفضل تلك الستين الفا لا غير ومن زاد على ذلك
فلا تفضله هاتان الركعتان لما تجهة النظر الى صنعة
اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى بساط
الحال الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي
وحدها والصلاة وحدها وانما المقصود الليالي والايام
لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر
على ما سياتي وحامل السلاح مجاهد ويوم المجاهد كصيامه
لاخبار عليه السلام بان يوم المجاهد عباده وان الصايم القايم
لا يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر
في الجهاد كبزقه في بحر فاذا ثبت ان العمل فيها يفضل جميع العمل

في الالف شهر جميع ليالها وايامها فاي مقدار يكون هذا
العمل وما عداه فقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام
هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد
اول الليل او اخره او كله فقد تقدم هذا كله واثبتنا
الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام ○
الوجه الخامس فرايض هذه الليله هل اجرها يضاعف
على اجر فرايض غيرها من الليالي اولا اما اللفظ فليس
فيه ما يدل على الافضليه في نفس الفرض واما من جهه
النظر والقياس فقد تظر الفضله للفرض ايضا قياسا
على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضله والبقع
المباركه اما ما جاء في الايام فهو ما روي في الاشهر
الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما يضعف
الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة والمدينه
وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهه
القياس وهو لا يتم لان العلماء لم ينازع في هذا ويقول ان
هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي موقفه على ما
نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسالتنا هذه
شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما اذكرناه والخصم ينازع
فيه ○
الوجه السادس من قام في هذه الليله باقل من ركعتين
هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كفتاه فما يكون
اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وتمام الكلام
هنا على هل يحصل له البعض او لا يحصل له شئ محمل لهما معا
والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي
رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في جماعة
فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة
بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى
مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جنس من
فضلها الا انه حصل له فضلها كله ولاجل هذا اخبر التابعي
فجعل عشاء وجعلها في جماعة فتحرز بذكر العشاء من المغرب
لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة
خيفة ان يصلي احدا العشاء منفردا فيقول قد اخذ بحظي
منها وهو لم يأت الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة
ذلك وانما المطلوب النفل بالصلاة عدا الفرائض كما تقدم
في الاحتمال هل اولا او اخرا وكلام قول التابعي هنا محمول
على احد المحتملات للدكون باقل ما يمكن من العمل واذا علم له
التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا
خارجا عنه فمن باب اولى ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة
انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بالنفل من الصلاة عدا الفرض

الوجه التاسع فيه دليل على ان الصلاة في هذه
الليلة المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا تجزي عنها

لانه لو فهم التابعي رضي الله عنه جواز غيرها من افعال
الطاعات اذا ان يكتفي بقوله في هذه الليلة تفضل على الف
شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد

الوجه التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة
سميت بهذا الاسم هل لحكمة فيها تقتضي تسميتها بذلك او
ذلك تعبدا الظاهر ان ذلك مسنون لما قدر فيها من الحكمة
لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى
التقدير هنا ابراز للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع
السنة وقد سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل
عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا
الامر العظيم ولاجل عظيم قدرها وعظم ما قدر فيها قال
تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم

الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء
في ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول
ببقائها وسلموا انها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه
وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امته النبي صلى الله عليه وسلم
في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روى
في السبب الذي لاجله من بهذه الليلة وهو انه كان عليه
السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل
الله الف شهر فاستقل عليه اسد من اعمار امته لقصر اعمارهم

خصه الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر
فلو كانت خاصه دون امته ما وقعت التسلية بها عند اهل
البساط والامة تطلق على من لحقه ومن اتى بعده ولم يذكر
انه عليه السلام تفاضر عمر اصحابه وانما ذكر انه تفاضر
اعمار امته ولان العلامة التي اخبر عليه السلام موجوده
الان وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها
بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك تجدها اهل المراقبة لها
الى هلم جرا هذا المعقول من خلف الى سلف الى زماننا هذا
فلو رفعت لما رئي من تلك العلامات شيء ولانه لم يزل حال اهل
الخير والصلاح من العصر الاول الى هلم جرا يعاينونها
عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة ○
الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او
العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا
لكن الذي عليه العلما ان المراد بالافضلية ها هنا هو
العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها
لنفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة وانما الفايدة في تعظيم الاجر
فيها كما في حكمه الله ابدا في تعظيم البقاع والايام كما عف
في ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعظيما
الثاني عشر هل في ليلة معينه لا تتبدل او تدور في
ليالي عديدة قد اختلف العلما في ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل
يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول بانها في

العشر الاوسط من رمضان والقايلون بها اختلفوا في
اي ليلة تكون ومن قايل يقول بانها ليلة النصف من
شعبان وكل واحد من هذه الاقوال له مستند صحيح من طريق
الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها
استنادا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مالك رحمه
الله ومن تبعه من العلما وهذا هو الاظهر والله اعلم ○
اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها
كلها من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا
بقوله عليه السلام اني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح
كذلك ليلة خمس وعشرين من رمضان لانا لم نسلم انها في
رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد
تكون في غيره فكانت تلك الليلة التي اخبر بها ○
واي حكمة في اخفايها لطف بالامة ورحمة بهم لانها لو كانت
معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من
الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفا
الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع التحافظ على هذه
الافعال العظيمة فيحصل للمؤمن من الثواب ما لا يصفه
الواصفون فعلى هذا ينبغي للمرا ان ينوي قيامها اول ليلة
من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقوم
ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل ذلك في كل ليالي السنة
ثم يستصحب ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنه يقع

من غير ان يخل بواحد منهن فيرجا له ان يكون قد صادف
الليل قطعا وتحريه الشه الاولى على مذهب مالك رحمه
الله على اصله في العمل والمتابع مثل الصوم وغيره ولا
يحريه على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا
في العمل المتابع الا ان يحدد نيته لكل ليلة
○ الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان
متغايرتان يحتمل الوجهين معا فاذا قلنا بانهما بمعنى
واحد فهو ظاهر لا خفا فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب
اذا كان حقيقيا فيكون قوله تاكيد عليه السلام بهذه
الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي
وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل
الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا
بانهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفا فيه لان العمل بغير
ايمان لا يقبل باجماع فالايمان شرط في القبول واذا
حصل الايمان فبتفضل حصول العمل معه يحصل الفضل
على عمل الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل
كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا اجار على قواعد الشريعه
واثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه عليه
السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين
رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء



لكن لما زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابلها
مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ○ ومن ذلك النفقه
على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فهو له صدقه والنفقه على العيال واجبه
وفي عمل الواجب الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد
له في مقابله اجر الصدقه الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى
وهو كثير ○
الرابع عشر فيه دليل على استصحاب الايمان مطلوب ان
في جزيات الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان
يكون قيام هذه الليله صحيح النيه فيما ذكر فيه وقد
اختلف العلما في ذلك فمن قايل يقول ان الاستصحاب
واجب ومن قايل يقول بان المطلوب منه عند الشروع
في الاعمال واستصحابه في الاجزا شرط كمال وعلى
هذا هم الجمهور ○
الخامس عشر فيه دليل على استحضار الايمان زيادة
فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحضار في النيه قام مقام
الزياده ○
السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليله
لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام
شرط ان يكون قيامها بنيه الايمان والاحتساب وذلك
لا يتاتى حتى ينوي ○ السابع عشر ○

وفي له عليه السلام عفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل
على ان اجل الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة
جعلت ثوابا على قيام هذه الليله وقيامها خير من العمل
في الف شهر بعمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان
هي الاصل وهي المجنه من الهلاك ولو كان من الرحمة
ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن لاجل ما
فيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه عليه السلام فقال
عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم
يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان
افضل ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات
فهو محتمل للخلاص وضدها كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه
شيء يخاف منه كما تقدم ○

الاعمال
الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا الايمان لانه ان
حصل قيام هذه الليله خليه من انواع الايمان فيها لم
يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها انواع الايمان كان
جزاء ذلك اعلا الثواب وهي المغفره ○

## عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر الحديث

**ظاهر الحديث** يدل على ان الدين يسر
وليس بعسر وطلب الرفق فيه ○ والكلام عليه

من وجوه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر
هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه
الى اخر الحديث فبدا اولا بوجه تبين معناه ثم بين الحديث
على ما يقتضيه ذلك الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه
الثاني ونتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ
الوجوه المحتمله للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع
للفهم ○ فنقول

الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان
يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام
واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق
والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون اراد هما معا
بدليل قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا قال ولما يدخل
الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق
الباطن ولقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن
لما ان لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك
وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم فاذا قلنا ان الايمان
والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا
واذا كان المراد هما معا واذا كان المراد هما معا فيحتاج
اذا الى بيان يسرهما فان الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث
السوداء الحديث المشهور وهو حين سالها النبي صلى الله عليه

وسلم ابن الله فقالت فى السما ثم قال لها من انا فقالت رسول
الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فاقتنع
منها عليه السلام انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود
وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السما والسما عند العرب
كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه
ما قاله بعض المحدثين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا لانه ليس فى الحديث بمقتضى اللغه ما يوجب القول
بذلك ولاجل هذا قال بعض علما اهل السنة بان
اكاهل بعض السلف الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح
لانه ان قيل بغير هذا القول تضمنه تكفير عوام
المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف صحة
ايمانهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن امة امية
لا نقرا ولا نكتب وهذا خلاف من ينسب الى الذات
الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجزى فى الايمان بهذا
القدر فهو يسير لا شك فيه ۝ واما الاسلام فيكفى
فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذى
سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن
قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال على غيره قال لا الا ان تطوع
فاذبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ فى الاخرة ما يؤمل ۝
فاذا اجزى فى الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه
من المفلحين وهو يسير لا شك فيه ۝
الوجه الثانى قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه هذا اللفظ من ابنية المفاعلة من فعل يقتضاه
غلبة الدين بان شدد فى دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة
فقد خرج عن هذا النهى وكان من القسم المحمود لان
ذلك قوة فى الدين ونفعة فى الهمم والمناصب لقوله عليه
السلام المومن القوى خير من المومن الضعيف وفى الكل
خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوى
وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه اذا
وافا القدر المجزى من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه
عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا
يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذى هو القوة
والترقى فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى
ما هو الادون منه قليلا تقدر طاقته ويجدر ان يكون فى
طرق الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المبالغة فيغلبه
الدين كما تقدم لانه ان تعمق فى احد الوجهين المذكورين

قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم هما الايمان والاسلام فالاول فرغلبه بالضرورة
لانه يفنى عمره ولا يبلغ من احدهما معشاره ○ مثال
ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشغل
بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم
يبلغ في ذلك ما امل وقد اقربا لغلبة هنا وبين من اراد
ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله
فانه حكي عن النقاة انه قال لو خليت اهل الاسلام وعلومهم
وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه لكل
ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد والان قد رجعت
عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني عن
نفسه فاذا كان هذا قول وبين من اراد الاخذ بغير
تقليد اقرب العجز والغلبة فكيف به من جاء بعد ليقفوا
اثره ومثال ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي
ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا
يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل
يقول في كتابه واتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق
البشر على بعضه الا وينقطع ويكفي في هذا بيانا حديث
عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار
فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك ○ هذا ما هو في
امرين من امر الدين فكيف به في باقي اجزائه على مقتضى
التعظيم فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه ○ واما

الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال
دون ان يصل الى احد هذه المغالبة وكيفيته ذلك في الايمان
ان ياخذ اولا ايمانه بالحزم والتصديق على ما طلب منه وينفي
عنه الشكوك فاذا اخلصت له هذه القاعدة وحصلت فحينئذ
باخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في
كتابه من النظر الى الملكوت السموات والارض ليكون
من الموقنين ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما
في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه
وكماله وغير ذلك وما في الارض من النفع واختلافها كما قال
تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع
ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها
وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف
طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال
الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك كله دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما
سببا لعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار
عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك
في الايمان لانه طلبه جزما ابتداء فلما كان الاصل وهو الخليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصر نعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في
كتابه الحد الذي صلى الله عليه وآله وسلم حالا ودلك
عليه سبيلا لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به بلغ
علم اليقين فقد دخل المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه
الدين بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما
لشك يعرض له او شبهة وكيف لا لك في الاسلام ان
ياخذ ولا يا لفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا
وفاه حينئذ ياخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا ينبغي
في طرف من الواجب او طرف من المندوب حتى يخل بالاخر
لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تاول الى الخسران
الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة يشهد لهذا ما
روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال وما لنا يا لعقل
يا رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم
حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان
اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمح في ثواب المعروف
بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب
ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان طلب

نفسه بتوفيه العبادات من كل الجهات الى حد الكمال
وهو ايضا في المغالبة من وجهين احدهما الخبر لقوله
عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان
البشر به لا يحمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت
او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمن
فرد ولا يقدر على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل
ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه
اولا بما اشرنا اليه ويعمل على منصص الكلام على بقية الحديث
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ○ ولقائل ان يقول لم لم يقل
عليه السلام لن يشاد احد امره وقال فيه احد قيل له ذلك
يدل على فصاحته وبلاغته عليه السلام لان احدا في اللفظ
اقل كلاما واكثر فائدة لانه يطلق على الذكر والانثى والقوي
والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني
على اختلاف احوال العالم ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل
ان يكون هذا ان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين
فان كان لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال
الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم
يكن بالدون فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون
المراد سددوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال
الوسط هو نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم
وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه
فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على با
فرض وندب من غير تعالي ولا تقصير في جهة من الجهات
ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد
الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب
منه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وهذا بشرط ان لا
يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان
الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات
لا تقوم مجزوه مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الى السداد
الا بعد توفيه الواجبات من كل الجهات ثم باخذ من المندوب
بعدد لك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد
المذكور لعجز ما بمرض او غيره فحينئذ يطلق عليه انه قارب
وقد نص عز وجل على هاتين الطايفتين معا في كتابه اعني الطايفة
التي اخذت بالسداد والطايفة التي اخذت بالتقريب فقال
تعالى في حق الطايفة الاولى والسابقون السابقون اولئك
المقربون وقال في حق الطايفة الثانية التي لم تستطع الوصول
لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد ضرب
لهذا مثلا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد و

ليقه التقريب فمثال ذلك ان ينوي الطالب او لا يطلب
العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلما فان قدر على ذلك
فيها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطايفة التي اخذت بالكمال
وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من طرف
منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز
عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد توفيه
الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله تعالى
يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فان عجز ان يكون
من العابدين فلا يخلو نفسه من طرف منه لاخباره عليه
السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر الله الى صلاة العبد فان
وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوها له
منها وكذلك في جميع الفرايض اذا نقص منها شيء ينظر
في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها
فالمقصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذي اشرنا
اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفيه فيستحق العذاب
ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رويا
في منامه وكان مما راى فيها رجل يشدخ راسه فسال عنه
فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به

بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس
بواجب وكيف يتعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا
على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام
الليل مندوبا فالعذاب هاهنا وقع على وقوع الخلل في الواجب
بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب
وهو ليعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر
له الفرض به فوقوع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة
وهو الظاهر عليها معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون
من الموقنين بعد توفية الايمان المجزي فليفعل فان عجز عنه
فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين
فان لم تعلموه وقد حصل بما اشرنا اليه كفايته في ضرب المثال
لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب فنرجع ادا الى الكلام
على الحديث ○

الوجه الرابع قوله عليه السلام اسددوا البشارة هنا
على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد
له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال
والثواب عليها لان الثواب عليها المحدود باخبار الشارع
عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين ○ واما المعلوم
الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث



كتابه قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة و
مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين
لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل
الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها
فاذا البشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله فالله عز وجل على ان من فعل ما ذكره من
الاعمال هو الذي يرجو ان رحمته عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله
من الحد بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر
ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل
ايقنوا والجواب من وجهين الاول ان الايقان قطع بالامر
والقطع لا يكون الا لله وحده وانما لغيره قوة الرجا لا غير
لانه ليس للعبد حق وجوب على الالوهية وانما هو من طريق
المن والفضل وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه
الا بقوة الرجا الا انه يكون حتما وقد قال تعالى في كتابه ومن
اوفى بعهده من الله فكون قوة الرجا في هذا الوعد بحسب ما
يرجى من عظم الفضل اللائق بالجلال والكمال الثاني
ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا
اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير
في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لان البشارة
رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط للعمل ويتمنى به

الروح الامين ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة والاستعانة هنا تنقسم على ثلثة
اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المامور
والمستعان به اصله اعانه يعين لبعض لغرض ما من الاغراض كما
روى في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها
متاعه صدقة اى يحمله له حتى يبلغه له الموضع الذى اراد ○
والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل
فاما الاستعانة بالزمان فهى ما في طرفي النهار من اعتدال
الهوا ونشط النفس وما روى ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما
قال الله تعالى في شانه خطابا لنبيه عليه السلام واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه
وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اهيك ما بينهما والدلجة ايضا
كذلك لان الدلج هو اخر الليل ابدا اقوى للبدن لانه قد
اخذ راحته من النوم والغذا وقد ورد فيه من الفضل كثير
من ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا
وفي رواية كل ليلة في اخره فمحال ان يدعوا احد فلا يغفر له او يتوب
او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول
هنا نزول طول ومن رحمة دون طول وانتقال ○
واما الاستعانة بالاعمال فهى ان تعرض هذه الاوقات المذكورة

بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات
التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل في كتابه حيث قال
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث
عورات لكم فعلى هذا مفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام
في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
لكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات
التي جعلت للعبادات اى جعلت العبادة فيها افضل من غيرها
من سائر الاوقات واذا قلنا هذا وهو ان المطلوب عمارة هذه
الاوقات بالطاعات فهل ما يعرض به من الاعمال معين او
غير معين احتمل الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة
لانها هي التي تسبق الى الذهن واذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة
في تعيينها عنها فنقول والله اعلم انها انما اختصت بهذه
الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله
والافتقار اليه والدعا واللجا وما فيها من انواع الخير على ما
سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله وان قلنا
بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلا على الادنى
كقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من
الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض
الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة عند الاحوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي كثيرة تتعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يتوجب
عليه من الفقه وجهان احدهما اعتنام نشاط النفس وخلو الشغل
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس
وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثاني اغتنام
حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العبادة وقد
نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة ○
واما المستعان عليه فهو يحتمل وجهين الوجه الاول وهو
اعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما
يؤمل من الخير على ما نص عليه العلما الثاني يكون عايدا على
الاستعانة وما يتضمن الى ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله
الحديث على ما اذكره بعد ان شا الله هذا ما تضمنه التحث
على الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ○
ثم نرجع الان الى بيان الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا ○
فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد
به الاسلام دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك
ان الخطاب بالحديث انما كان للمومنين والايمان قد كان حاصلا
واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقيه الفاظ الحديث
تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن اعادته
الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان
الشي الذي وعدتم انكم تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم
به النجاه وهي توفيه ما فرض عليكم ○ الوجه الثاني منه



قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا تتوغلوا
في المندوبات فيؤول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرايض فيعليكم
الدين ○ ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك
شيا واجبا عليه من طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من
يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الامر ايقاع الخلل فيها
وكذلك في سايرا التعبدات ان تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها
فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه قد اخل
به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفيه الاصل لان الله
عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وهي هنا اشارة الى الترقية
بالتدرج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في
التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لان من يأخذ
بذلك في بداة امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما
اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر
على الشفا ام سليمان وقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في
الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من الخ فقه

ما هو معلوم لكل احد ان كان ذلك القيام كله من جنس المندوب
وان امره الى ان اوقع الخلل في فصل من فضايل المفروضات
كرهه عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه
وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم
يقع عليه بذلك عليه في نقص فضيلة ولا اعترها فاذا اخذ
المرء اولا نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير
له ما اخذ من ذلك عادة كانت العادة عليه يسيرة ولا مشقة
عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه
شيئا كما روى عن السماد رحمه الله وهو من احد شيوخ
الرسالة انه انتهت به نافلته في دكانه مع بيعه الف
ركعة في اليوم ○ الوجه الثالث قوله عليه السلام
سددوا وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الا خذ
الكلي الذي ياخذون به الى المشادة فيعلبكم الدين وسددوا
اي ليحد كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه
ومن هذا الباب راح كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم
اولا بان يعابدوا من ليس مثلهم من اهل النهايات فياخذوا
ماخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم
لانه قد يكون من اراد ان يشبه به اكثر قوة في بدنه منهم
واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو بسبيله الا بالتدريج
في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد
مزاجا كما حكيناه عن السماد وهذا قال من من ذهب

تقلون ح

رحمه الله الامام في الطريقين حذاق من اهل البدايات
ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها
بعد هذا فالشان الذي يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون
صاحبه من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس التي فرضت
عليه وهي السنن رواجباتها وسننها والمحافظة عليها
فاذا رجع ذلك له مزاجا احذا ذاك بالرفق والسداد
على ما اشرنا اليه في النوافل ○ الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي لمن زاد على
الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعيد
الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة
هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاظا
جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عند العلماء وانما يحمل
كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد
لذلك سبيلا وكفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولا ذاك الا
في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الاول
هو انه اذا اخذ بعد الفرض في اليسر من النفل فليستبشر بالزيادة
لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما اتى من الاحوال الشريفة
والمنازل المنيفة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون
الا في المستقبل والبشارة بما قد وقع تحصيل حاصل وانما سميت
بشارة مجازا لا حقيقة والبشارة الحقيقية مثل ما تضمنه

اجابه عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلثة الذين
خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب
بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة الحقيقية وهي
خفية دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع مع
انه قد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير
يوم طلعت فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه
من الكفر الى الايمان وهذا القايل قد توهم ان هذا اشكال
في الحديث لبسر ذلك باشكال بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه
بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه
وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي
صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام
بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه
بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة
حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله
عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال له ابشر فقد غفر لك
وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولاكن لما اراد عليه
السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة ما قد ذكر ولاجل
ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن
يملك غيرها فاعطاها في البشارة لعلمه بعظم ما بشر به ۝
وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد
بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال اهل

السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بادبه فانه
يترقى الى ما هو اعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال
في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرناه الثاني انه اذا اخذ نفسه بتوفية
الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في
عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة وفي البشارة يؤيد هذا
قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين الذي مات احدهما
قبل صاحبه باربعين ليلة فضيلة الاول بين عليه
السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت
به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم
لا تدرون ما بلغت به صلاته ۝ ولهذا قال اهل السلوك
الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي اوردناه ۝
۝ الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي
صلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر
والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال قايل لم عمم عليه
السلام الوقتين وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين
الوقتين قريبان محدودان وهما معا جزء من النهار واخر الليل
جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد حد
الفضل فيه في حديث داود عليه السلام حيث قال افضل

الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فاخذ اما حصل على الافضلية
وما نحن بسبيله انما وقع على الاجزاء الذي به تحصل الاستعانة
فمن قدر على الاخذ بالافضل فيها ونعمت والا الافضل فقد
اخذ بالاجزاء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لان ذلك
وقت نوم واعذار وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على
التحريض على هذه الاوقات العبادات اذ ان ذلك مما يستعان تعبير ح
به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف
عليه ان لا يبلغ ما أمل ولهذا استحب له الابتداء اولا بالنشيط
ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه ليلا يخلي نفسه من
الاستعانة فاذا وجد النهاية لم يتركها وان خلت له ضعف
او شغل لم يترك قدر ما يطلق عليه الاسم الاستعانة وقد
نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابتناه في غير هذا الحديث
حيث قال لكل عابد شراهة ولكل شراهة فترة فطوبى
لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي هي الفترة ما اشار
عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات
اليسيرة فسبحان من منّ علينا بالخير بكرة وعلى يديه ○
وفي هذا دليل لاهل المسلوك والتربية حيث يستحبون ان
يكون البداية اولا في الليل او في النهار ركعتين ركعتين ثم
يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ التدريج ما أمل من احد من هذه الاوقات

لان ؟

بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شاء من المراتب السنية
ولا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك كان ابدا في السري
بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ ذلك الى النهاية ما يقتضيه
حال البشرية ○
وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده
يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة
قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال كذلك
الى صلاة العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره
فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى
الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل فخاف ان يقطع عليه نفله
فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشاء فلما فرغ
منها قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال
كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس
الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لزمه
غلبة عينه فلبث ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول
استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر
لما ذا صار به الحال وهو يعلم بذلك لانه لولا الحلاوة التي
وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة
ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة الذي يدرك
البشر من ذلك ورجع له عوض ذلك الحلاوة والنعيم وذلك
بركة الرفق والرياضة في الترقي في المسلوك فنسأل الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يمن علينا بما من عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم
ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○ الوجه الرابع
قوله عليه السلام ان الدين يسر وانما كلفتم الاما تطيقون
لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان
قد جعل على الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج
مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك النجاسة ايضا طهارتها
لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك ايضا
تحلة اليمين بما شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك
ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير
ذلك وهو كثير ○ وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل
ما لا يطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم القاهر لا راد
لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنه عافانا فلم يكلفنا
الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه ولا
تعسير ومثال ذلك ان الله عز وجل عفى عن الخطا والنسيان
وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك عز وجل
شرع لنا عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند
العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء
وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر
الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير

موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما
رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين مثال
ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى
مكة او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة
وأراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه
الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات
ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين لاجل
ما ادخل على نفسه وقدم عز وجل من فعل ذلك من الامم
الماضية فقال عز من قائل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما
كانوا مهتدين ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
اي قاربوا اولا ما تجد وفوه العزم على الاخذ بالحزم وهو
ترك المجهود والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب
والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز او غفلتم او وقعتم
في شيء مما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا احوالكم بالخروج على
المخارج التي جعلت لكم ولا تاخذ الرخص التي تصدق الله بها عليكم
ان الله كان بكم رحيما ○
الوجه الرابع

قوله عليه السلام ابشروا اي ابشروا ان ذلك مخلص
لكم وميلغكم الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم
ويويد هذا قوله عليه السلام رب دينة ادخل صاحبه الجنة
قال العلما معناه ان ذلك الذنب كان سببا لتوبته
فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد
هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلا حين غلب عليه في وقت
ما خوف من اجل التقصير في حق مولاه ثم يلمح سعة الفضل
مخالط ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاه فخوطب بان
قيل له من اردناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه اصطفيناه
ابعدناه والهيناه ○ بلغ

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من واظب
على الاعمال في الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ
بسبيله من افعال الطاعات وتيسر عليه ما عسر من امر
دينه ويزيد قوة في ايمانه فيتيسر قدر ما لطف به وما
ذا اريد منه وهذا من اكبر اسباب العون فان به يسهل العمل
وتسموا الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذه
المعاني بعمان تلك الاوقات قال بعض الفضلا من ائمة
التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر في مراة الفكر
مع الخلوة فهناك يتنزل الحق ومن نال له الحق رجي له
اتباعه وكان من اهله نسال الله ان يرينا الحق حقا

ويرزقنا اتباعه ○ ومما ناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله
عليه السلام ويل لمن غلبت احاد عشراته ومعنى ذلك ان
الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبع مايه والله
يضاعف بعد ذلك لمن يشا والسيه بواحدة ثم بعد هذا الفضل
العميم يغفل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه محرجا
اما بمغال في الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك
مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا فحق لمن غفل عن نفسه والزمها
هذا التعالي المذكور او غفل عن المحاسبة ذاك الوعيد العظيم
اعاذنا الله من ذلك بمنه ○ فينبغي للعاقل ان يعين نفسه
بما اشار الشارع عليه السلام وان يقيم على نفسه ميزان
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه فيلا يهلك
باحد هذه الوجوه ○

ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○ الوجه الخامس
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انه يسر على
من عرفه لان من جهله عسر عليه بمقتضى ادلته بجهله
به فيكون هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة وسهاه لنفسه هو ما ظهر في جميع مخلوقاته
من اثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون
الحاصل من هذا التخصيص على معلوم الدين بمقتضى الكتاب
والسنة على ما اشرنا اليه قبل ○ الوجه الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشاده
ضاهى من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما
الكتاب والسنه اما بعلم العقل وما اشبهه واقتصر على
ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضروره لانه اذا فعل ذلك
عاد عليه فهام الحق مشكلا وفهام الحقيقه محتملا فانقلب
بصفقه خاسره حسر الدنيا والاخره ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا السداد
هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه
سدد الله فلانا اى اصلح الله فلانا سددا لقاضى اى حكم بينهم
بالعدل لاتباع الاجلى وجه سداد اى بوجه صالح على مقتضى
الشريعه وصلاح الحال هنا هو صلاحه فى الدين بمعرفته
وبمعرفه احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله
عليه السلام لطلب العلم فريضه على كل مسلم قال العلما
المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به
لانه لا يمكنه الا بتوفيته ما امر به الا بالعلم بحدوده وقد
اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على
ثلثه اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله واصح
من قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز
له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل
بغير علم كان مرتكبا للنهى ومن ارتكب النهى اثم ○ ومن قايل



يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واصح بان قال
انه لم يقع بعمله فى شئ مما نهى عنه فلم يكن ما ثوما واسر بان لا
يقدم على العمل الا بالعلم كما قررناه فياخذ بما تضمنه قوله عليه
السلام قالوا ومعناه السوال لاهل العلم كما تقدم لان الله
عز وجل يقول فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبى
صلى الله عليه واله وسلم يقول شفاء العى السوال ○
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشان هنا
هى ان من اخذ بالطريق المذكور الذى ابديناه فليستبشر بان
الله يرفعه فى الدار الاخره ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا
كان ذلك لله خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام تكفل الله
برزق طالب العلم وهو فرض وقد تكفل برزق الخلق كلهم لكن
فايده هذا الاخبار البشان لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع
عنه التعب فى طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه
من غير تعب يدخل عليه فى ذلك ولا مشقه يزيد هذا ايضاحا
قوله عليه السلام اذا ابتدع بدعه فى الدين كاد الدين فعليكم
بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قيل وما معالم الدين قال
مجالس الحلال والحرام ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه والروحه
وشئ من الدلجه والاستعانه هاهنا ان من عجز عن الاوقات
المنصوص عليها بالتعب فان الله عز وجل يعينه على ما اخل
استيله من التعلم وبهمه وبنور بصيرته وهذا قد وجد

كل كل من عمل على ذلك باخلاص وصدق وقد قال الله
عز وجل في حقه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين ○ ثم نرجع الى البحث المتقدم ○
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
ان ما كلفهم به بالنص لم كثر فيه التاويل يسير وان الكثير مما كلفهم
به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل هو
الاكثر فهو يسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير
الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما تحتمل التاويل لتنبه بها
لما ذكرناه فمن ذلك حديث بني قريظة الحديث المشهور الذي
قال فيه عليه السلام للصحابة لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى
ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف احدهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في
معنى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها
ومن قائل يقول مثل الاول لكنه قيدها بان لا يكون الا
قبل القراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة
ومن ذلك ايضا اختلافهم في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل
يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا
كان او غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النهل

ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول تحرم ابدا ومن قائل
يقول بعد التحريم حتى يكون في حجره ويكون كفلا لها ومن
ذلك اختلافهم في الرواية العلة فيه فخرج كل واحد منهم
على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا
فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث
وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان من لقيته من الفضلا
الجلة يقول لا يحل لاحد ان يفتي الا بالمشهور ولا يفتي الا به
ويكون قابلا الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على
المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله قابل لانه احسن من خرق
الاجماع ولعمري لقد هذا احسن من الفتوى لانه يستعمل به
جميع الوجوه فيكون الاخذ بالكمال اولا في الدين وهو الفوق
عملا على قوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن
الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع
الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز ليس لانه
ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجل لما ذا يرجع من غير ان يخرق
الاجماع بخلاف من ياخذ ولا نفسه بالعمل على الرخص لانه
ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في
المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين

الا غلبة معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل
في كل مسايله بالاحوط فغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه
لانه يجد كثيرا من المسايل لا ينعقد عليها اجماع ⊙
الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا السداد
هاعل معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما
عليه الجمهور الجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال العلماء الصدر
الاول لقوله تعالى ولقوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ
بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات
في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف
التشديد وطرف الترخص وانما الشان الاخذ بالوسط قال
قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال
اترك تشديد ابن عمر وترخص ابن عباس واولف بعد ذلك ما
شيت فقال مالك فخرجت من عنده فقهها ويكون معنى التقريب
هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل
العذر فيخرج على قوله فاعل عند العذر ولا ياخذ بطرف
التشديد ولا بطرف الترخص مع العذر ويكفي في هذا ما
روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رحل انا الى المدينة
يطلب غريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من
انت قال انا عبد الله بن فلان فقال له عمر وانا عمر بن الخطاب

الغريب

ثم احضر جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه
وهو يقول اتاعمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله
عني خيرا فزال ما كان في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب
ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد
فياخذ في المشاد ويترك السداد واما بطرف الترخص
فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب
الوجه الرابع ⊙
قوله عليه السلام والشر وامعنى البشاشة هنا هي ان من عمل
ما ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند
الضيق مخرجا ويؤيد هذا قوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة
ان الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه
البشارة دخل بعض الناس عند ما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات
والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون
سببا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على
اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط
الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال
فانظر الى هذا العمى الكلي والصمم المستولي كانهم لم يسمعوا
قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في
الكتاب اولم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام لا يتال ما عند الله الا بطاعته

ومن شروط علامات الساعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة الله
وكل هذا يدل على ان قد طلب الشئ من غير بابه ومن طلب الشئ
من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير
الى شئ من ما نرمز من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله
لنشبه بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان
ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شئ فوقع في باله
الاخذ بالطاعة التي هي سبب الرزق فخرج الى مسجد حران فتطهر
وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه يتسبب ثم يجي عشية
فيقولون له اين الاجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحيت
ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة
ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان يقربه شم روائح طعام
عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان حيرانه في الضعف
بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله فاذا بهاشم من
ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر
فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد اهله بكسوة
حسنة ثم سالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي تخدم
عنده بعث اليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة
فقال اجل فانظر من طلب الشئ من بابه كيف نجح سعيه وظفر
بمراده ○

الوجه الخامس ○

قوله عليه السلام واستعينوا بالغدو والروحة وشئ من
الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات

حكمة تنبيه

المذكورة تجد اذ ذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميما
ويؤيد هذا قوله عليه السلام اذا سالت فاسال الله وقوله
عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا
على لسان نبيه انه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخير
من الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل
هذا ويستغفر احدا اذ ذاك او يتوب او يدعوا فيرد ذلك
محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنه ○ وقد
نشير لشئ من ما نرمز من مضى في هذا ايضا ليتبين به المقصود
الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض التوابين
نحس فضيق على اهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لا
تعطوه حتى نستشيروا فلانا على ما ارتم فعله وكان فلان عندهم
رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا
يحل لكم ان تملكوا زقاقكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدما
بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى النابوغ فارسل اليه يهدده وهو
يقول له اما تعرف بطشي وصغرسني فارسل الشيخ اليه الجواب
وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي
له في الاسحار فلما ان وقف النابوغ على الجواب لحقه الرعب
واقلع من حينه ○ ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وترغيبا
في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم

فمن رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما احد
بسبيله ثم زاد على ذلك بشان واي بشان تراح لها نفوس
العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال
والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم بالها من بشارة
باحت لها نفوس الموقنين وسكنت لها حزن الخائفين وتسابقت
لها اقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ۝
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه السابع
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان ما طلب منكم
وهو الادعان والاستسلام يسير يشهد لهذا قوله عليه السلام
للصحابة حين انزل عليهم ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرائيل
ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فسلموا وادعنوا فانزل الله
اذ ذاك امن الرسول بما اليه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فجاهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم وادعانهم
لامرهم والادعان والاستسلام يسير لا شك فيه لانه عمل
بالقلب دون جارحة تتحرك فيه ۝
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه معناه ان من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الادعان
والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة

انزل ع

منه يه

والاستسلام ه

قوله

فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك ما حكي عن بني
اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا
ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة
حتى مات فيهم كبارهم وشابه صغارهم يزيد هذا ايضاحا
قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ۝ فمن رزق الادعان
للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان ضجر وسخط
كان ما نزل به من المقدور لم يغير فساد دينه فعليه الدين ۝ نعوذ
بالله من ذلك ۝ الوجه الثالث
قوله عليه السلام سددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح
الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي
ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشيء اعطى
حكمه ۝ الوجه الرابع ۝
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من فعل ما
ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه
بقية الآية المورودة الى آخر السورة وهو قوله عليه السلام
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

شبكة الألوكة www.alukah.net

عف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ○ الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه والروحه وشيء من
الدلجة الاستعانه هنا هي ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه
من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازم
ذلك يرق العون اذا داك على النفس ويظفر بالنجح ولاجل
تضييع هذه الاستعانه غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يجعل
منهم ما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل انهم اكلوا الى
انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانه به
ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابه حين اخبرهم بالفتن فقالوا
له ما النجاة من ذلك فقال الجاؤا الى الايمان والاعمال
الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من
احد بالدوا الذي يعينه على النجا منها لاجرم ان الهالك قد كثر
والناجي قد قل لقلة الامتثال لما قد به امرنا فبادروا ايها
المسكين بالعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وبراثم المحزن
وتقال لك في الصيف ضيعت اللبن ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الثامن ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ بالوجه
الذي اخف فهادون نعمل في احد الطرفين طرف التشديد
وطرف الرخص وترك الالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال
واذا كان المراد هذا او هو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات

فهو يسر لاشك فيه ○ الوجه الثاني منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يتشدد
احد على نفسه الا وتشدد الله عليه تشطعه وتسامحه في دينه
وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل في البقره التي امروا بذبحها
لو اخذوا في امتثال ما امروا به وذبحوا بعض البقر دون سؤال
عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم
شددوا فسألوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها
منه للسرا فابا عليهم فما زالوا به الى ان انعم عليه بالبيع فا
منه بملي جلدها ذهبا وقصه قيل مره وقيل عشر مرات
فشددوا فشدد عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره كثره السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى
كان الصحابه رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله
عليه واله وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى
انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لان الاحكام اذ ذاك كانت تتجدد في كل وقت وحين فلما
ان انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم زال
ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك
السؤال الذي ياتي لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يخلوا لسان
العلم فيه ويبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا
وقد قال من من الله عليه بالاسلام في الطريقين ان الشيطان
ياتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه ان يوقع له

شروحها

الوسواس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر
عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله
ان يحمل شيئا من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه
وحبب اليه العباده ومدله في الصوت وربما تعرض له بعد
ذلك ما رد من الشيطان يريد ان يغويه فيقول له دعه
فان يعمل يعمل فشاد دمنه فعليه الدين ○ فانقلب بصفقة
خاسر نعوذ بالله من العمى والضلال ○
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا
اي سددوا احوالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا الى ان لم
تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا
النفوس في الحمل عليه وماذا بعد الحق الا الضلال ○
الوجه الرابع ○ قوله عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم
ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند ذلك المجاهد بتيسير
سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ○ الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على فرع الباب في هذه
الاوقات والمحافظة عليها لان ذلك عند نزول المحن والفتن
لان ذلك هو سبيل النجاة فيها كم العون من عالم الحقيقات
يشهد لهذا قوله عليه السلام ان الدين من فتح له في الدعاء
فقد فتح له ابواب الخيرات وقوله عليه السلام اخبارا عن

ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ○ ثم نرجع الان الى البحث المتقدم ○
الوجه التاسع قوله عليه السلام قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به قلة الامل من الاسباب المعينة على الدين
فيصير الدين بسببه يسيرا بيان ذلك ان الامل اذا قل قل الحرص
وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر
في سياحته بشيخ كبير وهو يجدم في حايط فتعجب عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه في الكسب فلما ان وقع منه التعجب
في ذلك رآه قد زال المساءة من يده واقبل على العبادة متوجها
يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام
للخدمة كما كان اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب في تركك
للخدمة وما الموجب لعودك اليها فقال له الشيخ كانت
خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل
ضروراتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنى
مني فقلت مالي وللتعب اتعب لغيري فتركت الخدمة واخذت
فيما انا سايرا اليه ثم خطر لي ان مت ولعل ان يطول عمري فاحتاج
الى الغير ففضلت الكسب على ما كنت اخذت بسببه فعدت
الى حالتي الاولى ○ وهذه سنة الله تعالى ابدا مع اوليائه مما
سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالشغل بالعبادة

والاقبال عليه الا الله عز وجل فضرا ما له متيسر
عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه
السلام لاسامة حين باع او اشترى نسيه الى سهر فقال ان
اسامة لطويل الامل ○

الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه معناه ان من طال منه الامل وقع له الكسل اذ
ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن احكام علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم
سنتك على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان
مت فلا تشغل همك وقتك بهم ما لا تلحقه ومن هذا الباب
ضاع كثير من العباد ○

الوجه الثالث

قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي وطنوا النفس
على قصر الامل لان داك هو عين السداد وقاربوا اي ان
ان لم تقدروا على الاعلى في السداد فقاربوا اليه ولا تقعدوا
عن الاعلى والاخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم ○

الوجه الرابع ○

قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باصلاح دينكم
ودنياكم ان قبلتم ما به وقد بشر عليكم وان شددتم اليه ○

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام
على الوجه قبله ○ ثم نرجع الان الى الوجه الخامس المتمم

الوجه

الوجه العاشر ○

قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد يريد به الرضى لان هو معنى
من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين
يشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان
تعمل لله سبحانه في الرضا فافعل والا فاصبر على ما تكره
فيه خير كثير ○

الوجه الثاني منه

قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض
بالمقدور وسخط شدد فيه فغلبه الدين ولهذا قال بعض
الفضلاء من اهل السلوك ○ تجري المقادير فان رضيت
جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت مازور فغلبه
الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا ○

الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا
اي جدوا لتحقيقه الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا على ذلك
فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله
عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير
كثير وفائدة الرضا لا تظهر الا عند الشدائد وتراكم المحن
واما عند العافية والرخاء فلا لان كل احد يرضى بذلك

الوجه الرابع

قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه
المذكور فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر
رضاه او صبره ثم يزداد له عند ادراك بشارات اخروية

زيادة ج

بشارة على ما احتوى عليه لفظ الحديث كما تضمنه قوله تعالى
في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب
الفضل فكيف يكون شخنا الله منها من فضله ما يليق بفضله
الوجه الخامس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الحادي عشر ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى
من المعاني ويكتسب به اعلى الدرجات والمقامات يشهد
لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن وقر في صدره والشيء الذي كان
وقر في صدره هو قوة اليقين قال ابو بكر رضي الله عنه
اعلى المقامات وفضل على غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره
دون تعب في العمل بجارحة وهذا يسر لا شك فيه وحاصل
هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على امته حيث
قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو
ما يوصل بالكسب لان اليقين على ضربين فيض وكسبي فحض
عليه السلام هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه وتهيئة السبب
الذي تعلمه وهو التفكر فيما اظهره عز وجل في عالم الحس من
احكامه وارادته الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على
ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم



يرجع غيره عليه في وقته ولاهل النظر الى هذه الدقايق
البين اشرنا اليها قوي ايمان الاولياء والصالحين بزيادة اليقين
حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه لعزائمي و
ايضا يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض
الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في
الحديث قبل ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من
عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل من اليقين
في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه
الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة في
كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ان قوي يقينهم ثبتهم بربهم
زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم
والنعمة التامة في الدنيا والاخرة فرجعوا الدارين بتلك اللحظة
التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم
○ الوجه الثاني ○ منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم يأخذ
في السبب الذي يقويه كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن
شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا ما يكون من تسويلات
النفوس وتسويلات الشيطان بحوبقايه وقد وصفهم عز
بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان

كذلك

النفوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاغترور ا ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي عدوا بالاعمال
من اليقين واعملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال
فلا تحسوا النفس منه فينعسر عليكم الدين ومن يتعسر عليه
دينه بالحسران والضلال نعوذ بالله من ذلك ○
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
باليقين الفيض الاتي من الفضل العميم ان انتم امتثلتم الامر
بما اشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما آيدكم السبب الي تكسبه
الوجه اي خمس ○
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل
في هذه الاوقات المذلون ويلجأ الى الله فيها لعله بفضله يجود
بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشيا التي يتعدى بها
اليقين ويويدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك لي
الضرب الاخر الذي لا يوخذ بالكسب وانما يوخذ بالفيض
من تعسر عليه شيء من هذا او حرم منه البته او هو يريد
الزيادة على ما حصل له فليتف بالباب في هذه الاوقات
ينح له سعيه وينظفر مراده لان المخبر صادق ومن الجميل
عليه كريم وصوله لا يخلف الميعاد ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الثاني عشر ○
قوله عليه السلام ان الدين يسر فلن يشاد الدين
للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها ان طلبها
حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما
اشرفت قط على شيء الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها
فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسر على من يسر الله
عليه وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول
فقال اترك نفسك وقد وصلت ○
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فلبغها اما لها وترك
استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين
لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام
من الالطاف والعون وغير ذلك ○
الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
سددوا اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ من واطن
واربلوها وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم
تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة
والمجاهدات حتى تاتي لكم منها ما قد اشير به عليكم
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بان الله خير لكم من انفسكم وارحم
بكم منكم وانه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى
في كتابه وكان بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم
ربهم برحمة منه ورضوان لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابدا ان الله عنده اجرا عظيما وقال تعالى وامّا من خاف
مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة اى استعينوا بهذه الاوقات
وحافظوا عليها تعاونوا على ما اريد منكم وتفوزوا برضا
ربّكم عنكم فهل من مشمّر يغتنم حصول زمن الاعانة قبل
ان يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقاله ○
ثم نرجع الى البحث المتقدم ○ الوجه الثالث عشر
قوله ان الدين يسر قد نبه به اذا كان الدين لله خالصا ويكون
به وله ويعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه
الدين لا يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتعزى
بها فيرجع ملكى الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال بعض الفضلا
من اهل السلوك مسكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا
ولم يذوقوا من نعيمها شيأ قيل له وما نعيمها قال حلاوة
الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك فى كتابه وحضّ عليه
حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل متلوا
فى كل ركعة مبالغة فى الحض على ذلك حتى يكون حالا فادا
كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبرّ
والكرامة ○ الوجه الثانى منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اى من اعتمد
فى دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شادّ

فائده



دينه وكلما شادّ دينه فقد غلبه الدين مما يظهر له من عيوب
نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد امرين
وكل واحد منهما اذا وجد فى الشخص علم انه هالك به الا ان
يتدارك الله بالطف والا فاله احدهما القنوط من عدم
بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك
لقوله عليه السلام اخبارا عن ربّه عز وجل لو بغت معجلا
عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى الثانى رضاه بما هو
عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة
ايضا خيف عليه لقوله تعالى فى كتابه فما اصبرهم على النار
قال المفسرون معناه يصبرون على الافعال التى يعلمون
انها توجب لهم النار فكان الصبر فى الحقيقة على النار وهذا
مثل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
فى بطونهم نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق
لكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل
كانه النار ○ الوجه الثالث
قوله عليه السلام سدّدوا وقاربوا اى سددوا ما بينكم
وبين نفوسكم وتعلقوا بربّكم فى كل لحظاتكم واستعينوا به
فى كل اوانكم وقاربوا اى ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا
اليه وخذوا انفسكم بالرياضة فى الوصول اليه ولا تغتروا
بطول المهلة لا يفاك لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر ○ الوجه الرابع قوله عليه السلام

والبشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم
تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه
عليه السلام انا عند ظن عبدي بي ○
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا
العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تفانوا على ما اريد منكم
ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذه الوجوه لمن
امثاله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة
تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات هنا
متعددة والمخبر صادق والمقصود فعي كريم يقبل من المحسن
ويتجاوز عن المسيء فهل من مبشر صادق ○ ومثل هذه البشارة
ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما فغضب الله
عز وجل عليهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا
يطوف به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش
فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جاء الطوفان
رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه
السلام ببنائه وامره بنادي اليه وقال له عليك بالنداء
وعلي البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان

يغفروا فطافوا بالعرش اسبوعا
فغفر عز وجل لهم وتاب

سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد أدم في الارحام والاصلاب
قبل ان تعرض صاحب الفيل لهدم البيت الذي جعله عز
وجل سببا لرحمة بني ادم وللمغفرة لهم واراد ان يرد الناس
بحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشة لا بطاق
فعل الله به ما قد قص في السورة ومتضمن الاخبار بذلك
وفايدته ان يعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه
لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا ايها المؤمن
المذنب انظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع
عنك اثر رحمتي مع تمرك علي واخذك لتغمني لتشفعني بها على
معاصي هذا ما انا لك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك
اذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي وسنة نبيي اقدر
احد على ضرك او يصل اليك بسوء او اتركك الى نفسك او
اترك نصرتك الى غيري او اوحشك الى غيري اقبل علي اتجلى
بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا اولم تسمع الى
خطابي لك وكان حقا علينا نصر المؤمنين فاستنصرني
انصرك وتضرع الي ارحمك اني ارحم بك منك وافوى على
نصرتك منك ○ فمن تامل هذه البشارة فهمها وعمل عليها
وجدها صدقا حقا ولقد رايت بعض الفقرا وكان سنه
فوق المايه سنة يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة لاحد
فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي في وصيته
اجعل حاجتك في كفك فكلما اردت حاجة بسطت يدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الدنيا فدعوت الله في قضايها فان كانت خيرا قضاها لي
كانت شرا ابعدها عني ۝ ثم يرجع الى البحث المتقدم

الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب
منها او اكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كثيرة
يدلنا لكن من نظر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع احتمالاته
يسهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين
له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشاه كل وجه وما يضاده
وبيان حبسه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في
الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه
واسعده بما اليه هداه ۝

## عن ابن عباس ٥

ان وفد عبد القيس لما اتوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال من جا
بالوفد او بالقوم غير خزايا ولا ندامى الحديث ۝

## ظاهر الحديث

يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعة
المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام
عليه من وجوه الاول قوله من الوفد او

من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام
هل القوم او الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحريهم
في النقل لانه لما ان وقع الشك ابدا ما كان عنه الوجه
الوجه الثاني ۝ فيه دليل على ان سؤال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه
القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها الوجه الثالث
في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سواله عليه السلام
انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك
في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص
عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان
القادم عليه لم يتاتى له ان ينزله منزلته ولهذا كان اخلق
رضوان الله عليهم اذا جلس احدا بازائهم وهم في المسجد سالوه
ما معك من القران ولا ذاك الا لان ينزلوه منزلته
لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القران
الوجه الرابع قوله عليه السلام قالوا ربيعة فيه
دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة
لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم يذكروا له اسما انفسهم
ولا انتسبوا الى اباءهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه
وقل ان تاتي المعرفة بهم عن اجزهم لذلك فاضربوا عن ذلك
وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة الكلام
ايجازا في الاختصار ۝

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل
عن البعض لان من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها
وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في ألسنة
العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو
من فصيح الكلام السادس قوله قال مرحبا
بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه
دليل على التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما بانس به
مطابقا لحال المتكلم ليلا يدرك الوارد طمع في الموزود
عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اخبر بها
عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى
السابع فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام
معه لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه
حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك
الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان تسميته القادم زيادة
له في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور
ما قد علم من الثواب ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع
غيره لاجل قلة انسه بالمحل ○ الثامن
قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم مسعوفون في كل ما طلبتم
لان من لم يخز فقد اجيب واسعف لان نفي الشيء يوجب
ضده ○ التاسع قوله عليه السلام ولابناء هذا
اخبارا بالمسرة لهم في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون

آن من حسن المخاطبة؟

٧١

في العاقبة لان حب الانسان في الشيء اولا قد يخفى عليه
لاجل جبه فيه فايدة ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد
حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او يسر فاخبرهم
عليه السلام هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح
متصلا وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق
سبحانه حصل له الفرح والفرج عاجلا واجلا لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا
منه من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو قاصد
لاخرى فابدل منها بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم والحزن
والخسران في غير هذه الجهة المباركة ○ العاشر
فيه دليل على التادب والاحترام لاهل الصفة في علمهم على
ترك ما سواه وافضالهم به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن
المال في الحال والمآل الحادي عشر قولهم برسول
الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لانه
لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا
غيره من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على التادب
والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان يبادروا
بايجاب اسمائهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب
اسمائه اليه واعلاها وذلك من التادب منهم مع الاحترام له
البعض ○ الثالث عشر قولهم انه لا يستطيع ان ياتيك
الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ أن الله
عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية كان في الاسلام
الرابع عشر فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل
لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لما ذا عظمته
الا ان ذلك وقع في نفوسها فعظمته المؤمنون عظموه لاجل
إعلامهم بحرمته فابدت القدرة ما شاءت كيف شاءت من بواسطة
ومن بغير واسطة ○ الخامس عشر فيه دليل
على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مؤمنين او
كافرين لان الهمام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى منعوا
فيه القتال وتسلكوا فيه السبل حيث شاؤا آمنين ولا يغرض
أحد أحدا لطقامه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار ○
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله
فيه سوا من الخير والهم احدا الى تعظيمه وخدمته عادت
عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لان الله قد حرم
هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض
فلما اكموها ولا تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته عادت
عليهم البركات التي اشرنا اليها السابع عشر ○
بيننا وبينك هذا الحي من مضر اي ان هاو لا الكفار يقطعون
بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء اليه
اسبوعا الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه
دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا

كفار

فوسل

ن



أو مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يمنعون الثامن عشر
بسببه من المجيء اليه وبينوه
في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين
لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم
كفارا ○ التاسع عشر فيه دليل على ان التوفيق
مخصص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب السبب ولا قرب المكان
ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة
ابعد فاسعدوا وهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان
الظفر بالهيا كل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي
وحرم ابو لهب القرشي ○ العشرون قولهم
فمرنا بامر فصل فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذلك
حذرا منهم لبلا يحتاجوا في اثنا السنة للسؤال ايضا والتعلم
فلا يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه
دليل على طلب الايجاز في التعلم مع حصول الفائدة وهو
من الفقه والتيسير ○ الواحد والعشرون قولهم نخبر
به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة والتعليم ○
الثاني والعشرون قولهم وندخل به الجنة فيه دليل على
انه سألوا ولا في السؤال عما هو الاكد والاهم لانهم سألوا
اولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة ثم بعد ذلك سألوا عن
غيره ○ الثالث والعشرون فيه دليل على الا عمال
هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض

عمال

لقوله عليه السلام لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني برحمته
لانهما لا تنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال
الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة
وعادة الله تعالى ابدا انما يخاطبهم بما يقتضيه الحكمة
والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله تعالى بما عملتم بما كنتم
تعملون بما كسبتم بما اسلفتم بما كنتم تفعلون الى غير ذلك وهو
كثير واخطاب بالحديث الآخر لاهل الخصوص وهم
المتمكنون في التوحيد المتحققون بالقدرة فلو قيل لمن
لم يتحقق بالقدرة هذا الحديث لاداهم الامر الى ترك مقتضى
الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان
اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة
ايمان مخض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى لهم قدم
صدق عند ربهم والنهاية ممن الجمع من مقتضى الحكمة
بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها وقد
قال بعض الفضلاء اصل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل
وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تحقيقا
منه على قدم النهاية وتشبيها لها ولاجل العمل على هذه
الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام
فقال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة



والشريعة وسأذكر ذلك واتيته في موضعه من
داخل الكتاب ان شاء الله تعالى ○ الرابع والعشرون
قوله وسألوا عن الاشربة الاشربة في اللغة تطلق على
كل شراب عدا المحرم لان المحرم يسمى بالخمر والاشربة
المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب
وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم في سؤالهم عن الاشربة
دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم
في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من
انهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم ○ الخامس والعشرون
قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب
لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجاوبهم
حتى اتموا جميع سؤالهم ○ السادس والعشرون
فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال او لا ثم بعد
ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال
يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة
الى معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم
في الفائدة ○ السابع والعشرون
قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدأ من الجواب
بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام بدأ اولا بالايمان
الذي هو الاصل ثم بعد ذلك اجاب عن الغير
الثامن والعشرون فيه دليل لمن يقول بان الاعمال من فواجب

ليس هم مخاطبين بفروع الشريعه لانه عليه السلام
لم ينص على الاعمال حين اثبت الايمان ○
التاسع والعشرون قوله قال اخبروني ما الايمان بالله
وحده فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما يريد
القاءه اليه لانه عليه السلام استفهمهم عن حقيقة
فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم ○
الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل
على التاديب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم
التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تاديبا واحتراما
منهم له واحكمه في ردهم الامر اليه من وجوه الاول
التاديب كما تقدم الثاني ان سمعهم منه تحقيق وثبت لما
كان عندهم الثالث حقيقة التوقع ليلا يكون زاد في
الامر شيء او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما
شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال
الشارع عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان
عليهما وجوده ○ الواحد والثلاثون
في هذا دليل لما قدمناه من ان الوفد كانوا مؤمنين لانهم
التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه
غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم اصحابه رضي الله عنهم
من التاديب والاحترام حتى قال لهم عليه السلام

بر هذا اي شهر هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله
اعلم وقد اقروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله
عليه السلام بالرسالة ○ الثاني والثلاثون
قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان
دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر
لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلال
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان جواز الجواب
باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل
الذي يقوم عليه الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لانه
انما سالوه عن الافعال التي توجب لهم الجنة فاجابهم
عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل قوله
عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة
دعت اليه ○ الرابع والثلاثون
قوله واقام الصلاة واتى الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الشروع لا
يترتب على الاحوال الا بعد تحققها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان
ما يقدم له من قرائن الحال يقتضي انهم مؤمنون لكن ذكرنا
لك لم يقنع بذلك حتى كان بالمشاهدة والتعليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس والثلاثون فد اختلف العلما في ترك
صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قايل يقول انما
عن الحج لعلم الناس به من كثره شهرته وهذا ليس بالجيد
لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاه من باب اولا لان
الصلاه تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون
من الشهره والحج انما هو مره في السنه فقد لا يعرف ولا
بعد سيما اول الاسلام ومن قايل يقول انما لم يذكره
لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقي عليه شي
وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه
سنه خمس وقيل سنه سبع وقيل سنه تسع فعلى القول
بان قدومه كان سنه خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح
لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان
سنه تسع فبطل التوجيه بذلك مره واحده ويظهر لي
في هذا انه ان كان القدوم سنه خمس او سبع فالتوجيه
ما قاله هذا القايل وان كان قدومه سنه تسع بالتوجيه
الذي لاحظ فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل
لم يعرضه الامع الاستطاعه وهولا ليس لهم استطاعه
لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف
بذكرهم الحج وهم قد نصوا له اولا على العلة التي
هي موجبه لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك
ممنوع في هذه الشريعه السمحه ثم انظر الى ما يؤيد هذا

ويرجحه وهو انه لما ان ذكروا له انهم في المضاربه مع
اعدائهم والمضاربه اذا كانت فالغالب الغنيمه فاضرب
لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العدو الذي ذكروا
له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه
بانهم محتاجون الى ذلك لاجل الغنيمه في هذا القتال

تقدم ⊙ السادس والثلاثون

في هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه
في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر
لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان
كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض الفضلا
في قوله عليه السلام طلب العلم فريضه على كل مسلم
قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته

السابع والثلاثون لقايل ان يقول قد قال اولا
فامرهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهاده ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكاه
وصيام رمضان واعطا الخمس واجوابه انهم
انما سالوه عن الاعمال الموجبه لدخول الجنه فامرهم عليه
السلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو
الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قايل لعله
الايمان من الاربعه وجعل الاخر زايدا على الاربعه
قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون

الألوكة
www.alukah.net

التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن احتاج لذكرها
هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الاعتراض
محقق ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان
وهو انه لو كان الزايد الخامس لابداه الراوي فقال وزاد
لهم على ذلك لانه قد يجري فيما هو اقل من هذا في اول الحديث
حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به في هذا وعادة
الصحابة ابدا التحري الكلي والضبط الكلي في تعلم فلما كان
الامر ظاهرا كما ذكرناه لم يحتج الى بيان ولا الى عذر ○
الثامن والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه
الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها
لانهم سألوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه
السلام على هذه الاعمال بعدما قرر لهم الايمان كما تقدم والحاصل
من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا
لم يدخلوها دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين
وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل
كفر ○ التاسع والثلاثون في هذا
دليل على انه يبدا اولا بالفرايض ويبدا من الفرايض
بالاوكد فالاوكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه
السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة
عليه مع ان المحافظة على الكل واجبة ○

الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال
لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب
سبئ لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع
الحرمان مع دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك
الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من
الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص ○
الثاني والاربعون قوله ونهاهم عن اربع اختلف
والدباء والنقير والمزفت وربما قال والمقير ○ اختلف
فيه فقيل هو المطلي بالزفت وقيل هو الخلي عن ذلك والدباء
هو القطيع والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود
النخل وسيدفنه والمزفت هو المطلي بالزفت وربما قال المقير
شك من الراوي في ايهما قال ولكن المعنى يجمعه مع الاربع
وان كان لم ينص عليه لان المقير هو المطلي بالقير
الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الا نباذ
في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله
عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال انبذوا وكل مسكر
حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمر
فاذا امن من ذلك فلا بأس به الرابع والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول سد الذرايع
لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لئلا

التمر يشرع فيها ○ الخامس والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور
ان المرء يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه
عليه السلام عن الانتباذ في هذه الاوانى انما هو من اجل
التمر الذي يشرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه
بوجاهله فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب
عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما احلها
لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الا زقاق
من اجل جوان كان عندهم يقطعها لهم فلما ان نزل له
هذا العذر منهم ورأى مضطرون اليها اباحها وكل
مسكر حرام ايقاظا لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت
وحين لئلا يسرع التخمير لها وهم غافلون ○
السادس والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه
السلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع اتصال الفائدة بالبيان
لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج
الى تعدادها كلها في وصفها ولكنه عليه السلام اضرب
عن ذكر ذلك واجاب عن الاوانى المذكورة لا غير فكانه
عليه السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما نهيت في
هذه الاوانى فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام
اوتيت جوامع الكلم ○ السابع والاربعون
ظاهر هذا الحديث يدل على ان لا [illegible] حلال

كذلك نهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب
طين مثل التمر او الزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك
مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا
فحيث اطرادهذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما
فقدت اطردت الاباحة ○ الثامن والاربعون
قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ
العلم والوصية عليه ○ التاسع والاربعون
قوله عليه السلام واخبروا بهن من وراءكم فيه دليل على
الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو
جواز النيابة في العلم ○

## عن ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة

**ظاهر الحديث** يدل على ان الانفاق مع الاحتساب
صدقة والكلام عليه من وجوه ○ الوجه الاول
اذا انفق الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله تعالى على
المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى
وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك
قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم
لا يفيد الا الاكل لا غير الثاني في قوله عليه السلام على
عياله العيال هنا محتمل وجهين الاول ان يكون الزوجة

ليس الا والثاني ان تكون الزوجة وكل من يلزمه نفقته
شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته
وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جا
المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى
وهيئ له اهله وكان ذلك زوجته وقوله فاخبناه واهله
الا امرأته واما الحديث فقول اسامة للنبي صلى الله عليه
واله وسلم اهلك يرسول الله تريد زوجته لا غير والاظهر
من هذين الوجهين العموم لانه وان كان الزوجة لا غير
فغيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابلة النفقة الاستمتاع
والنفقة على الاهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة
رحم ○ الوجه الثالث قوله عليه السلام
حسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان
ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب
معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه
قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من
قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب
متضمن الايمان والمراد به الاحتساب دون شرط احضار
الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر وارجح
والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ذكر هنا الاحتساب
وحده جعله ثوابه ثواب الصدقة ولما ذكر الايمان
وجه في حديث اخر جعل ثوابه حسنات وارث قوله عليه

السلام

سلام من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
به فان شبعه وريه وبوله حسنات في ميزانه يوم
القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه
مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب في حديث ليلة القدر ○
الوجه الرابع هل هذه الصدقة مقصودة في
الموضع لا تتعداه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر
التعدي لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث
حيث قال ويغبط الاذان الطريق صدقة والكلمة الطيبة
صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى وهو كثير ولانه
عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب
اجرا زايدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان
مقصودا بنفسه اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا كان
او مندوبا ولانه عليه السلام قد قال اوقع الله اجره على
قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان
او مندوبا فهي معنى لا يزيد ولا ينقص واذا ارتفع ويسموا بانضمام
احد هذين الوجهين لها او كليهما وهو الايمان والاحتساب ○
الوجه الخامس فيه دليل هل
يأخذون في تتميم افعالهم واجبا كان او مندوبا حسن
الواجب فيريدون فيه الايمان والاحتساب واما المندوب
فيريدون فيه الثواب من ذلك لانهم يندبونه اولا على انفسهم
فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يندبونه فيه نية الا الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاحتساب واما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم
فيصبر مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب
فترتفع اعمالهم لاجل ذلك وتسمو اهمتهم ولاجل هذا
المعنى ابدا كانوا لهم القدم السبق على غيرهم وان كانت
افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال
عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
الوجه السادس قوله عليه السلام فهو له صدقة
الصدقة هي بمعنى الاجر لانه ليس للعابد في هذه الصدقة
اعطاوها وانما العابد فيها على ما ترتب عليها من الاجر
وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل
وحده وانما هو زيادة الاجر الذي له في النفقة لان النفقة
عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله الامر
وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا
ثانيا ○ الوجه السابع في هذا دليل على ان الايمان
والاحتساب مندوب اليهما في الافعال لا واجبان لانه
عليه السلام عين لهما علما الثواب لم يخبر ان على تاركهما
عقابا وهذه الصفة هي للمندوب الوجه الثامن
لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا
الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة
لان الجوارح لا تحرك فيهما ولا تتصرف والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث بر دليله وان قلنا انه

حين ع

جهول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من الوجهين
قول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار
النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس
يزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وكل نوع من الانواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة
وقد تقدم في الحديث قبل ولا له ان يفعل ما امر به على
حده واجبا او مندوبا دون احضار النية بدليل قوله عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام
احضار النية في العمل من باب الخيرية فاذا كان ذلك في
باب الخيرية فانتفاء العمل دونها جائز بمجزئ والى هذا ذهب
اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه
صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب
ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها
ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا بعمل الا به ○
ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل به وقد يعمل لغير الله به
ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية
فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسماء فلا
بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل ○ مثال ذلك
الصلوات المفروضات لان لها اسماء وصفات وحدود
فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج الى اتوا النية
عند احرامه لهذه العبادة ويكون بجميع شروط عامة

الشافعي الاوّل تعيين الصّلاة الثاني اعتقاد وجوبها
الثالث العدد الى آدابها الرّابع احضار الاعمان اذ دار
الخامس ما قدمناه من اقتران النيّة بالاحرام واما مالك رحمه
الله فلم يحك عنه في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك كثيرًا
فمنهم من يشترط فيها مثل ما شرط الشافعي ومنهم من قال
ان وقعت تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر
من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك
واجبًا وترك الكلام فيه لما صحّ ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه
امام واختلفوا في تعيين المكان وتعيين الزمان الى غير ذلك
وهو مذكور في كتب الفقه ۝ ومثل ذلك ايضًا تحلة اليمين
ان اعتق المرء وتصدق وصام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن
كفارته واعاد مرّة اخرى وكذلك ايضًا كفارة الظهار
وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم تخص
النيّة كذلك لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا
يعمل لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمته النيّة ففعله دون نيّة مجزي
وتقديم النيّة فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل
بركعتين فهو ما جور في ايقاعها وان لم يحضر نيّة لان هذا
الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النيّة فيه افضل ۝
وكذلك ايضًا اعطا الصّدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها
لمن لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق بنفس الاعطا

اعلم للانظر

الاجر وان لم يكن له نيّة وتقدم النيّة افضل ۝
المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضًا
لا بدّ من احضار النيّة فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار
النيّة لتخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على
قول من يقول بانه سنة لانه لا يشترك فيه التنظّف
وغيره فقد يغتسل تبرّدا وقد يغتسل تبرّدا وتنظّفا فيقع
النيّة ليفرق بين المباح والتعبّد ۝ الوجه التاسع
لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب
وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار
الباطن محنة في حمل اعمال الظاهر والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبّدا فلا بحث وان قلنا انه معقول
المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة
وهي والله اعلم انه لمّا كان اجلّ الاشيا من جنبة النعم
والتعبّدات الايمان ومحله القلب فكلما كان صادرا عن المحل
الذي هو اعلا الايمان كان اجلّ من غيره ويدلّ على قوله
عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب فلاحه
اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان
الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر
والباطن بمنّه ۝

شبكة الألوكة www.alukah.net

# البخاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم

## ظاهر الحديث

يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به الخ اراد المذكور هنا هل هي على بابها اي على ما يقتضيه صيغه اللفظ فيكون في المستقبل او يكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جا القران والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو ياتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغه اللفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ماسبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغه في المستقبل ويكون ذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقد قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم الذي يقع

ه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى لا ان له في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين من هذه الالفاظ وما شاكلها افترق المومنون على طايفتين فطايفه غلب عليها الخوف من السابقه وطايفه غلب عليها الخوف من الخاتمه وان كان المعنيان متلازمين لان السابقه اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمه في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لان بينهما فرقا من طريق المشاهده وعدمها وهو ان السابقه لا يعرفها احدا الا الله عز وجل او من شا اطاعه عليها بالاجبار له وذلك من باب خرق العاده لا يكون الا للافراد فلا ينفع بالسابقه علم الا عند معاينه الخاتمه لانها تدل عليها اذا تضمنتها والخاتمه بخلاف السابقه لانها مشاهده مدركه حين يقضي الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال بالسابقه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخره عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريره جف القلم بما انت لاق فاقصر عن ذلك او ذر وذلك في السابقه وقوله عليه السلام

اما الاعمال نخواتيمها فدل على الخاتمه ○

الوجه الثاني قوله عليه السلام خيرا احتمل ان يكون الخبر هنا محمولا على صيغة اللفظ فيكون على العموم لان الصيغه نكره واحتمل ان يكون معناه التخصيص لان ذلك شايع في السنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان كان المراد الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلما ان المراد بالخير المطلق الجنه وهذا ليس بالقوي والاول اولى ○

الخصوص

الوجه الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو رفع الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال الله تعالى فما لهؤلاء لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال يفقهه في الدين واذا اجتمع مجمل ومقيد حمل المقيد على المجمل ○

قوله

وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما اشار عليه السلام في الحديث بعد فيأخذ اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفس فعل ذلك اذا كان به خالصا لا يشرك فيه غيره واجر اخر ناقل الفقه ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولذلك قال عليه السلام



في حجة الوداع فليبلغ الشاهد للغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون بعض ما اشرنا اليه يكون ارعاله من بعض من سمعه اي اعلم بانه ادراك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم او به بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله والعمل به ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال مثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحكمون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان رأوا في بعض الكتب مسئلة وهم قايلها او صحفت في النقل او ارتجلت عليه اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ادراك الا لعدم النور الذي به يفهمون لاجل ان البساط الذي عليه باقي لم يفعلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما اشرنا اليه لكن حتم موا من احد وجهين اما ان يكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعمال التي يراد للاخرة شيئا يريد به الدنيا لم يشم رائحة
الجنة ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمس مائة سنة واما ان
يدخل عليهم العجب في عقلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم
فيحسبون نفسهم من العلماء محرومون لاجل دعواهم فلو
رزق المسكين معرفة نفسه وانه يطلع عليه ناقل اركان
ثقله على وجه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله
تعالى لم يجعل عليه شيء من النور ومن رزق شيئا من النور رجي
له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المقدسين
الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجع عندهم
اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفارا محمولة
وهذا هو نفس ما ذم الله في كتابه كما تقدم وقل ما
يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والضلال
وان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله
فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتي
بعده مستقل بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله
والاخر يراد به الفهم في احكام الله وحمل احدهما
على معنيين اظهر وافيد من حملهما على معنى واحد فقد
يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث
الذي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين
لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور
والالهام وهو ما يجود من الله كما قد اشرنا اليه

في حديث البيعة وهذا لا يجده الا اهل التحقيق والصدق
والاخلاص والهدى والجود والحكمة والبرهان فهموا
يفهموا واريد وافاردوا اولئك الصفوة الكرام عيون
الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه على
رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا منهم
وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون
فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون وعون
لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه
وتعظيما لصاحبه لما خصه الله وكذلك هم التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين ۞
فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس اختارهم
عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به
وله بلا شوبة ولا التفات من الله علينا بحرمتهم عندك
بما من به عليهم لا رب سواه ۞
الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من عليه بهذا
هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم
اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من
اراه الله الخير ويسره والله كيف لا نحو لهم البشارة وبهم يرسل
الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد ۞
الوجه الخامس لقائل ان يقول قد قال عليه السلام
هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر في غيره من

الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قوله
عليه السلام في العلم اعمال البر كبزقه في بحر والجواب
انه عليه السلام انما لم يحد هنا احد ولم يعينه اشعارا
منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه
بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بفضل الله عز وجل
لا ينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده لان ما عدا هذا
العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون
مكروها ومحتمل لا يكون حقيقة فان كان حقيقة
فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال
عليه السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فهذا العمل الخاص اذا من به
صح ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير
والنفاذ وما اراده عز وجل وحكم به ولا ناقض له
على ما بيناه فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في
هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجم من عجز
فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده وبجوده
انه ولي كريم ۞ الوجه السادس ۞
قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه
السلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل
اليه الا بالتعلم ولا ينسب الى غير ذلك ومن حاول



غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام
بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين ما اتى العلم هو الذي
يكون علما على الحقيقة لان العلم كثير فاتا بالالف واللام التي
هي للعهد ليبنه على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا ۞
فان قال قائل قد يكون الالف واللام للجنس فيقال له ذلك
لا يسوغ هنا لان علوم الشرائع كلها من ادم عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى الى الرسل
عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك
بحسب ما شاءت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار
بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات
الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا
يكون الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم
العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما
اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جائزا
شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة
التي ابديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يصح
ان تكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه
هنا فقد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث
قال تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما
يتضمنا من المعاني من علوم الفرايض وغيرها وقد نص عليه
السلام على اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم ۞

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني مقبوض وان العلم
يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة ولا
يجدان من يفصل بينهما وذلك لما خصت الشريعة عليه
فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما
عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة
الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره
عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله
عليه السلام يسروا ولا تعسروا واشارة الى الرفق في
التعليم ولقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي
على ما اتبينه بعد في الحديث الاتي واما ما يعرف بالعادة
فنحو مثل المؤدب يعلم اولا الصبيان الهجاء ومعرفة
الحروف ثم شيئا من القرآن ثم شيئا من اللغة ليفهموا
بها كتاب الله وسنة رسوله وما اشبه هذا على ما تقتضيه
الشريعة من الاجابة على ذلك او الجعل عليه على
الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ
التي احدث ودلايل الشرع تمنعها وقد اشرنا الى شيء
من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع
ذلك حيث قال في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما
لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذوا ما تعرفون ودعوا



# البخاري

## ظاهر الحديث

من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو سلكوا الحرث لسلكتموه اي لو دخلوا الدخل فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك في الشريعة كثير من ذلك قوله عليه لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا كان متنوعا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على

ماتكرون ② الوجه السابع في هذا
من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول
او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف
الواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين الشيئين ②
او زعما الله من كليهما او فريضة منه ثمنه ②

السلام ②

ذلك وهو ما جاء في يوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له
على الجهاد لكن لا يوخذ هذا على عمومه لكن وانما هو بشرطين
الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به جايز شرعا ولا
يكون حراما ولا مكروها ١٠ هذا قوله عليه السلام
للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجز له فيها فقال له
لا تغضب شيئا تستعذر منه في القيامة ⊙
وقد حكي عن بعض الفضلا انه اصابه من العباد تعب وجوع
فلقيه ذات يوم فتح عليه في لبن لم يطلب له طريقه فاشتهى
فقالت له والدته لما امتنع اشربه وارجوا ان الله يغفر
لك فقال لها ترجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر
كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده
للن لما ان كان فيه كراهية ما تقدم عليه وتركه البتة
لان الخسارة تعود منه اكثر من الفايدة بل هو عري عن
الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا اكلا
الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على
ما من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول
الاخر فيكون طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر
عليه ولا يقرب الجنة حتى ينوي به العون به على الطاعة
فاذا كان الشي الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب
علم وغيره فرظا كان او ندبا كان له اجر المندوب وزيادة
القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتانا بالطرق نكرة

والنكرة

والنكرة عامة في ان يكون فرضا او ندبا او مباحا والرابع
ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض اعني ان يكون
له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون
على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقها منع ذلك لانهم
اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجري ام
لا على قولين وسئلنا عن ذلك الباب وعموم لفظ الحديث
يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص
الحديث ليحظى له الاجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي
المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وليوم الجمعة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فيقول طهوري هذا لجنابتي وارجوا ان يجزيني
عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا
للفظ الحديث عاملا عليه ⊙
الوجه الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب
هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم
والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام والمسارعة
اليه يدل عليه قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه
لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم
وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام
سنة الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة
واحسنه من بعض ما تضمنه العبادة ⊙
الوجه الثالث لقايل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل من الشئ المقصود وينبغي ان يكون بالعكس مما عد
من قواعد الشريعة والعوائد والجواب
ان الشئ المقصود انما هو نور يضعه الله في القلب على ما قلناه
عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك
النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس
العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذان الشيئين المذكورين سببان
الى تحصيل النور واحدهما اشق على النفس واشد وهو البحث
والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيه مشقة النفس ومجاهدتها
والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص
صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم
ليس بكثرة الرواية ○ الوجه الرابع

لقائل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتى به
معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال هنا اغنت عن
التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى
الجنة والتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما
ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة من ذلك علم
الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فالمجموع الامرين
اتى به نكرة وهي البساط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي
استدللنا به لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من
الخير اتى به معرفا وقيده بان يكون لله ثم عطف بالواو وجمع
الخيرات الذي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون



ذلك الى صفات شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان
اما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي
وما عداه وان يكون لله خالصا وبقيه الحديث وهو
قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن
لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام
ومنازل سبل اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم
في الخير قادة وائمة تقتبس اثارهم وتقتدى بفعالهم وتنتهي الى
رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى الحتان في البحر وهوامه وسباع الطير
وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم بالعلم يبلغ منازل الاخيار والدرجات العليا في
الدنيا والاخرة والتفكر فيه يدل بالصيام ومدارسته
بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم
امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذينك
الشرطين وصحتهما وحينئذ يكون هذه الخيرات تابعة لهما
والحديث اخرجه صاحب الحلية فان اصح مخرج بتضعيفه قيل
له قد صح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله

الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا

الى الجنة سهل اى قربه ولقائل ان يقول لم جعل ثواب هذا
العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل
في الحديث الذي اوردناه والجواب ان قلنا
بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل
الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بان التسهيل
كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا
يقرب احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافاة من
النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار وقال
عليه السلام لم ينج الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما
فعلى هذا يكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل
الوجه السادس لقائل ان يقول لم لم يقل ادخله
الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في الحديث غير هذا
والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل
الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو به الان الى تحصيل العلم
ليس العلم بنفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل
عن ذكر دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل
الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا الفعل
احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يكون ذلك
علما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث
فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الاحاديث
فنقول بعمومه في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر

لذلك

او الاحاديث

احاديث صح

لدليل

بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليتعلم
خيرا او ليعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة
وان كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص
عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب فلا سبيل
الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا ان العلم المعرف
الذي اشار اليه ويكون له خالصا وفي تخليصه وحصول
تحقيقه الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل
احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه
قد تقدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يمكر
به ولا يتكس على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو
الحق الواضح ان الايمان اذا خالط شيئا بشاشة القلوب لم يخرج
منها من الله علينا بمجموعهما بمنه وفضله ن
الوجه الثامن لقائل ان يقول لم اتى بالطريق نكرة
في الاول والثاني ولم يات به معرفا والجواب
ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم الغريب وعلم
الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة
كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علوم
القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم
كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه
الطرق اتى بها نكرة فمن اتى بعلم واحد منها سهل عليه ذلك
الطريق الواحد وان اتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها

اذا

علم اللام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب
كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة مختص بذلك العمل
حتى قال في الحج ويدعى الصايم من باب الريان فقال ابو بكر
رضي الله عنه ما على كل من يدعى من تلك الابواب كلها فقال
عليه السلام وارجو ان تكون منهم فلذلك من طلب العلوم الشرعية
كلها وتوب من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض
وترك البعض ذنب من بعض دون بعض ○ جعلنا
الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ويودي
من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه ○

## باب عن معاوية قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي

## ظاهر الحديث

يدل على ثلاثة احكام
الحكم الاول تعلق الخير بالفقه في الدين ○
الثاني حقيقة الاعطاء انما هو لله عز وجل دون غيره
الثالث ابقاء هذه الامة على الحق الى يوم القيامة لا
لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله

لكن هنا زيادة الدين وهي تحتمل وجهين الاول ان تكون المراد ..... الدين
به العلم الذي به يقوم الدين الثاني ان يكون المراد به
الدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى
ما يتدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا اذو
نوعا فيزداد بذلك ايمانه ويقينه عند فهمه لحسن ما يتدين
به وذلك ان حكمة الحكيم لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق
صاحبها التوفيق وقوة النفس ما كان يرى ان يزيد فيها حدا
وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف
في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم يعط
غيره مثله قال الله عز وجل في كتابه ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار عليه السلام بقوله
لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع والى هذا اشار
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي
بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع
والحد والظهر والبطن تفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق
بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من
خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة
والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي يحز سبيله وهو
صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الاعا

لكاشه قلبه وتلج النفس فؤاده وكان علمه وعمله لله
خالصا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة
وهو فضل الله يؤتيه من يشا والالف واللام للتعريف
لان المراد به دين الاسلام ○

الوجه الثاني قوله عليه السلام وانما انا قاسم والله
والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام
عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم
الله به المومنين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله
عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير والشر
وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت
الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى
الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم ○

الوجه الثالث لقايل ان يقول لم تسمى عليه السلام نفسه
المكرمه بهذه الصفه وهي القاسم وحقيقه هذه الصفه
اذا تحققت هي اذا كان الانسان يقسم شيا محسوسا على
اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام
انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه
وهو ان الله عز وجل قد فهم هذا الخير الذي قد رحم به المومنين
على يديه نبيه عليه السلام الشريعة باتم بيان ثم حد الحدود
ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل
كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وذلك هو القاسم



في الشي المحسوس سوا منا بذلك الفرض يحقق
لكل انسان قسطه فيتبين له قدر ما له من الحق وما عليه
من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الغرض
فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه في تعطيه
من يده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة
كذلك سوا لانه اخبر عن نفسه انه هو القاسم ثم اخبر
بان المنفذ لذلك المعطي وهو المانع لان الامور كلها
بيده ومصدرها عن قضايه وقد نص عز وجل على هذا
المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا ومن ذلك
قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شا
ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر
هذا المعنى وروي في الوجود حسا لانه عليه السلام
بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس
دون بعض فهدى عز وجل من شا بفضله الى التصديق
والاتباع وخذل من شا بعدله فكذب واعرض وهدى
من شا بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب
الامثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد
منه اذا انه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم

انما هو الله وذلك
بقوله والله يعطي ○

ولو شا ليس
على الهدى وذلك
لقوله تعالى ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما تقدم ○ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حنكه بولدها ليعلمه القرآن ادبه واحسن تاديبه والحكمة علم القرآن فمثلها ولا فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى نسب قلة الحفظ الى المؤدب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطى هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها رقاقا او اوعلما او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق بحصول الفائدة بربه عز وجل

حفظ الصبي

الوجه الخامس في هذا الفقه وجهان الاول ان الاسباب لا تنتج بذواتها الا بحسب ما شاء القدر ○ الثاني انه لابد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد ○

شاء الله

الوجه السادس

لقائل ان يقول قد حضت الشريعة وندبت في اعمال البر ومرد ذلك ما نحن بسبيله وقد ذهبت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد حتمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الاحاديث امر الشارع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في السبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه يومنون بالغيب والحرص في السبب عاهة في الايمان

ومعون

وضعف في التصديق ونقب في تحصيل حاصل والرغبة في السبب في اعمال البر يقوي به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لابد له منه يأتيه حتما لقوله عليه السلام من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاني والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان اولازمه كان صاحبه مشكورا ومثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه بذل جهده فيما هو من الادوات فلما اخطا لم يضيع الله عز وجل تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا يقتضي ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها ○

الصوم

الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لانه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيها واو الحال فالاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا اتى اذ ذاك الزهد راغبا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر من غيرهم زهدا ورفضا للسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطلب فى معناه ان طيران الطير فى الهواء سبب فى رزقه
فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشئ وقد اجابه بعض
اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذى لاحيف فيه
فقال ان طيران الطائر بيد المرتعش سواء لاحكم لها والجواب
بهذا هو الذى فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير
بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحش والحشرات
وغير ذلك لان الوحش والحشرات تتبع اسباب معاشها
فمن كان منهم يرعاه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض
الجدب فلا تراهم قط فى ارض جدبة ومن كان منهم يقتنص
تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هذا ولا
يشبهوا بنى آدم فى التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم
وذكر الطير الذى هو يطير فى الهوا وليس فى الهواء
تقصد ولا جب يلتقط ولا شئ يرعى الا هوا وضياع
يمرح فى ذلك ويتردد فيه ثم يؤوى به الى رزقه او يرزقه
اليه فلاجل هذا المعنى والله اعلم خص الطير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا
وتروح بطانا ⊙ الوجه الثامن ⊙
قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة هنا
هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين
معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه
الاول ان العرب تسمى البعض بالكل والكل



بالبعض الثانى انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التى تكون
فى اخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور
الفجور الى غير ذلك مما جاء فى احاديث الفتن وكلها اخبار وما
نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر
الذى نحن بسبيله على الخصوص تحت الاخبار التى تعارضه
كلها ويبقى هذا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على
اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة
كلها فى النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية فى هذا الخبر
هى هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طايفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض
العلماء انه لا تزال طايفة من اهل العلم قايمة بوظيفة العلم
على ما يرضى الله وطايفة من اهل الحقيقة كذلك وطايفة
من اهل الاعمال الزاكية كذلك وهلم فى كل نوع
من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفة من
المومنين قايمة بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى
امر الله ⊙ وان كان المراد العموم فوجهه ظاهر ايضا
لان الامة الحقيقية هى التى اتصفت بهذا الوصف المذكور
فى الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امتى كالمطر
الخبر يعنى الامة الحقيقية المشبهة على سنته وما
عداهم فى حكم المشبه بهم من لا يكون من الامة اصلا
وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك

فتكون الطايفة الناجية من الفرق وسبعين هى هذه الامة المنصوص عليها وقد ما هو نص فيما نحن بسبيله

بالاتفاق

ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامه
فسحقا فسحقا فسحقا لهم طرف من الايمان لانهم
يحشرون بعلامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعدما
ينال ما قدر عليه من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك
قوله عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من
المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه ۝

الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه
هذه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع
له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير هذه الصفة
المذكورة نفي في المشيئة موقوفا لما ذكرناه من هذه
الامور الخطيره ايقظنا الله من سنة الغفله وحملنا
على سبل الهدى بفضله ۝

الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة
لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر
هذه الامة لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر
الى يوم القيامه فعلى هذا فخبرهم متعذر لانه لو كان غير
متعذر لانقطعت اثارهم ولكنهم مخلفون جيلا جيلا فمن
اراد الخير وصدق فيه يرجى الله عز وجل ييسر له في
هذه الطايفه من يدله عليه ويلهمه لان الخبر صادق

فالامر كذلك لاشك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثره
ما ظهر الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت
او تقطع الاياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق
ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشد اليه ۝

الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قايمة على امر
الله قايمة تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موقنة
لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفاه حقه الثاني
ان يكون معناه ثابته وقد جاء ذلك في الكتاب قال الله
تعالى قايمة على اصولها اي ثابته على اصولها وقوله على
امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها
ببعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه الاول وان
كان الثاني فتكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر واجتناب ما نهى عنه واجبه ومندوبه ولذلك اتى
بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته
على ما هو معروف بين المتكلمين ۝

الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل
وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طايفة واحدة فالباقي
على الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق
الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد
وصف عز وجل هذه الطايفة في كتابه حيث قال وقليل
ما هم فان كنت لبيبا فاعرف عن الاكثر ومل الى الاقل

بخط بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدأ الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول
الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد
الناس ○ الوجه الثالث عشر
قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل
ثلثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القائمين
بالامر لا يقدر احد على ضرهم الثاني ان يكون المراد ان
الضرر لا يلحق فعلهم وقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم
شيء وان كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث
ان يكون المراد لا يضرهم ولا ينصر عملهم وهذا اوجه اظهر
الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الوجه الرابع عشر في هذا شاهد عظيم لمن اتصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف
الضرر وان كان اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح
الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر
وقد نبه عز وجل على وجل على هذا المعنى وصرح
به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين
كما تقدم والمؤمنون الذين اوجب الله لهم النصر بمجرد
الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال

بعض الفضلا وهو ممن ارزقه رحمه الله اذا وافقت
الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رأيك
جميع الخليقة الوجه الخامس عشر
قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى احتمل وجهين
الاول ان يكون على بابها للغاية الثاني ان يكون
بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول ان يكون
المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات
الكبار ونعني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما
ينزل عيسى عليه السلام ويحي الله به هذا الدين
ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت
ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده كسيرا ثم يقع
فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاقم ذلك فيهم يرسل الله
ريحا لينة من تحت العرش تقبض ارواح المؤمنين ثم
يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا الاشرار فيخرج اليهم
الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى
فان كان المراد بالامر هذا الوجه فيكون حتى على بابها
للغاية وان كان المراد به الوجه الاول فتكون
حتى بمعنى قرب كما تقدم ○
الوجه السادس عشر في هذا دليل على فضل هذه
الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها
على دينها الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك خلل ولا تتعبد بغير ما شرع لها وغيرها من
الامم ليس كذلك لانه لم يات قط امة حتى تتقرض
الاخري الوجه السابع عشر ○
فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
منزلته عند ربه اذ ان تشرف الامة وتقصدها
متصم تشرفيه من يلوذ اولي ورفع قدره اذ ان نسبته
حصلت لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته
واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم
الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل
الصوفه وهو ان امر الله عندهم عام والمراد به
الخصوص اي يختص بكل واحد بحدثه دون مشاركه
غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا
على الخير فتشرح صدورهم للوعد الجميل وتتطروق
الموت يفرحون به كالغايب القادم على اهله جعل الله
به فرحنا وجعله خير ايام منا بمنه وكرمه ○

## عن اسما

ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثني عليه ثم قال ما من شئ لم
اكن ارتيته الا رايته في مقامي حتى الجنه والنار ○

## ظاهر الحديث

يدل على فتنة القبر

وسواله والكلام عليه من وجوه الاول
قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة تستفتح
بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه
كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف
من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم
وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال
يستفتحه اولا بالحمد وكذلك في خطبة النسا لانه امر
له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل
الصحابة الثاني قولها واثني عليه فيه دليل على ان الثنا
بعد الحمد من السنه ومرغب فيه لانه عليه السلام كان
يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه
هي السنه فيما يخصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من
الصلاه عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
من بعدي والخلفا بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون
عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله تعالى
الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شئ
لم اكن ارتيته الا رايته في مقامي فيه دليل على انه عليه
السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم
على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له
الرويه لتلك الاشيا كلها ○ ويرد على هذا سوال وهو
ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شئ لم اكن

الوجه الثاني

ارتبه الا رايته هل اراد جميع الغيوب او المراد
به ما يحتاج به الى امته وما يخصه عليه السلام في
ذاته الجليله والجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين
معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون
المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه في
ذاته عليه او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول
ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح
الغيب لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا
الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر
احد الا الله وما تدري نفس بأي ارض تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن
ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى
استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال
عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشياء منها ما
قد وقع ومنها ما خلق به ادم ومنها ما يقع بعد موتهم وكان ذلك
مستحيلا من طريق العقل والنقل ن

عليه السلام

الوجه الرابع فيه دليل على ان ما اراه عليه السلام
من الغيوب فله الاخبار به وله ان يخبر بعضه ولا يخبر
ببعض بخلاف الوحي فانه عليه السلام لما اري له هنا

ولان لا يخبر به عليه

ما اري

ما آري اخبر ببعض ما راي وهي الجنه والنار وسكت
عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله
كما اوحي اليه واخذ في ذلك والله اعلم انه قد يكون فيما
يرى اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك
الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوه والعون
بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر عليه الامه

عليه السلام

الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى
اراه عليه السلام راي في هذه الدار في هذا الزمن
اليسير ما لم يره في المعراج من العالم العلوي ومشاهد
الملكوت ن

b

الوجه السادس
فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه
السلام راي في هذا الزمان اليسير امورا عظاما لم يعقلها
جميع امم انبيا واوصاف البشرية ن

الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنه والنار هذا
اللفظ يحتمل وجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان

عاين

يخبرهم بانه على كل ما يقولون بعد حروجهم من هذه
الدار حتى يستقروا في الجنه والنار الثاني ان يكون
عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب
فذكر الجنه والنار تنبيها على ذلك لان الجنه قد روي
ان سقفها عرش الرحمن والنار اسفل السافلين تحت البحر
الاعظم فاذا راي هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى

مابينهما ۝ الوجه الثامن فيه دليل
لاهل السنه حيث يقولون بان الجنه والنار مخلوقان
موجودتان حقيقه اذ انه عليه السلام عاينهما في
هذا المقام ۝ الوجه التاسع فيه دليل
على ان الجواهر لا تجب بذواتها لانه عليه السلام قد
راى الجنه في هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق
السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقه
بالسور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك مما قد علم
من صفتها وعلوها وراى النار وهي اسفل السافلين
تحت البحر الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد
علم ثم مع هذا البعد العظيم والكافه العظمى لم تجبه
شئ من ذلك عن الرؤية والمعاينه ۝
الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى وانها تفعل ما شاءت كيف شاءت ولا تحصر بالعقل
ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنه من
هنا وعاينها وليلة اسري به لم يرها واما راى سدرة المنتهى
وهي ليست في الجنه على ما سياتي بيانه في حديث المعراج
ان شاء الله فكان هذا ادل دليل على ان القدرة تخلق ما
شاءت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي ما شاءت
كان بحجاب او بغير حجاب ۝
الوجه الحادي عشر مترتب على فايدة الاخبار بهذا

ترك الالتفات للعوايد وتقويه الايمان وترك
الهم والفرح لاصابه شئ او ذهابه اذا تحقق الامر بعظم
القدرة التي هي هذا البعض مما هو صادر عنها فتشرح
صدر المؤمن اذا ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات
الى ما سواه وتكون له فيما يتصرف فيه من الاشياء اتقا
الاثر لان الحكم لا تعويل عليها ۝
الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في
قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عز وجل في شانه الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في
باقي الحديث على ما سياتي بيانه ۝
الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل
قد عافى نبيه عليه السلام من فتنه القبر واكرمه بذلك
لان قوله يفتنون خطاب مواجهه فلم يكن هو عليه السلام
داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال
نفتن في قبورنا يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام
في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال
عن نفسه المكرمة فان قال قايل ان يكون له فتنه خاصه
به ليست على هذه الصيغه قيل له لو كانت له فتنه خاصه لذكرها
وبينها ليسلي امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه صايرون
ليتعزى المسلمون في مصابهم المصيبه ومن ذلك قوله عليه

السلام لفاطمة حين عاشت واكرباه فقال لا كرب على
ابيك بعد اليوم ويرد ذلك احسان عليه السلام ع
نفسه المكرمة بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق
ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد
موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدرى اصعق
فيمن صعق او لم يصعقه شئ الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى
فلو كانت له عليه السلام فتنة لخصه لما ترك ذكرها
كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه ولان في ذكره ذلك
لطفا بامته ونهوضا عليهم فيما يترك بهم ما تقدم وكان عليه
السلام ينظر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمؤمنين
رحيما ⊙ الوجه الرابع عشر هذه الفتنة
هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة
بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين
معا ولا ظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام
قد صلى على صبي ودعا له بان يعافيه الله من فتنة القبر
فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك
الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة
هل هي على حد سوا للصغير والكبير او هي تختلف محمل
للوجهين معا لان القدر صالحة لكليهما وامور الاخرة
لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار
الشارع عليه السلام ومسالتنا هذه لم يرد فيها نص فيتبع

فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه
وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه الاحتمال
الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح
الى الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي واما
الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس
بالم ولا بنعيم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون
بعدها هي احد الحياتين واحد الموتتين اللتين اخبرنا عز
وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما
قاله بعض الفقهاء ⊙ الوجه السابع عشر
في هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها
ممكن نحو ما تقدم لان ابدان الميت مهما اكل عليه شئ من التراب
ينطحن به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ولا يضره
وهذا مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات
الى الكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول
في صفة المؤمنين يؤمنون بالغيب ⊙
الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او
قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب شك من الراوي
الذي روى عن اسماء في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم
في النقل وصدقهم لانه لما اشكل عليه ما قالت اسماء ابدا
الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه
الوجه التاسع عشر تمثله عليه السلام فتنة القبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثل
له لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا
الله منها بمنه الثاني ان يكون مثل بها تشبيها منه عليه
السلام على حال المنافق او المرتاب في قصر العلة وذلك
ان الدجال يدعي الربوبية. ويستدل عليها باشياء منها
انه يحيي ويميت ومنها انه ليس مثل لحيه عن يمنه ومثل يسيرة
النار عن يساره ومنها ان اموال من يتابعه تتبعه
الا غير ذلك مما جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله دابة
تكذب كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم
يعطه قدر الهيئة ان يحس خلق نفسه ولا مركوبه ثم خلقه
مع ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى
يرى دمه في الحربة فلو كان الها لدفع النقص والهلاك حربته
عن نفسه والمنافق والمرتاب اشبه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وتيسر في الظاهر ولم يبق ما
شوط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم
ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك
به وقد يكون عليه السلام مثل به تشبيها على هذين الوجهين يحتمل ان
معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفائدة
العشرون قوله عليه السلام فقال ما علمك
بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله
وسلم ورويتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدر الله

تعالى

تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار
الارض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام
قريبا منه لان لفظه هذا لا تشتمله الحرب الا في القرب
الواحد والعشرون وهذا رد على من يقول
بان رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد لحة
في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لان القدر صار
بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من راني
في المنام فقد راني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب
هذا الحديث وحصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى
حد ولا الى قياس الثاني والعشرون
فيه دليل لمن يقول بان رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمان الفرد في اقطار مختلفة سابغة ممكنة قد لزم
من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل
انهم جعلوا ذاته الشريفة كالمراة كل انسان يرى فيها
صورته على ما هي عليه من حسن او قبح والمراة على حالها
من الحسن لم تتبدل الثالث والعشرون
فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار من الشدة في
الامتحان لانها عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاسنان
الى الدراك الجليلة عدلا عن ذكر الايمان الى اذكر
العلم فكان ذلك ابهاما على ابهام كل ذلك شدة في الا
ولو لم يرد اشد الامتحان بذلك لقال له كيف

ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبهة
من تلقين الحجة نسل الله ان يلهمنا الحجة عند عظم
هذا الامتحان ⊙ الرابع والعشرون

فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تحت بذواتها
لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في
بطون الثرى ويسئلون عنه والثرى اكثر كافة من
الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا منه دانيا لا هذا لا يستعمل
الا للقريب المداني الخامس والعشرون

فيه دليل على كرامة الاولياء في اطلاعهم على الاشياء
البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات
البسيطة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة
التي حكمت بما اخبر فيما تحن بسبيله قادرة على تبليغهم
كل ذلك وهذا قال بعضهم الدنيا خطوة من مؤمن ومثل
هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الابدان ⊙
وقد حكي عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشان انه اجتمع
مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام
ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى
منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد
المتكلم فقال له ارجع فما رأيت فقد رآه غيرك وان لم
يحمل هذا هنا فاين يحمل فرده من طريق الفور

السادس والعشرون فيه تفسير وبيان وايضاح

لاحاديث ومسايل جمله يشكل على بعض الناس عند
سماعها فمن ذلك ما روي في الموتى انه يعرض يوم
القيامة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك
معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى
لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم يتقدم لبعضهم
به عز وجل علم ولا معرفة ومن ذلك ما يقول بعض
الاولياء من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان
يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك مع العلم المنقول
سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله
في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا اشكال
فيه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت

السابع والعشرون قوله فاما المؤمن والموقن
هذا اسلك من الراوي في ايهامه قالت اسما وفيه دليل
على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل والمؤمن والموقن
صفتان متقاربتان على ما سياتي بيانه بعد في باقي الحديث
ان شاء الله ⊙ الثامن والعشرون

قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو
محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان
لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة
وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا غاية ما يمكن البشر في العقل والجواب ثم مع هذا
الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب منهم مرة واحدة
حتى اعاد وهاتلاثا التاسع والعشرون
يرد على هذا سؤال وهو ان يقال اعادتهم السؤال
ثلاثا هل هو تعبد وهو معقول المعنى والجواب انه
محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل
اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب
بفعله ذلك لا الى صنعه ولا الى اتقان لان الواحدة
قد يكون بحكم الوفاق والاتفاق كذلك محتملتان فاذا
فعل ذلك ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان
في ذلك الشيء الذي فعله لانه لا يمكن ان يقع الشيء في
الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدرب به ومعرفة
ومثل ذلك الرامي ان رمى اولا فاصاب فانه لا يحسب
بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا وكذلك الاتقان
ويكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب
الا لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا
تكون وفاقا واما النقل فانه عليه السلام كان ابدا
يكرر السؤال ثلاثة في كل امر له بال وهذا امر له خطر
وبال فكان التكرار فيه ثلاثا ○
الثلاثون في هذا دليل على ان الاحكام في

الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه
الدار ○ الواحد والثلاثون تكرار
هذه الثلاث هل المراد تكرار الجواب فيكون الملكان
عليهما السلام سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث
مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب معا
لانه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا
فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته ○
الثاني والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا
يتبدل وان امتحن صاحبه به مرارا لانه لما ان كان هذا
المسؤول على الحق واعد عليه السؤال ثلاثا لم ينزع عن
الجواب وتفي متمسكا به لمعرفته به وتحققه ولو كان
الجواب بالباطل لارتاب عند السؤال الثاني او الثالث
ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة
السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان
من عند الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه ولا يتبدل
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان المرء لا يخلق
من الله بعطيه عز وجل مرسلا بمقدمة وغير مقدمة لان
اكثر هذه الامة لم تضلع بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى الله
عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع
الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو محمد ويكرر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم السوال ثلاثا ثم لم يشرعوا عن ذلك ويعرفوا انه
الحق وهذا ادل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال
في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك ايضا في الاي
اذا ان القران صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من
ذلك ⊙ الرابع والثلاثون في هذا دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري
سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل
بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا
ينفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه اشد
المعرفة لانهم يسالون عنه ثلث مرات وهم يجيبون بانه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزغوا عن
ذلك ومن المنافقين والمرتابين من راه عليه السلام
في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فاقدة المعرفة
تنكروا المعرفة عليه ولا ادراك الا لان المومنين كانوا
متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم
جهلا فهل من مستنبط من غفلته مشمر عن ساق صدقه
ليسلك محجته خلاصه ⊙ الخامس والثلثون
قوله فيقال له ثم صائحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة
ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل
على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول

من



من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين
والذين يقولون بهذا يقولون بان النايم تقبض روحه وتبقى
نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نايم
قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان اراد بقاه
رد المقبوض الى الجسد فرجع نبهانا حيا ولا تقبض الروح
والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا
حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضا عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو
النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل
على ان الموتة التي في القبر لا توجد لها الم كما يوجد في هذه
الدار اذ ان النايم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة ور حمة
هذا الخلف فيه على قول من يقول بان النفس والروح
اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول بان النفس
والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما
هو موت فكنا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات
المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا
له في العبارة ليلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه التغيض
والتالم عند موته والنايم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذا
كناية منهم على انه لا تعب عليهم بعد هذا
السادس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون مجهولا ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
الاول فظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح منكرا
فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوخذ
معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه
انهما يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند
رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه
الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة
الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله
يا ولي الله يعني الكوة التي الى النار ثم يغلقانها
ويقولان له هذا لما وعدك الله يا ولي الله يعني ما راى في الجنة
ويفتحان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها
وتعمها الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مدى بصره
وكفى بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعاضدة
السابع والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا
يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع الجزا
ويحتمل ان المراد به ما علماه من طريق الغيب فيكون
يعرفان المومن والكافر حين معاينته والاظهر من
هذين الاحتمالين الاول للقرينة التي قارنته وهو
سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولون قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا
مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن

الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادقين والكاذبين
قبل وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى
لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه
الجزا او نفسه احفظه بالضبط والشهادة على ما قاله العلما
ومات بسبيله مثله الثامن والثلاثون
قوله ان كنت تريد ان فيما سلف من دار الدنيا لانهما
لو اراد وا في الوقت لقالا انك ⊙
التاسع والثلاثون في هذا دليل على جواز الحكم
بالشاهد على الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في
دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لان حسن
المقال استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن
الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير
الاربعون قوله لموقنا به انما ذكر الموقن وام
يذكر المومن لان الموقن اعلا من المومن الكامل الايمان
فكل موقن مومن ولا ينعكس الواحد والاربعون
في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون عن الجواب
عند السوال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرا عليهم
في الموطن واما المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شا
الله ⊙ الثاني والاربعون قوله واما
المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق
والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر

للايمان مستر للكفر وفيه دليل على تحريمهم في النقل
وصدقهم كما تقدم ○ الثالث والاربعون
قوله فيقول لا ادري وسمعت الناس يقولون شيئا
فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان
لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من
غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية
التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل ○
الرابع والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر عليه
السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الاخر
وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين
ثم وجدت ثانيا العلتان في شيء واحد مجتمعتين فلابد من
اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشيء ومثل هذا ما قاله
بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال
انهم هم الذين خرجوا الى الغزاة بغير اذن ابويهم
فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار فيقفون على
الاعراف ماشاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم
وحينيذ يدخلون الجنة ○ يزيد هذا ايضاحا وبيانا
ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد المساجد
يجمعها الاعظم فلما انتقل راه صاحب له في النوم فسأله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني فادرج علي

فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب
حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما
جاوبتهما وذهبا عني اراد ان ينصرف فتعلقت به فقلت
له من انت يرحمك الله الذي اعانني الله بك فقال انا عملك
قلت وما ابطأك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال
لي لست تأخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت له والله
ما اكلت منها شيئا وانما كنت افرقها فقال لي لو اكلتها ما
اتيتك ولاجل اباها ابطأت عنك فتبين بهذا ما ذكرناه
من ان العلتين اذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما
لانه لما اخذ ابطأ عنه ولما لم ياكل اتاه بعد البطء لحصل
له من اجل الاجر اخفه ومن اجل علم الاكل والتصرف
اعانة ورحمة وعلى هذا فقس ○ الثاني انه لما بين حكم
الموقن والمؤمن من الكامل الايمان اللذين هما متقاربان
بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض
الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس
وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب
الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة
متعددة فلو ذكرها لاحتاج الى ان يبين كل شخص لحده
كيف يكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه
قد لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرفين وتبين حكمها الذين هما محصوران وترك الطريق
الوسط لكثرته يوجد بالاستقراء وهذا ابدع ما يمكن
من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة
اذ انه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتهما اذا تاملت تدل
على أحوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام
المومن على الاطلاق ولم يقيد فلم قيدتموه بصفة وهي
الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى
في الاخبار بين الايمان واليقين والبقين اعلى من الايمان
الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار
بين ناقص وكامل وانما يسوى بين صفتين متماثلين او
متقاربين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين
وقد نص عليه السلام على ان المومن الناقص الايمان
لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص
هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما
روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه
هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر
في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه هو الايمان الذي
يكون معه بعض المخالفات
الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الجواب

من الفقه وجهان الاول ان تقوية الايمان ورسوخ
اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على عظم القدرة وعظم
القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ
الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على
ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة
ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها
فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لان
الاعتذار لا ينفع مع تقدم الانذار

## عن ابي هريرة

قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة اخرجه

## ظاهر الحديث

يدل على انه لا يسعد بسفاعته النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسئلة واذا كانت اسما المسئول متعددة فليذكر منها اعلاها واجمعها الى المسمى اذا كان الاسم علما لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما ان كانت اسماؤه عليه

عليه السلام متعددة ناداه يا علاها واجلها اليه وهو
رسول الله ⊙ الثاني ⊙ في هذا دليل
على ترك الدعا والملق عند السؤال لانه لم يذكر
بعد الاسم الا حاجته دون دعا ولا تملق ⊙
الثالث فيه دليل على ارجحية الرسول صلى
الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي
رضي الله عنه لم ير اجل للرسول عليه السلام على
ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه
لكنه لما بادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يرد على
الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن اخرهم مثله في هذا
المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون
ثم مع تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطواه
يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم
بالضرورة من احوالهم ⊙ الرابع فيه دليل
لاهل الصفة حيث يجوز استفتاح الكلام بذكر الحبيب
ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي
الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوايد وما من المسرات
بحي لانه لما ان نادى اولا باجل الاسما اليه اثمر له ذلك
تضعيف المسرة والشان على ما سياتي بيانه ويريد هذا ايضاحا
وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده اوجاع
الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له

الطبيب



الطبيب لا تمتد يدك او رجلك حتى تنادي باجل الاسما
اليك فنادى يا محمداه فامتدت يده ⊙
الخامس ⊙ قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السؤال
لانه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من حبها وما
وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها ⊙
السادس ⊙ لقايل ان يقول لم قال من اسعد
الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هاولا
المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فيهم المؤمنون
المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي بيانه
فالكفار والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمؤ
منون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها
بعد التمحيص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة
فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت
له خاصة لانه عوفي في الوقت من بلايم اعقبته بعد
ذلك بلا اشد منه على ما سياتي بيانه وشفاعته عليه
السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها
بعد والخاصة لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم
اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي
الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك
قال اسعد التي هي من احاد بنية المبالغة لانه

شفاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعادة لا شقاء بعدها ابدا ○ السابع ○
فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسئل
عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق
ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قوله عليه
السلام ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء
وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة
الايمان واليقين وكذلك الصحابة عن اخرهم انما
فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما حذا حذوهم
حذا وانما الاعمال ضعف الايمان والتصديق فيطلب
ادراك الحقيقة في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر
بنفسه اعاذنا الله من بلائه بمنه الثامن ○
فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل
على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها
وترك ما عداها فلذلك سأل عنها التاسع ○
لقائل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة
فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق
والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يتفورون في
المحشر تلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها

غير مأبة وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل
الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر
المرود الذي تكحل به العين وتقلب وجهها اليهم لان وظهرها
وجهها الان فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء
الرابعة والملائكة تقربها بجبال من نار ثم يقفون في
المحشر على هذه الحالة كالسهام في اكبده رجل الرجل على
رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف
احدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت
شيئا من هذا يا رسول الله تنظر الرجال الى النساء قال
يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرفون من
شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا
فمنهم من يلجمهم العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من
يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يفاضلون
من شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على
ما قد علم من الاحاديث والآي قد ألمت به سنة من
ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا دابر يعرفون ما
ذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون
الى ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته
الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة
مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيذكر خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيذهبون
الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء
والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما نحن
فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة
ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام
خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام
فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم للاول
فيحاورهم عليه السلام بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى
عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام
كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى
عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى
محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون له انت جيب الله
وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم
وقد خصك بالفضل العميم الا ترى ما نحن فيه اشفع
لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن
كان من اهل النار مر الى النار فيقول انا لها فيقوم
في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث ۝ فيامر الله
عز وجل بالفصل يوم الحساب بين العباد وينصب الصراط
على متن جهنم وتوضع الميزان ويقع الحساب فهذه



هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن
والانس والبشر فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة
الى ذكر الناس ۝
واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها ۝
العاشر في هذا دليل على ان السؤال بالجنس
افيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الى
الناس بالشفاعة امة محمد صلى الله عليه وسلم المومنون
ثم عدل مع علمه بذلك الى ذكر الجنس لاحتمال ان يكون
ثم حكم آخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه
رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه ۝
الحادي عشر في هذا دليل على امور الاخرة لا ان يم
توجد بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله في
عنه قد علم الشفاعة عند النبي يوم القيامة ونرجح
عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم
بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول
جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا
يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما
تقدم ۝ الثاني عشر لقائل ان يقول
لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على
الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا يزال عليه السلام
يشفع ويشفع والجواب انه عليه السلام انما قيد ها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يوم القيامه لان قد عاين من هذه الشفاعة التي في
الدنيا وعرفها وان كانت على المشبه لكنها وقعت لفظ
به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه الدار
فردا الا انه اخبر واسعف فلم يكن ليسئل عن شئ قد
عاينه وعرفه لان السؤال عن ذلك تحصيل حاصل
والصحابة اجل من ذلك ○

الثالث عشر قوله عليه السلام لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اولى منك لما
رايت من حرصك على الحديث ○ ظننت يحتمل ان تكون
على بابها ويحتمل ان يكون بمعنى علمت والاظهر منهما
العلم للقرينة التي بقوله في الحديث بعد وهي قوله لما
رايت من حرصك على الحديث ○

الرابع عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال
السرور على السايل قبل رد الجواب عليه لانه عليه
السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه
والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور
هو انه لا ينبغي ان يخبر به حتى يكون كما قال لما رايت
من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه
الحرص على الحديث الا لارادة ان يلتفت اليه على الدوام
ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظه
واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور

فكيف

فكيف يكون بقاؤه في مرور الليالي والايام ○

الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام
بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا
قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص
على الحديث

السادس عشر فيه دليل على
اتباع المسئ بالمسرة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه
السلام لو سكت عن قوله اولى منك لكان الصحابي يسر
بذلك فلما زاد له التنبيه الموجب لذلك وهو من تسببه
الذي هو الحرص كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل
هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك
شئ اتصنعه انا او شئ جبلني عليه الله قال بل شئ جبلك
الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما
الله ورسوله ومثل هذا وصف عز وجل عن المؤمنين
حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
بما كنتم تدسون ما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك
اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه ○
نسئل الله ان يمن علينا بذلك بكرمه ○

دليل على

السابع عشر فيه تسمية السايل عند رد الجواب
عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب
عليه واحكمه في ذلك تظهر من وجهين الاول ناداه

باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل
ما يلقى اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ
بن جبل ثلاث مرات وهو معه وهو على الراحلة
ثلاث مرات ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك
لياخذ الاهبة للالقاء ويصغى لسمع الخطاب الثاني
ان في نداءه باسمه ادخال السرور عليه لان النداء
ابتداء اداء فمع من الفاضل الى المفضول يحصل له به
ابتهاج وسرور فليف به نداء السيد الاولين والاخرين
لتلك النساء المباركات الذين قد ثبت جمعهم له بالتواتر
وكانوا يتركون منه بلحة او لحضة او اي نوع كان
بعد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله
انه اصاب رجله او يده الم القصة بكمالها وقد تقدم
ذكرها في الحديث قبل هذا ○

نرجع

الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال
السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد ادخل
السرور على هذا السائل في ثلثة مواضع في هذا الموضع
وفي الموضعين المتقدمين الذكر هذا ما فعل واللفظ
قليل فكيف به فيما عداه ○

التاسع عشر فيه دليل على تقديم الاولى في حق السائل
وان كان لم يسئل عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب
الذي هو عام للسائل وغيره وذكر قبله ما هو

على صح

الاولى

الاولى في حقه وما يسره ○ العشرون
فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء
بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر
له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال
فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال
بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره
والفعل ليس كذلك الحادي والعشرون
فيه دليل على ان ما يخص الشخص نفسه انه عليه مما هو
مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له
ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو
قوله اولى منك بهذا الحديث ○
الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة في
الحكمة لا تلقى الا اهلها وان الاشياء لا تنعدى بها
وقفها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا
عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير
من السادة الفضلا ○ الثالث والعشرون
فيه دليل على ان تسمية الحديث حديث من الشارع
عليه السلام لانه عليه السلام قد سماه بذلك هنا
حيث قال ان لا تسالني عن هذا الحديث ولما رايت
حرصك على الحديث سميته المفرد والجمع باسم الحديث
الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا

الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار
اليه بالافضليه وخصه من بين الاحاديث بقوله لا
مسألني عن هذا الحديث احدا ولي منك فلو لم يكن لهذا الحديث
مزيه على غيره على غيره لما جعله اولي من غيره لان ذلك
مدح للسايل وتعظيم له لانه اصاب بسواله كنزا عظيما
كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما
واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعد وحصل له
فيه من علوم الاخرة او فرضيب وعلوم الاخرة
السوال عنها نادر من اجل الاستغال بعلوم الدنيا اذ
ان الاعمال مرتبه عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة
الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها التكليف منوط
اللهم الا قدر ما تضمنه الايمان منها فلا بد منه وفي
ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حتى في التعليم
الدين فسال عن الايمان فقال عليه السلام ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج
اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر
فلذلك جعله عليه السلام اولي بهذا الحديث ولا
يحصل بهذا دم لغيره من الصحابه رضوان الله عليهم
من كان منهم تكسبا لانهم ايضا حصلت لهم مرتبه امتازوا
بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما جلي منهم



رضي الله عنهم ان اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلوا الاحكام
رضي الله عنهم قواعد العلم على جمله انواعها مما يتعلق
بالابدان والدم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا
السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمه الحكمه
الربانية في امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث
وغيره فجزاهم الله عنا خيرا ○

الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث
جملة وانه اعظم ما يتقرب به الي الله عز وجل من بين
سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لانه عليه السلام
قد مدح هذا السايل وعظمه وجعله اولي بمعرفه ما
احتوي عليه هذا الحديث من الفوايد لكونه كان حريصا
على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا
يفعلون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القران
الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد
هوي ○

السادس والعشرون فيه
دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه
السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولي بهذا الحديث
من الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح
لانه ممنوع و بينهما ان مدح العمل يريد

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحبه فيه تعيطا وحرصا ومدح الذات يخاف
منه العجب والالتفات ○
السابع والعشرون فيه على دليل على ان الفاضل
الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام
افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما اراد ذكر
لهذا انه اولى بهذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك
وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم
دون دليل عليه ○ الثامن والعشرون
لقايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على
الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم
كانوا حريصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه
ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن كان
لهذا زيادة في هذا الشان على غيره بتبين وتضح بما روى
عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار
يشغلون باصلاح حوايطهم في بعض الاوقات وانا ان
من المهاجرين يشغلون بالنسب في الاسواق وانا الذ
النبي صلى الله عليه وسلم بملء بطني فوعيت ما لم يعوا
فلهذه الزيادة وهي الملازمة حصل له هذا الشرف
وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا ينافسون
في هذا وامثاله مهما كان شيئا من الخير تراهم يبادرون
الى ذلك يسارعون فاذا راى احدهم ذلك في وجه



وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان
هو امامها وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى
يوم الدين ○ سنن ما قررناه ويوضحه قوله عليه السلام
انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها مع ان الاربعة رضي الله عنهم فيهم
تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق
صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسب اليه
التاسع والعشرون في هذا دليل لاهل
الصوفة واي دليل لانهم لما ان اربوا على اخوانهم المؤمنين
بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار
اليه والتوجه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فحصوا
باسم الصفا والصفوة مع ان المؤمنين لا بد فيهم من
الصفا اذ الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم
زيادة في ذلك الشان حصوا به دون غيرهم اعاد الله
علينا من بركتهم بمنه وكرمه ○ الثلاثون
قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول
السايل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه
وانما ذكرت هذا على قوله عليه السلام من قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون
المراد به الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل
وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله
ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها
ودام عليها حتى توفي عليها ۝ وان كان المراد
الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها
عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع
الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يلفظ
بها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هبا منثورا وهذا
هو اظهر الاحتمالات واولاها قابل لا يسوغ غيره
في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال
بخواتيمها وقوله عليه يعمل احدكم بعمل اهل الجنة
حتى ما يبن بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل
منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يبن بينه وبينها الا
شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة وقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله
[illegible]

الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من
خالط ايمانه شيئا ما لا يسعد به لانه عليه السلام
شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب
دقها وجلها ۝ الثاني والثلاثون
فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به
لا يسعده ولا تناله هذه الشفاعة الخاصة لانه
عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا
عدم عدم المشروط الثالث والثلاثون
من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر
كان لديه منعه من ذلك ثم اختر منه المنية قبل زوال
ذلك هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار
هذا موضع بحث ونظر واتجه ما في ذلك واظهره انه
يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في
كتابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا
شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن
وما بطن المراد به القلب لان فيه مستقر الايمان
وهو الامير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام
[illegible]

وفيه دليل على صدق الصحابه رضى الله عنهم و
فى النقل لانه لما حصل الشك فى اى اللفظين قاله
عليه السلام ابدا ذلك مع ان اللفظين بمعنى واحد
لا تقع بالاخبار باحدهما دون الاخرى خلل فى المعنى
ولا فى الحكم نسئل الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم
وبنبيه انه ولى كريم ○

## عبد الله بن عمرو بن العاص

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء

## ظاهر الحديث

يدل على ان قبض العلم
يكون شيا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام
عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبضه بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنه حيث
يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه
لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد
صرح عليه السلام باعطاء ذلك لعبده وبينه فى حديث
تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين فاذا اخلق به فثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد

مشاهد
مرى محسوس لان العلماء يقولون العلوم ويدرسون
وهو تكسبهم الثانى الالف واللام فى هذا العلم
المذكور يحتمل ان يكون للعهد والاظهر من الا
العهد للقرينه التى اتت فى الحديث بعد تبيه وهو
قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما
عدا العلوم الشرعيه لان العلوم الشرعيه لا
بها الهدايه ولا يقال لغيرها من العلوم هدايه اطلقه
حتى يختص باللفظ فيقال هدايه للذى وضلال عن
الذى والعلم المذكور هنا المراد به الفهم فى كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام ○
الوجه الثالث لقايل ان يقول ظاهر هذا الحديث
معارض لما روى عنه عليه السلام فى الكتاب العزيز
انه يرفع جملة واحدة وقيل له يرسول الله اوليس
قد وعيناه فى صدورنا واثبتناه فى مصاحفنا وعلمنا
ابنائنا ونسائنا فقال عليه السلام يأتى عليه ليله يرفع
من الصدور والمصاحف فلا يبقى فى الصدور ولا فى
المصاحف منه شيء ثم تلا قوله عز وجل ولئن شئنا
لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد به علينا وكيلا
واجوابه ان لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الا
من العلماء ويضعه الله فى القلوب فيقع بذلك النور
فهم فى كتابه انبه وفى سنه نبيه عليه السلام وقد

نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه اتم بيان فامر
الكتاب فقوله عزوجل ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا
يفهم معانى القران واحكامه الا بالنور ومهما فقد النور
وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث
فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه الى اخر الكلام
ثم قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
تحفظ فيه حروف القران ويضيع حدوده فقد حعل عليه
السلام هاولا يفهمون وهولا لا يفهمون مع ان هاولا
اكثر حفظا واشد ضبطا للحروف واني ذلك في معرض
الذم لهاولا لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان
يكون النور الذي كان عندها وليك عند عدمه هاولا
فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الامم الماضيه
نقله وحمله لان الله عزوجل قد وصفهم بذلك في كتابه
حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو قد كثر
هذا الامر وتفاحش لان النقله والاسفار قد كثرت
والقليل النادر من يجد عنده طرفا من العلم الذي هو
النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيئا فشيئا فما يزال
يرتفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف واذا رفع المصحف ارتفع
من النور الذي كان بقي عندهم

فيبقون بعد ذلك في الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق
زاهقون مع ان الاحكام ففي عندهم مسطورة في الكتب
لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام
ففي ابقاء الاصل بشاشة يبقى ذلك النور وان قل ○

الوجه الرابع لقايل ان يقول لم بعث عليه السلام
القبض اولا بالنزع ثم بعثه بعد ذلك بصفته التي هي القبض
والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض
فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع
لا يكون وانما يكون قبض برفق لاسيما وقد جعله عز وجل
معطا بحكمه قبض الوعاء وذلك الطف واخف لانه لو
كان قبضه بادي دون حكمه بسوء لان العالم لحدثه خوفا
ووحشة وهو عز وجل بعباده روف رحيم لان العالم اذا
مات لم يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما
مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول اخبرت النفوس
ولم تحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الاعمال
في الفضل راجية والعين بما ابدلت قريرة وهذا ابدع ما
يكون من اللطف واحكمه ○

الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه
هل يلزم مثله فيحب تلك الخلة التي وقعت في الاسلام
من الخطا في الحديث فيجاب بان لا ويعارضه قوله عليه السلام
ان ذمام العامة من المسلمين واحدة فالادنى منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي حقيقته بين
بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فقد تلك
الخلة التي فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد
سواء لان الموت المرفع ليس كالصحيح وكلاهما يستر لاسيما
اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن ائمة الدين نور يضعه الله
في القلب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان
سيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه نور الصحابة رضي الله عنهم
ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين
ثم كذلك جيلا بعد جيل فكل جيل يرفع منه شيء فيقل
ولاجل هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل
الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال ثم
لان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد
مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت
العلوم الشرعية مثل علم القرآن والحديث كنجم قدح الراكب
وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى
الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبائعيين وما اشبه
ذلك فان تكونوا النماي واستقرت ستهم الذميمة لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كنجم قدح الراكب وهو لا
قد اخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يرتدون الكلام
في دين الله بتلك العلوم الردية التي كان ناكرا فيه كل

ذهاب العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه

راجعون فمذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة
ربه اخذ العلم في القبض شيئا بعد شيء الى هلم جرا الى ان يرفع
القرآن وقد نص الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال
لم ينقص ابدنا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه
وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك
الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي
بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص
وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب
والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا
اليه من اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله
عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشياء امرار لا نبالي بها كنا
نعدها في زمان النبي عليه السلام من الموبقات ثم بعد القرن
الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو
اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب

الوجه السادس لقائل ان يقول هذا الحديث
معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتي امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم
بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص عليه النبي صلى الله عليه
واجاب ان لا تعارض بينهما لان اذا

بعضهم

او كما قال

لبيك فليبك

بالطايفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موقنة
بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء واما العلم الذي هو
النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم ويويد هذا
المعنى قوله عليه السلام اتتم في زمان من ترك عشر ما
امر به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد
في اعمال البر من المندوبات عدا الفرايض لان الفرض
في اول الزمان واخره مطلوب على حد سوا وانما المعتبر
هنا الذي وقع عليه النص ما عدا الفرض من اعمال البر
لان الدين مطلوب بفرضه وندبه وادابه ونفله وكان
الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفيه جميع
ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحضهم
عليه مثل ما روى عنه عليه السلام انه هم ان يحرق بيوت
قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد
مندوب وكذلك ما روي عن الصحابه رضي الله عنهم انهم
كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف
في الصلاه من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على
ذلك اشد الحض ويحرصون عليه اشد الحرص لئلا يقع لهم
خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حدلهم واما
اليوم فذلك لا يتصور لما احدث الناس من البدع
والمنكرات وقد ان يتخلص العسر الا بالجهد اليسير وعني
بالخلاص هنا ان يقع العمل على ما صدر شرع دون بدعه

بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة او الصلاه
عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك فلن ان يقدر الا
ان يعمل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشه
والمناكر المنقله الا نادر قليل فليس تركهم للتسعه الا
رعبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو
من اجل ما قررناه فالطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه
هنا من انها لا تنقص مما يلزمها شيئان

الوجه السابع يظهر من الحكمة في نقض هذا العلم
وجهان الاول انه لما كان العلم وراثة الانبياء عليهم
السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبيا
وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث
ابدا ليس كالمورث من كل الجهات وان ورث جميع المال
لان الميت قد يتفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه
في تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما يدخل مع المورث
في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه
هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت له الشريعه
الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم تتصدقون بها عند موتكم فجبره
عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان
كل ما يتم على شيء يحتاج
غيره ومضى الحديث الثاني ان الوعاء لا يشترك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مع
مع ما اودع فيه فلابد له ان يصحبه منه شيء يدل على
ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه
مثال ذلك اواني مملوة احدها واخرى عسلا واخرى
سمنا اي غير ذلك من الاشياء فلابد ان يبقى في الوعاء بقيه
تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من
الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من الشيء
عينها شيء لكن لما ان شاءت الحكمة في ان يرفع مع اوعيتها
شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاحدث السنة
تعرض الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل التحقيق علاد
الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس
كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع
الشبهة بين اثنين فلابد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد
في عالم الحس صور الناس في وضع الخلقه على حد واحد
وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص بصفة
ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان اشبه في اكثر الصفات
فكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد
واحد في وضع الخلقه وليس كذلك في حقيقة الشبه ○
فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته
في جميع بريته ولاجل هذا المعنى اشار الله اليه احال
عز وجل في كتابه بالنظر اليه يستدل به على وحدانيته
فقال عز من قائل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم

الوجه الثامن
حتى يتبين لهم انه الحق ○
قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل
على ان الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطايفه المذكوره
واحد لان تلك الطايفه هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا
به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلاله
وان ظهرت لعدم الاجماع عليها وقد قال عليه السلام
لن تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما بين الظهور والاجماع
لان الاجماع هي المحاقه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
هذا وبين صحة ما روي ان احد انبياء بني اسرائيل مر على
قريه وقد اهلكها الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكنت
اعرف فيها رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يعرني لحظة
يوما واحدا ○ فافاد ذلك ان موافقته على الباطل وان
كان يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلكوا ○

هلاكه

الوجه التاسع
في هذا المعنى وجه من الحكمه والاعتبار وذلك انه لما
ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل
ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك السنة يلحقه النقص والذهاب
لانه اذا ما فيها العلم والايمان وهما يلحقهما النقص
حتى هذا لحقت هذه الدار ولسكانها وما فيها ○
الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدنيا وتحريض في تر؟ ادهي ومافيها للنقص والذهاب
فيما ذا الرغبة وعلى ماذا التعب ⊙

الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان يلاحظ الدار
اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين
الخير كبر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر
بل هما عينه ⊙ الوجه الثاني عشر

يوخذ من هذا من الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات
لهذه الدار ومافيها لمن عقل اذ ان خيرها نقل وشرها
شديد خيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من خزف
وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد
في الدنيا وان كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في
الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر
بضد ذلك ⊙ الوجه الثالث عشر

فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون بالعلم اذا كان
على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب
والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه
السلام نص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام
به الخير وان الجاهل اذا كان بمكانه وقع به الضلال
والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان
كل الناس محتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين

وشرعهم امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد
يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخطة التي رئيس بها
وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه
السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع واستغنى
عنه اغنى نفسه ومعنى هنا الغنا بالله عز وجل فهذه
هي حقيقة الرياسة وقد بدا الان ما اخبر الصادق
عليه السلام راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته
وليفق من سكرته وليتحذر من هذا الامر العظيم
الذي حل به ⊙ الوجه الرابع عشر

فيه دليل على انه لابد للناس من رووس بمقتضى الحكمة
لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس
لانفسهم كلك ولم يتخذوا رووسا غير ذلك الصنف
لتشبههم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال فاخبر
عليه السلام ⊙ الوجه الخامس عشر

فيه دليل على ان اخذ الاشيا على غير ما احكمته الشريعة
لا يوجد لها فايدة بل تنعكس الفايدة بالضرر لان العوام
لا يتخذوا هاولا الجهلا رووسا الا لاجل الفايدة التي
عهدوها في تشبههم بهم فلما لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة
جاهم اذ ذاك الضد مما ارادوه وهي الضلال

وهو الارشاد لما يصلحهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول
بان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان النبيا
لم تقع حتى وقع السؤال ⊙
الوجه السابع فيه دليل على البهرجه لا يخوز على
عالم لان العوام انما اتخذوها ولا اجهال رؤسا لاجل
بهرجهم باهل العلم في الكتب مثلا وفي حبس الكتب
والنظر فيها فلما راي الناس ما جرت العادة به يكون
علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم
من العلما حقيقه فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال
من نزر رحمه الله لقلة العقلا لم تعرف الحمقا وهذا
المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش
قوم يقرون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطبائع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الى ياسنه
ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك
عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد
على اعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وائمة الدين وذلك
لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن
لعاد عليه من بركتهم بما فيهم كلامهم فاحذر الحذر من
هذه الطبقة الردية والعصابة الخبيثة وقد حذر
عليه السلام عنها وسماها ثم قال في اخر
الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم



او كما قال عليه السلام

تعرف

فاحذروا ما تعرفوا ودع ما تنكروا وعليك بخويصة نفسك
الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العالم
وظيفته السوال والامتثال دون بحث لانه عليه السلام
لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السوال والامتثال
ما اشير عليهم في ذلك ⊙ تنبيه السوال ضلوا اذا لم يعين
الراس الحقيقي ⊙ التاسع عشر
فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه مثل
ما يلحق المفتي بها لان عليه السلام قد جعله ضالا كما
جعل ضلال المفتي له بذلك سواء ويؤيد هذا المعنى
ويريده ايضاحا ما روي عنه عليه السلام في الضد انه
انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر
العشرون فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر
بجهله عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل
العوام الذين يصيبون بفتياهم اصلها ضالين مثل المفتين لهم
بها مع انهم المسكين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة بما
يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع ايها الهايم
عن طريق الفساد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت
فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال

# ظاهر الحديث

من حوسب عذب ⊙ يدل على ان الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هذا هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاخبار باختلافها بتقسيم الحساب على اقسام فمنه عرض كما اخبرت به في الحديث وقد جاء فيما بين كيفية هذا العرض في حديث ابن عمر حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن يسرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا رأوه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم فيعطى فيما عليهم فيكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فينفي لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض ⊙ واخرون قد بقي عليهم التبعات فيسيب الله عز وجل من شفع لهم وهاولا من يوءذن لهم ⊙ واخرون يفضل عليهم صغائرهم فيلطف بهم ويصرف عنهم بمنه الى اخره يحمل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون



عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات لهم كبائر وصغائر فيامر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهاولا من الفضول عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قصورهم في قصورهم كما جاء بذلك الاخبار مثل الشهداء وغيرهم واخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون في يعذبون لان الهلاك الذي هو كناية عن العدم ليس من وجود هناك وهذا مثل قوله تعالى وما يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي يأتيه ان لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لمات هناك يموت فيها يقاسي مثل الموت من كل مكان وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الامور المهلكة من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفناء لكان يهلك بها وهنا فيقاسي مثل الهلاك وليس هالك والهالكون هنا اي المعذبون على احوال مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله ⊙ وفيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه لوجد ذلك من قول كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو

لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على
ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها
شطر دينكم لكن هذا البيان على العموم وانما ذلك لمن فيه
اهليه واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل
ومنها ان يكون المراجعه بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها
او ليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر
صورة الانكار ولكن عرضت بالاي ليجمع لها في ذلك وجوه
من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفه
كيفية الجمع بينها وبين من الحديث فاجمع لها في ذلك ما اراد
وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الاي والحديث وفيه
دليل على تخصيص الكتاب والسنه لان هذا الحديث خصص تلك
الاية لوجه ما لقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ
ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك حين يرى بان جمع الاثار
اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي
حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذلك
سئل ما فعل في الجنس انما الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على
الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله منه ويوخذ منه
ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالفاضل
مع الغيبه عنه يوخذ ذلك من اسعد لانها لا بد ان سمعت

قوله

ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضور عليه
السلام لانه هو المشرع والمعلم فالشرع به والتعليم
موروث عنه وفيه دليل على ان التفرقه بين العطيس لا
احكم جايز بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من
حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقه بينهما بالصفه
لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه بالتيسير
وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من يتيسر عليه يهلك
وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقه المعنى
لانه قال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فدل بذلك ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب
حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشئ
نهي عن ضده يوخذ ذلك من اخبار عليه السلام بان امر
الله عز وجل قد تقدم ان من اوتي كتابه بيمينه يحاسب
حسابا يسيرا واخبر عليه السلام في نقود الامر فيمن
لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشه ○ ويرد هاهنا سوال
على قوله شيئا لا نعرفه هل هو على العموم فيما يكون من
امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور الاخرة
ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من
الشيم العاليه والسودد المنيفه وتلك السنن كانت
من شيمها السودد العليه والرتبه السنيه ولذ قبل فيها

فتواق

المرء ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا
فاجيبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه
الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاشتغلت ان اعلمه
من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من دنس راس
ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله لا يعرفه الا راجعت
فيه ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراجعة تردد الامر
ليتبين حقه من باطله والانكار دفعه من اول واحلة ومن لم
عقل لا يقفي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه
من باطله لئلا يكون فيه حق ومنفعة فان كان فيه حق
او منفعة قبله والارده على بصيرة ومن علامات الجهل رد
الشي عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان
رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال
الشاه العلماء من جهل شيئا عاداه هذا اذا كان الامر
من خلاف كلام البشر واما فيما يكون من كلام البشر فالمراجعة
فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لانه خير
كله ○ وفي هذا دليل على منع بعض النحوي الذي لبعض الناس
في زماننا هذا لان ما قصدهم الا قطع خصمهم فيكون
جوابه ممنوعا ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه
فحرم الفايدة بجهله بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه
الله والشاه العلماء يا بحث احلا فاحرب ان يكون الحق
يجري على لساني ليس لي الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق



على لسان من كان من السنتنا لان الحكمة ضالة المومن
فمن اتاها فرح بها وتوب فمن الفقه على من يرد قبل ان يعرف
مقالته خصمه وجهان لانه لا يخلوا ان يكون ما قاله المتكلم
حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم
قوله تعالى يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم فهذا
حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل
ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه
منكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا تغيير المنكر
حتى يعلم انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين
الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا انضاف
الى ذلك خطوط النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة
على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه ○ ومما يقرب من
هذا الوجه من الفتح وهو عند بعض اهل الوقت من
السل والكيس وبيس الحال وهو ان يسمع ممن من الله
عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيبادي اليه بسوال
ان يبحث معه في ذلك الوجه ليكي يشعره انه يعرفه ولا
يريد ان يتنازل اليه ان يقول له علمني تلك المسئلة وهذا
فيه وجوه محذورة منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله
انه يعرف ذلك الشي وليس كذلك وفيه استنقاص بمن
هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسئلة وقد قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله

بحوزه

علما فان الله لم يجهره حين اتاه الله وقد قال ايمة
الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعون لمن تتعلمون
منه فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم
قل ان يحظى به اونبا له على وجهه بل يحرمه فانظر الى
حسن العبارة في قوله لا يعرفه فدل على ان المراجعة
تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت امسكت فتلك الفايدة
التي قصدت والفايدة عن اصحاب البحث المتقدم ذكرهم
قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلانا
او اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق
ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا ○ وبه دليل
على ان زيادة البحث اذا كانت بادية زادت الفايدة يوخذ
يوخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت
بالادب كما تقدم فازداد لها ادراكا فايدة ان خصص لها
ذلك العموم بقوله عليه السلام من نوقش الحساب
الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله
عليه السلام انما ذلك العرض ○ وفي الحديث اشارة
صوفية لان تلك المنافسة هي التي حملتهم على الزهد في
متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر
حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له عليه
السلام لا تقل شيا تستعذر منه في القيامة فعملوا في
القول على هذه الوصية لكون قولهم صدقا ويكون

حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه
جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد
وسندهم السديد ○

## عن ابي موسى قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل حمية الحديث ○

## ظاهر الحديث

يدل على ان القتال
في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي
العليا والكلام عليه من وجوه الاول ○
قوله يا رسول الله فيه دليل على انه من الادب
والسنة تقدمة مناداة المسؤول باعلى اسمايه على الحاجة
لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ور
الله اعلى اسمايه عليه السلام ○ الثاني
فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل بحاجته
او في امر اشكل عليه مع اصحابه واصحابه افضل ذلك
الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع
صوته بينهم وعليهم والقرآن بسؤاله فيما يحتاج اليه
دونهم ولو كان ذلك غير جايز لما اقره الشارع عليه
السلام على شيء من ذلك ○ الثالث
قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ان هذا العمل

الواردة للعارف بها ليتبين فيها الفاسد من الصالح لان
هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم
بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها ○ الرابع فيه دليل
على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه بوجه
ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما
صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة
للاختصار ○ الخامس فيه دليل على ان
من السنة تقديم العلم على العمل بوجه ذلك من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل
الله ○ السادس فيه دليل لمذهب مالك
رحمه حيث يقول ان الفرض لابد له من حد يحد به من
الكتاب او من السنة او منهما يعرف بذلك بوجه ذلك
من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي
اذا فعلها وفى ما امر به ○ السابع فيه دليل
على ايجاب النية في العمل بوجه من قوله عليه السلام
لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب
عن النية ○ الثامن فيه دليل على ان
تخصيص الظواهر لا يكون الا بالنيات بوجه ذلك
من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها
ان الكل لنية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل

ذكره

قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا يكون له الا
الا اذا عرى المقصود عما سواه وانه لا يبالا بتلك
المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله
هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب
ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق السوق
لا يضره ذلك اذا كان عند الاشراع لله خالصا فالجواب
ان الامر له احتمل وجوها لكل واحد منها حكم وهو
اعلاها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون
هناك غير ذلك ○ الثاني ان يكون المثير للقتال احد
الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره
وهي ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع لا يكون الا ان
تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص
الحديث لان المثير لشيء لا ينفك اليه اذا لم يستصحبه
الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث
الثالث ان يكون المؤثر وبعثه معا فهذا ليس من الله في
شيء لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شريك لغيره
يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء
اذهب فاطلب اجرك من غيري ○ الرابع ان يكون لاحد
الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله
ونيته من اثم واباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال انما رفع اليه راسه لانه كان قاعدا ○

العاشر فيه دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كانوا يقتدون بافعاله يوخذ ذلك من قوله فرفع راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة اليه الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب ○ الحادى عشر

فيه دليل على وقار النبى صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابه بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى ان يبدى العلة التى من اجلها رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قاعدا ○ الثانى عشر

فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون بصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم فى تعليل رفع راسه عليه السلام

الثالث عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشئ لا يعرف ان يستدل عليه بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابى سبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا لاعتقال الصحابه قوله وتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان

بصدق مقالته لا تصدق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعده سرعه وكان احباطه رضى الله عنه من اجل ذلك لا من اجل نفسه ○ الرابع عشر

الاحوال

فيه دليل على جواز السوال على كل حال قاعدا او قائما لان ذكر هنا القيام عند السوال وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان ذلك عندهم مما قد عرفوه لكان ذلك اختارا تحصيل حاصل والصحابه رضى الله عنهم منزهون عن ذلك ○ الخامس عشر

فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا ○

السادس عشر فيه على منع القتال على ان يكون لسفك دما الكفار غيظا عليهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هى العليا ○

السابع عشر هنا اشارة صوفيه لان الجهاد عندهم وهو جهاد النفس وهو الاعظم كما اخبر عليه السلام فى غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هى العليا وصفتها كما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره

الجهاد

الذي يصرفه وبه الذي يطيش بها هذا هو طريق السالك
الفضلا منهم واما الذي يقول اهل الجهل نواصل ونجاهد
حتى نرى شيأ من خرق العادات والكرامات فاولئك
عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله
عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف وانى
فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل والله عز
وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم ثم تلحى الى قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ينبئ لك ما اخبرتك به ووفقنا الله لذلك بمنه

## عن عباد بن تميم عن عمه

انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث ○

## ظاهر الحديث

يدل على انه لا
يقطع الصلاة من يخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا والكلام عليه من وجوه ○ الاول
هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ
بنفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر
انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فدل على ان الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين

وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت الثاني
يرد هنا سوال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده
او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره
من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال فخذي ما
انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك ان الحكم اذا كان للعبد في
الصلاة ويخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقض للطهارة
انه لا يقطع صلاته الا بيقين ○ الثالث فيه
من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة
اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي
رضي الله عنه ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا
اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطوق
الى فساد الاعمال بالشك او الظن سدا للذريعة وتعظيما
لحالها ○ الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما
كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فالتفت الى البشرية
وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاءه امر متحقق فهو حكم
رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبقي الكلام هل خارج الصلاة
يكون الشك قادحا في اليقين ام لا مثال ذلك
ان يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلما
في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلما الى انه
يقدح ولا ينتفع الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله جل وعز

في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
وقال غيره لا يفتح السكين في البقين ○ الخامس
في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر اليسير المشوش
في الصلاة معفو عنه الثاني ان محدث النفس في الصلاة فيما
يصلحها جايز يوخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه احدث شيء
فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم
عليك فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم
وينبغي تعديه الى غير ذلك من العوارض التي تعرض
للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه
ولذلك قال اهل العلم صلاة نسهو فيها خير من سبعين
صلاة بغير سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاة اذا كانت
بغير سهو احملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وقع
على لسان العلم قد ارغم انف الشيطان كما قال عليه
السلام فتلك ترغيم الشيطان وما يرغم انف الشيطان
يرضى معه رضى الرحمن غيرها بتلك الصفة ○
السادس في هذه اشارة الى فضل العلم الشرعي
لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك تتعدى هذا الحكم
في جميع الاحكام وهو انه يومر اولا بالاخلاص تقريرا
على لسان العلم في كل الاشياء فانه ان عرضه عارض نظر
فيه بلسان العلم به وعمل به وذلك كله عبادة
السابع فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقدرات

ولا يفصح بها بوضوح ذلك من قوله بحد الشيء وكلي عن الحدث
عن الشيء ○ الثامن فيه دليل على ان ذكر
المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيه بوضوح ذلك من
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبين
الحكم ذكر مشافهة ما كنا عنه اولا ○
التاسع هنا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر
النساء والجواب لما علم ان النساء شقايق الرجال اجرى
ما لا علم عن لا ادنى لان الذكور من طريق اللغة اعلى
لانهم اذا اجمع مذكر ومونث غلبوا المذكر ○
العاشر قوله لا ينقل ولا ينصرف هل ذلك لمعنى
واحد او لمعنيين الظاهر انهما لمعنيين لان الانتقال هو
ميل ما عن المو ضع الذي هو فيه والانصراف كما به
عن الذهاب بالكلية ففي العبارة تنبيه على ان الوجه الذي شان
الى تبقى على حاله ولا يحل منها بشيء كثير ولا يسير ○
الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب
ان لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض لا قليلا
ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك ○
الثاني عشر فيه ايضا اشارة لهم بان دفع تلك
العوارض لا يجز جهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن
خصه بالخير واختصه له لا رب سواه ○
الثالث عشر هنا سوال وهو لم قال يجد ريحا ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقل يشم ريحا كما قال سمع صوتا والجواب ان الحدث
اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت
اعلى وان كان دون ذلك سمع واذا لم يكن له صوت
فاما ان يشم من جسمه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلمس
المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من رصعه
الحدث فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحدث فاجرهنا
باقل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر
فيه من الفقه ان مستر الدبر لا ينقض الطهارة خلافا
للشافعي فلا يعتبر سلك الريح حتى يكون معها ما يشم فان
ما لا سمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع

## عن ابي قتادة

ع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره
بيمينه الحديث

## ظاهر الحديث

يدل على ثلاثة
احكام الاول ان لا يأخذ ذكره بيمينه الثاني
ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام
عليه من وجوه الاول هل هذا التعبد غير معقول
المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع
كلها لا بد لها من معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها ما

نعرفه

نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بالتعبد ليس
الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما
جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار
لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب
منه فمن الذكر والاستجمار من ذلك القبيل وايضا فلما
كان اهل اليمن في الاحن هم اهل الجنان والنعيم جعل
في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة
اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي
وما شاكلها لانه اول ما وقعت المعصية من البشر تولد
عنها الحدث وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن راى شيئا
من الاحداث انها دالة على المعاصي ○
الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من المكلف معرفة حكمة
الحكيم في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام
حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة نبدو بما بدا الله
به وان لا ت الواو لا تخطئ رتبة في كلام العرب لكن
لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدئ بشيء باطلا فاتبع
مقتضى حكمة الحكيم ○ الثالث هنا اشارة
الى معنى في قوله ولا يتنفس في الاناء فان قلنا كما تقدم ما
الحكمة في ذلك ففيه وجهان احدهما في حق الشارب
لعله عند نفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الغير
لعله يتعلق من نفسه بشيء في الاناء فيشمئز الغير وقد

ايضا اظهار الشهامه والنهامه في الشراب وفيه ايضا
ان فرقه الشراب اقرب الى الري وفيه اشاره لعله
بشته لما ندب اليه من قطع الشرب ثلاثا فحصل له ما
رغب فيه من الخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان
من شرب الماء نوى به العون على طاعة وسمى ثم قطع
وحمد بفعل ذلك مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي
في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان تقدم اولا النهي
عن الاشيا المحذورات وحينئذ يشار للاباحه الخبر
يوضح ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهيا منه عليه
السلام وقال في الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق
الارشاد من فعل كذى ○ الرابع
فيه دليل على ان مجاور الشي يعطي حكمه يوضح ذلك
من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره
بيمينه فهي خبر كان الذكر مجازا للبول منع اخذه باليمين
وفي عين ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد هذا قوله عليه
السلام حين سأله السايل عن مس ذكره فقال وهل
هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده
وهذه الاشارات اعني ان المستحبات كلها تكون بالشمال
قال اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي
من جهة الشمال شمال القلب فيحتاج الانسان الى ايمان شمال
القلب من اين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال

الجثه

الجثه لانهم يقولون وجه القلب ويقولون به الباب الذي
هو للغيوب مفتوحا هو الى جهة الصلب من ذلك الباب
هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر المكاشفات
والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياه
على مقتضى الحكمه كما دلت عليه ادلة الشرع والجهل
من جهل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع خاطر
الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهته
اليمين جعل ما سمع على وضع التنبيه فانعكس عليه الامر
لان الخواطر عندهم اربعه ملكي وشيطاني وهما من حيث
اشرنا اولا ونفساني وهو من امام القلب ورباني
وهو من داخل القلب وهنا بحث وهل النهي هنا على
التحريم او على الكراهه محتمل والظاهر انه على الكراهة
وهذه الكراهه مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار
فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس
الا اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي
منعه وهي ايضا اعني الاشيا التي امر بها هنا سنة كما
جاء في الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم كانت يمينه
الى وجهه وشماله لغير ذلك فما كان مما اخبر به هنا بما كان
يفعله هو صلى الله عليه وسلم ○
الخامس فيه دليل على ان الفصاحه الاختصار الا انه
اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوضح ذلك من قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينفس في الآنا لان مفهومه اذا شرب لا غير ○
السادس فيه دليل على المعطوف بلون مثل المعطوف
عليه في الوجوب او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحه
يوخذ ذلك من انه لما نهى اولا عطف ما بعده عليه ولم
يعد النهى ○ السابع يرد هنا بحث هل النهى
مقصور على هذه الاشيا او يتعدى حيث وجدنا العلة
فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العله
كما بدينا فحيث وجدنا العله عدينا الحكم وهذا هو
الاظهر والله اعلم ○

بط

## عن ابي هريرة

عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى اذ راى كلبا ياكل في الثرى من
العطش الحديث

## ظاهر الحديث

يدل على
ان اصل الجنه بانواعها الكلب والكلام عليه من وجوه
الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل
او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الاظهر
فيه العموم ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث غير هذا في كل كبد حراء اجر فعم جميع الحيوان
وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا والاحاديث في ذلك كثيره

صواب ما رواه الكلب

الثاني فيه دليل على معرفه الحال المقترنه بوخذ ذلك
من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكل الثرى لا يكون
الا دليلا على العطش ○ الثالث
فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير
عاقل عن ما الوفه وعادته يوخذ ذلك من اكل الكلب
الثرى وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه
من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه
ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه عند
عدمه عقلا او طبعا فعقلا في غير ما موضع من علم العقل
والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب
وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا
على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم اسرعوا
به واذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه
يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى لانه يجد بالماء
الذي يريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه من
الذي يريد استعمله ولم يبال بسفل الثرى ويترتب عليه
من معرفه الحكمه ان الثقيل عند الحاجه اليه يخف
ويلزم ضده ان الخفيف عند الاستغنا ثقيل ولهذا
المعنى حفت المحاهد على اهل الخفه لاحتياجهم للوازم
وتحفهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لحبهم للدنيا
وكثره احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادات يتنعم بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل المعرفة وحقت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك
قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
ويوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه
يوخذ ذلك من الهامه الكلب اكل التربي حتى يكون
ذلك سببا لرحمة الراي له حتى يرويه بالماء ويوخذ
منه ان من احسن الصفات ايصال الخير لجميع الخلق
يوخذ ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير
واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسى المومنون
بهذه الصفة المقربه وفيه دليل للذي يقول ان
التعريض بالشي كالمنطوق به يوخذ ذلك من اخباره
عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار بدون
امرين اما ان يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان
يخطر ذلك على قلب احد ومن يخطر ذلك بقلبه
وقيله فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما
ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون
لفايدة او فوايد جمله وهو الحق وظهر مما اشرنا
اليه قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل
قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال نقص
عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم
الايه وقال اولم يسيروا في الارض فينظروا

قوله



سابع عشر

كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال فصها الذين
ان الفحص طلب منا مقتضاها بالضمن والالتزام كذلك
ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه
دليل على ان من اكبر العون الخير المتعدي يوخذ ذلك من
حسن الجزا على هذه الفعله اليسيرة مع هذا الحيوان الذي
قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف
بمن هو صالح منهم وهذا اذا انتفعه بتعدد كثيرا وعلى
هذا فقس وفيه دليل على التخصيص على جميع اعمال الخير
اذ لا ندري ما يكون السعادة اذ بها حصلت تلك السعادة
وهي دخول الجنة فلا تضيع منها شي وفيه دليل على ان الاخلاص
هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذلك من شرح حال الكلب
لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البريه وسعى
هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة
يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان كمال
الاجر يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله حتى ارواه
فلما كمل له ريه اكمل الله له نعمته عليه وهو دخول
الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره
في الجنة ويوخذ منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان
في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه
لان الماء يفسد الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاح وخدمته تعب الفاضل للفضول اذا احتاج
المفضول اليه يوخذ ذلك من تعب الرجل في استقاء الكلب
عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وبنو ادم
افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملايكة فيهم خلاف
وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هل
هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول
او بالحال والقدرة صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله
لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه
عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنه
واحتمل جميع الوجوه فان القدره صالحة وفقنا الله لما
فيه رضاه بلا محنه ○ بمنه وكرمه

## عن عائشه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث

## ظاهر الحديث

يدل على النهي عن
الصلاة وهو نايم ○ والكلام عليه من وجوه الاول
فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسال
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم ابتدا دون ان يسئل وهنا سوال هل هذا على

عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر
الخصوص وهو من النوم لانه اذا كان كثيرا
ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث
اخر اجين علله بالنسب وفيه دليل على ان الصلاة مجزية
لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفه ان يسب وفيه
دليل لمالك الذي يقول بسد الذرايع لانه قال لعله
يسب لانه امر محتمل فترك الامر الفعل المحتمل وهنا
سوال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود
لغه لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او نفسه
او فاعل كذى او من هو كذى من الشيا ردية ينسبه
الى القول فيها او بفعلها ولو كان كذلك فما ذا يكون
الخوف منه فليس في الخوف شي يلجئه الا انه يكون متكلما
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته
وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك ويبقى
دمته مشغوله ○ ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه
يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر ويرد عليه من البحث
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها
ونسيانها الحديث فالجواب عن ذلك انه لا يكون
انه في ذلك اخطا على طريقه الغفله والنسيان ما نوى
ولا يجزيه الشي المحتمل عن ما امر به لانه ماموربالتوقي
فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وقى ومهما لم يتحقق ذلك

من حيث ؟

للامر ؟

او هو بمعنى عدم الظهور انه
ليس بمعنى السب المعهود ؟
لان السب المعهود ؟

هو مطلوب العمل ولذلك قال علماؤنا رضي الله
عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو
متنفل سوغ له يصل ويجاهد نفسه جهده ثم يتم فاذا
استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها
الى اخرها فان عقلها كلها وراها حسنة اجزته صلاته
وان راى فيها خللا او تركا من اركانها او شك فيه
اعادها لان الذمة لا تبرى الا بيقين واحتمل وجها اخر
وهو ان يكون السبب ههنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون
الضرر الثاني من الاول لانه يمنع فيه الوجه المتقدم
ووجه ثالث وهو ان يكون تلك الساعة مما يستجاب فيها
الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك
نهى عليه السلام ان يدعوا احد على اهله او ماله ○ وتفرع
على خلل من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ
على كلامه وجميع افعاله في الصلاة لئلا يكون منه غفلة
في شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من السخط لا
يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه
ان القدرة لا تحصر بشيء من الاسباب ولا يغفل توخد ذلك
من ان الدعاء قد جاء انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع
التي ذكرناها وغيرها مما قد اخبرت به الشريعة تستجاب
بغير شروط فسبحان من حكمته لا تتناهى ○ ومنه اشار

صوفية وهو ان ترك الآداب في محل القرب من الخطا
يوخذ ذلك من قوله لعله يتسبب نفسه لان الصلاة محل القرب
والسبب في موضع القرب جفا وهنا بحث هل هذا كل سبب
او ليس فالجواب انه ليس على العموم لان من السبب ما يقرب
في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
رضي الله عنه حين سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت الحديث وهذا اللفظ يطلق عليه اسم سبب لكنه
لما فيه من معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المفضل
وطلب الرحمة من عنده بسبب علم من وجهها من سوء افعال
العبودية كان مدحا ويرد على هذا سوال وهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلون والجواب ان من
بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور
القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر تنادر جيش
الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول
اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجلا العين اشهد ان
محمدا رسول الله تلج النفس وانشرحت الرحمة حي على
الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت احد وحسن
العباد الله اكبر تكرر الاعظام وجاء الهيبة لا اله الا
الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل حي

الباطن بكمال الهيئة والاخلاص والظاهر بالاذكان
والانقياد فان بقي على كمال تخلبه كما وصفنا لم يعد
النوم الناقض وان ادركه ريح الغفلة جائه غاهة النوم
فحلت احكام الشريعة بعقد صفقة القربة وهي الصلاة
واباحت له النوم واندزنه باداما يتمرت به الذمة الى وقت
التخليص من غاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة الناقضة
ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل ○ وهنا سؤال
في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه
ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الاحذا لاحوط اولى وان
كان الاحتمالان على حد واء وينبغي ان يكون فيه تقلب
الاربعة وجوه التي بينها العلما لكن الامور من خارج توكله
براءة الذمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم
في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه
النوم التكليف بوجود ذلك من قوله فلير قد حتى يذهب
عنه النوم وهنا بحث هل يفسر الاستنقاط بحيث عليه
الصلاة على اي حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين
معا ان يكون معنى يذهب نفس الاستنقاط لان عند الاستنقاط
يعلم ضده او يريد ثقلا او اذا استنقط والعلة التي
من اجلها احالة النوم فانه فالشيء الذي خفنا منه زاف
توقعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا اذا
قد ائبنا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء يرفعه بيقين

لنا النوم تقدم وان احتمل ان يكون خفيفا كالاغ
واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل ما يزيد وهو
الوضوء لانه من مذهبات النوم وكذلك قال صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ قام بالليل وايقظ اهله
فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل
فايقظت زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم
حصل المقصود واخذ باقي اداء العبادة وبقي الامر على ما
كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة
راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا
ما ذكرنا او لا عن العلما وهو ان يصلي ويجهد نفسه ثم
ينام فاذا استنقط فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا
امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم
وثقل النوم واباحه النوم لاجله لكن يغلب اقل الضررين
فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء يتعلق
عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو
السيف على احد المحتملات وقد لا يقع والاقدام على المتوقع
خير من المقطوع به فان قال الخصم قد ثبت العذر من
الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر
اذا نقص عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة
عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله
عليه وسلم فلير قد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون

وان خرج الوقت او يكون مما لم يخرج الوقت فلما
احمد الوجهين فالاظهر انه لا يستقط والاصل
ما تقدم وذكره من التقسيم والله الموفق وفيه
دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر
لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولي في المواضع
التي يحصل ذلك امن وهنا بحث لم علل بسبب نفسه
ولم يذكر سبب غيره فالجواب ان النفس في الغالب
لا تقدم الا نفسها فان كان سبق السبب منها لغيرها فهو
نادر وان وقع فيكون هنا غير مأثوم في حق الغير وبقي
ما فيه من بطلان العمل كما ذكرناه اولا بلى زيادة ولما
لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو اقل ضرر لانه ان كان
دعا على احد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاز بالنسبة
بالاعلى الادنى وفيه دليل على ان لا يخالط الطاعة
مكروه يقصد ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله
بسبب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب
في حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان كان مقصودا
وبنيت على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور
في الصلاة حالا ومقالا يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون تليه من
حواجه وهنا بحث وهو ان طول توبه اذا لم يستقط
يكون معفوا غير مأثوم وان خرج الوقت وهنا بحث

هل له ان ينام قبل الصلاة او يبس فالجواب عن ذلك
لا يخلوا ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع كما من
طريق السنة فما جاء يوم القائلة وهو قريب وقت الظهر
لقوله عليه السلام فيلوا فان الشياطين لا تقيل واما
من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار
لانه جعل لها للسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه
جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم فلا تبدل
الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا
مبني على ان القدرة لان ارتباط العادات اثر الحكمة
وعليها تترتب الاحكام وخرقها في وقتها اثر القدرة
وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان
الذي تترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم
بين العشاءين والذي نقله عن العلماء اجله الذين
لقيتهم وهم ايضا كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم
بين العشاءين لحاجة له لذلك فلا يخلوا اما ان يكون
له من يوقظه لصلاة العشا او يبس فان كان له من
يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم من نفسه
انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة بعلمها من نفسه فله
ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا
بعد خروج الوقت فليس كذلك ان كان جاهلا بعادته

ليس في الحديث ما يدل على ما كان الموضع خاليا
عليه وهنا بحث في قوله عليه السلام فليرجع
على موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته او
او يقطع الصلاة ويرجع بنام حيث شا احتمل لكن الاظهر
ان بنام حيث شا هو حاله توجد ذلك من خارج من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاه يقول
الحق جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبدي حبس نايم
بالارض وروحه عندي ○ وبحث اخر هل ذلك النوم
ينقض الطهاره ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من
ذلك لكن العلما اختلفوا في النوم في الصلاه اختلافا
كثيرا على حسب هيانه فمنهم من قال ان النوم في الصلاه
لا ينقض الطهاره واحتجوا بما جا ان سيدنا صلى الله
عليه نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حتى فقد
له نفث فقال لا نوم في الصلاه والجمهور يجعلون
ذلك ان صح الحديث خاص بالنبي عليه السلام لان صلى الله
عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه اشار الى الربط
والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس
احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي
اخف النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول
او يترك العمل وهو طاعة خيفه الخلل فافهم ذلك
لغيره ولذلك قال عليه السلام المومن كيس حذر



وطن ولذلك قال عليه السلام خصص اهل الصوفه
اكارا اي ادنى عمار في خلق عياله او دابته او عامونته
اسرع الى التوبه والطاعه وفتش على خبايا نفسه
حتى يحد العقله التي وقعت منه فيرتلها فيستسهم حاله
ومنها قصه الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى
خطر له يوما فيها خاطر فاذا بجندي على الباب يستاذن
فادن له فدخل وجلس بازايه يحدثه في امور الدنيا فتعجب
الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا
صوقد اتى للخاطر الذي مر به في الدنيا فقال من هنا
اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا بالجندي قد قام
من عنده وخرج ويويد ذلك قوله جل جلاله ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم
الغفله واما نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظه
منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم راوا الحق وعاينوا الحقايق
فموت اهل الدنيا جهل وغلبه شهوه وغفله الا
من عصمه الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق
والتصديق كما قال ابوبكر رضي الله عنه لو كشف
الغطا ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنه
ولا منه عنده ○ وقوله صلى الله عليه وسلم فليرجع

حتى يرده عنه النوم اشار الى امثال الحكمة هل
الحكمة حكمت ان النوم لا يذهب الا بالمرقد والسكن
حتى يصلي وقته الذي ورد له فذهب وحده تاجاوزه
وفي النوم ودهابه اظهار القدرة الجليلة بينما المرء
مجموع الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغته وهو لا
يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يحبه ذلك لمنفعة
او اربٍ يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على
عجز المخلوق وافتقاره بينما يحرصه وزعمه في تحصيل
ما ربه اذا اتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص
والحذر والتحفظ ويستسلم بغير اختياره قل من يكلؤكم
بالليل والنهار من الرحمن ۝ والنوم والنسيان شاهدان
على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم
رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا فلهم اجر غير ممنون
عليه النوم والنسيان فاذا اسقط رجع لحرصه
كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر عليه مرور
الليالي والايام وهو مصر على دعواه كان لم يعقد
لانام وفي النفس اقلامٌ تصرون طبقت العقله
بالران على القلب حتى رجع يصر بصيرته خفاشا
لا يرى ۝ ومن هنا فضل الصوفية غيرهم لانهم
لما راوا تلك الاحوال وهي حال موت النوم وان

كانوا هم اقل الناس بها من الملكوت لانفسهم نفعا
ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال يقظته لاستسلام
وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا
باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم
كانوا اولى به لان لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب
تفقهوا في المقال وشغلهم تلك الحلاوة في المقال عن
فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجه
يندم صاحبها عند محط الانتقاد ۝

وفيه دليل على عظيم لطف المولى بجميع العبيد برا اوفاجرا
مكلفا اوغيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك
النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص لا يختارون النوم
فيدور في ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذي
ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب ولا غيره
حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل ۝
وفيه دليل على استغنا الله تعالى عن عباد العباد
وتنزيهه ان تضره معصية عاصٍ لانه لو كان شيء
من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له
بنفسه الجليلة وهو يضرها ولا كان يدخل التعطيل
على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم
ثم انادي الا الهدي من لا يفهم واعظ اطروش

العقل اهو بالهوى مغرم فادمان الهوى يعي الضعف
للجسم اشفا فخلص سقم بدن دنيك النحيف بقوع الوبه
النضوح فتركيب الاسقام في البدن النحيف سهل وهو
يوجد الهلاك لك ويلك مالك ايقطان انت ام نايم
ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا
بنسيم المحبه وشد ضعف حوانا ايدانا بامراق الطاعة
فهو المتفضل المنان ⊙

## عائشة

انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا الحديث ⊙

## ظاهر الحديث

يدل على ان الكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على
نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته
من نفسه او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه
وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست
على الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني ⊙
وفيه دليل على جواز ذكر ما يحل ذكره اذا دعت
الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما
يجل ذكره لانه يدل على ما قدمنا الكتاب والسنة



بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى
تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك لا كمن اجل تقرير الا
ذن به ولذلك قالت صلى الله عليه وسلم نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ⊙
وفيه دليل على التيسير في امر النجاسات وانما نحن
مكلفون بما رايناه ولا نتوغل النفس بالمحتملات لانها
لم تغسل الا المني الذي راته ومحتمل ان ضرب في موضع
اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله
عليه السلام النضح طهور ما شك فيه لان قاعدة النضح
ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي في النفس واعتقاد
النجاسة الحالة لبست محققه او لهما معا لانه ان كانت
النجاسة قد حلت للثوب فليس الرش بكاف في زوالها عنها
وان كانت لم تحل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا ⊙
وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها واذا
غسلت بالماء ذهب عينها يوخذ ذلك من قولها
ثم اراه بقعا بقعا ⊙
وفيه دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في البقعة
لو النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه
ما لم ير فيه شيئا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوب التي الاباحت وجهين اما بجماع واما باحتلام
واما بظهور على الجنب تعبدا وذلك مذهب اهل
السنة ⊙ وفيه دليل على جواز خدمة المرأة
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ
ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة
واي رفعة مثل رفعة هذه السيدة ⊙

## عائشة

كانت احدنا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها

الحديث

## ظاهر الحديث

يدل على غسل
دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه
والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت
احدنا تحيض ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان الاخبار
بالجميع تقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد
سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون
ذلك خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي
لا تحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار
عن الاشياء يجب ان يكون بين الوجوه ومن خدمته
جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت جرت السنة
بالكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام تقدم في

الحديث قبل لا يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من
ذكرها الحيض واضافته اليها ⊙ ويوخذ منه ان زوال
النجاسة لا تتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها
انها لم تكن تغسل الدم الا عند الظهر ⊙ ويوخذ منه
ان دم الحيض كغيره من الدم سواء حمله على من يقول انه انما
من غيره من الدماء يوخذ ذلك من قولها عن غسل الدم ليس
الا كغسل المني من قبله وغيره من النجاسات ⊙
واما قولها ثم تقرص الدم فلانه اسرع في زواله وهذا
معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها حرم فحكها او لا
ثم غسلها كان اسهل لانه اذا صب عليها ماء ولم يقرص
كان اكثر لها في الانتشار لها في الثوب ⊙
ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل
السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة في ان تقل
عينها ⊙ ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ
الايسر منها لان هذا الوجه لما كان ايسر في زوال
النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي
كل الامور ويويد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها ونضح
على سائره ⊙ وهذا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم يذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا
عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح
ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله
وان كان يعطى بعلة الظن ان طول الايام مع استصحاب
حال الحيضه والنجاسه ظاهره في الثوب حتى يلبث
لانه لا يمكن الفرك في اللحم الا مع لبسه فقد نص
في موضع اخر قبل لبسه ولوجه اخر لان اول الحيض دم
حائر واخره صفره وكدره كما جاء في الموطا والصفره والكدره
حيض لا تتعلق منهما بقي تقضي الفرك فدل بذلك ان الدم
بقي في الثوب من اول الحيض او من اشباهه او من مجموعهما
حتى لا وقت الظهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان
موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن علقا فرقا
فيتعلق له شيء منه ثم يمسح في موضع بان من الثوب او يضرب
موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن
مريبا يجوز عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان
ابيض او مصبوغا الحديث ظاهره العموم ○
ويوخذ منه جواز ترك النجاسه في الثوب في غير وقت
العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاها
في زمان غير زمان العباده على الاطلاق او ليس واعني
بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عنه كدم الحيضه ان
التي ليست تنفك لو كلف زوالها لكان فيه مشقه ○

فالجواب والله اعلم ان الحيض على حد واحد بدليل
قولها في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تفركه ولا
يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما كان يقع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تفعل
هنا باخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم ○
وفيه دليل على ان الصلاه لا تنضح من الحايض الا بعد رفع الدم
وزوال النجاسة والطهر بالماء بوجد ذلك من وصفها
لهذه الاحوال وحينيذ يصلي وهل هذا على الوجوب
او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا بدله واما
رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسه
فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها
ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاه عن الحايض لان وجوب
الشيء سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع ○ وهنا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك
من اسماء الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم افصح وابين
في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كما تلفظ بها في
الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون
الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع
الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما
كانت الفايدة في العام الذي يجمع انواع الثياب اتت به
عاما ويترتب عليه من الفقه ان المخبر بشيء يتعلق به حكم

ان يخبر باعم مايكون في ذلك وان كان مع الاختصار فجيز
ويوخذ منه ايضا ان بذل الحايض وعرقها طاهر لان
البذل بالضرورة لايذله مع طول الايام من العرق ولو
كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه ○
وقولها تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة
الظاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على
بابها فهي اشارة الى تعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت
زايدة لافايدة فيها فحيث رأينا الزيادة علمنا ان ذلك هو
المقصود ممن هو اقل منها فكيف من تلك السيدة لان صفة
النضح التي جعل طهور الماسك فيه هو ان يبل الشخص يده
بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت
على وهذا الوجه هو المختار فيه لاغير وبعض الناس
يبل يده ويلصقها بالثوب وجنبيد يحركها على الثوب
او باخذ الماء بيده ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا
انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح
لايجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة ثم رآها في
الحال لايجزيه وان حكمه حكم انها فرض يعيد ابدا
ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما
امر به لايجزيه غيره ○
وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث
امر به يوخذ ذلك من قولها وينضح على سايره فشرك

في ازالة النجاسة

قوله



الحكم بين النضح والغسل وجنبيد قالت ثم تصلي فاثبت
بهم الى التحويل من حال الى حال فلم يشرع في الصلاة
الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تفويه لما
ذكرنا من فوت علمائنا رضي الله عنهم والله الموفق ○

## عايشة

ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من الحيض الحديث ○
الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي
او اللغوي احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر
انها لم تسل عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهر هل ما تعلم منه هو المجزي وهو
الكامل فيه ام ذاك هو المجزي وبقي على شيء ان فعله كان
زيادة كمال والوجه الاخر ان تسل عن الغسل اللغوي
هل هو في ذلك المحل بعينه او يختص ذلك المحل بزيادة
اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين بوجه ذلك من جواب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة
وتوضي بها لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة
وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي
فهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها خلاف
ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه
القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالا[illegible] بعدها
لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة ○
وقوله وتوضي بها تلاثا اي تتضفي ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت
وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذي
وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا
مطلق لها زوج او لا زوج لها او هل هذا لعلة او
ليس لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان
ليس لا فالجواب ——— اما على الوجوب فلا
اعلم احدا قال به وليس ايضا هنا قرينة تدل عليه فلم
يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او
لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا
وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل انما
ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن وتبقى الايام
المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة فربما
تاذى منها الزوج فيكون تلك الكراهية التي يجد
لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب
يصلح ذلك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون
لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج

يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان ذلك مما
تحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك
مما لا يحرك عندها شهوة الجماع فحسن ان تفعل لان الطيب
من السنة وشيء بنفعه تلحق بما قدمنا على احد الوجوه
واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في الفرايض الا قدر
امكانه فكيف في المندوبات وقوله قرصة فلان المحل
لا يمكن بطشه تاييد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة
ما ذكرنا من رفع الاذاعز ذلك المحل وقوله تلاثا
مبالغة في التطيب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى هذا دال على حسن خلقه عليه السلام ○
وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا معرفة لنا بحكم فيها
الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل او يكسي
فلا بد منه من اجل الصرون ○
ويوخذ منه ان الاستحيا يعلم بالاعتراض بالموحدة يوخذ
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه
اذا فعل ذلك عرفه منه الراي فتركه من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد القدر المجزي من
الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بعد فراغه من الحكم ولذلك اتت بثم ○
وفيه من الفقه انه اذا كان الاعتراض من الكلام بالغا
الحكم يحصل للسايل من ذلك تشويش فقد يفهم ما قيل

يمكن

اللام بقوله محـ

له فذهب الفاعل لحين اعرض بوجهه قال توضيحها لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهم بقرينة تنبئ ان هذا الوضوء المذكور هو في محل الذي اذا ذكر فيه كان فيه حيا ليتعبر بالحال عن المقال ○
وقولها فاخذتها فحتتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت تلك السيدة قبل السايلة فحينئذ اخبرتها بوجه ذلك تعظيم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب اكرامه له لا سيما في امر يكون له بالفاضل تعلق منه والمفضول ليس ذلك مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجل معهن لا سيما في هذا المحل الخاص ○
وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة ان يرفق به في التعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشه رضي الله عنها اقرذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضاحا فقوله عليه السلام علموا وقاربوا وهو الرفق والاعذار ○
ويوخذ منه جواز اكتفاء الاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وفيه دليل على ان من الشرع ما يشرع بالفعل دون القول الى ما يريد الله اذا

امكن ذلك يوخذ ذلك من تولها اخذتها فحتتها لان احدا مقام مقام النبي ان لا يراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به ○
وفيه دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ ذلك من بيان عايشه ما بينه لها ولم يراجع النبي عليه السلام فيه واجاز ذلك هو عليه السلام
وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كان مما جبل عليها يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم للسايله ان تذهب اثر تلك الرايحه التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما تجيزه الشريعه تحرزا من ان يكون بتدليس او كذب او محرم فذلك ممنوع يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين اوصاه اذا اذا اغضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا تبعته كثير ولذلك فعل الصوفيه اتخذوا التخلي لعدم الانتصار لانفسهم لان خطوظ النفس شين في العقلا فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا بشه اعرض عنه فقال له انت اعمى قال له السيد عنك اعرض

وهذا عنهم كثيرون

لـ

# عن انس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث ○

## ظاهر الحديث

الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة الى حالة بذلك اشار الى تمام حكم الله في كل خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه

الاول — هل هذا على عمومه من ظاهر احكامها كلها او ليس وهل الاستدلال على معرفة ما الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفنا هذه وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على هذا الحديث على ظاهره في كل احكامه لما تعارضه من الاثار والاي لكن الفقه في الجمع بينها بفضل الله فاما الاثار فمنها ما جاء ان الله سبحانه اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبقا الماء في الرحم ذلك المقدار الذي اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع [illegible] صورا كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله عن

لسان نبيه عليه السلام في كل حالة ان بعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما واذا فرغت الاربعين يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي اشرنا اليه بعث الله ملكا فيأخذ من اي موضع شاء الله ان يكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فينعجن ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم ويصير اثرا اخر فانه اذا كملت تلك الايام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يومر وجاء حديث اخر ان الله يبعث ملكا الى الرحم عند تمام الثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول يا رب شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء ما رزقه ما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى فجمع الايمان بمجموع الاي والاحاديث فيجمع معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجمع به معنى الايات التي جاءت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولانا سبحانه اخبر في بعض الايي بقوله و
القابلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي ... م و
في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين م... ضاف
القبض في الواحدة الى ملك الموت و... ية الاخرى
الى نفسه ويتصور الجمع بين الايتين انه اذا اختزن
الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى
الحكمة والاخر الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة
لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب
لهم بمقتضى الحكمة والخلق لا خالق الا الله ولذلك
قال اهل السنة ان افعال العبد خلق للرب وكسب
للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك اجمع بين
الاحاديث والاتي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة
وهي واسطة الملك في الاتي بمقتضى القدرة وهو الاختراع
والانشاء ولذلك جاء انحفظه اذا صعدت بعمل العبد
يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد
على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك
وهو مع ذلك عالم في كل وقت لا يغرب عنه فعل
الملك ولا غيره فالجواب هذا تعبد تعبد الله
به الملائكة الله بتعبد من خلقه ما شاء كيف شاء ويحكم
اخرا ... صر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز
وجل وكل بالرحم ملكا وكل بالمعدة ملكا ... لم

ملكا وبالشراب ملكا ويحفظ العبد ملكا وكذلك
كل عضو من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار غير انهم
فما سمع فيه شيئا ويحتمل ان يكون ولم ان فالقدرة
صالحة وبين ملك موكل بسوق ان الشراب وبحبس
الماء وملك اخر موكل بتصوير بعدا وملك يكون
اتيانه عند منادات الملك الموكل بالرحم لان زمان
التصوير قد فرغ فيكون فايدة اخباره ان ياتي الموكل بالتصوير
ليراد اذ دال فيمتثل ما يومر ويقال له غير مخلقه فلا
ياتي ملك التصوير فان الى ملك التصوير وفرغ مما امن
كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير نضب له الف
من حجبوه على ما رواه ابو داود ○
ثم يلقي الله شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير
نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر بالاربع
كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكائن
هنا لا يعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم
والله اعلم ○ فحصل الجمع على هذا التاويل ويكون
عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند طرو المولود
الى اخر اربعة ○
وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في
شيء اخر محتمل والقدرة صالحة فاذا هذه الاحاديث
كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خص بعض المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لم
العظمه والقدرة بجميل بديع الحكمة ۝
وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه
تلك الوجوه نفخ فيه الروح لكن قد
حلب غيره وهو قوله عليه السلام وجرح الملك
بعد الكتب من الرحم بالصحيفه في يده ۝ وقد جاء في بعض
كيفية بدء خلقنا اثار بخلاف هذا الترتيب منها انه
قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم تطاير
في عروق المرأة اربعين يومًا وبعد ذلك يجتمع في الرحم
وجاء عنه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يومًا
الاولى يكون تصوير النطفه كما شاء القدرة ۝ واما
الجواب على هل المعرفة في الحكمة في ذلك هل لنا
سبيل الى معرفتها او الى شيء منها فما اخبرنا بها الا لنتدبر
ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن
عليه من تصديقها من قوة الايمان الذي زيادة دين
فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة
الدهر واما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان
يحصل بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان تعرف الحكمة
قلنا اذ ذاك امر قد نفذ في جميع العوالم فكون
من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها ۝

على ذلك من الفقه بمقتضى حكمه استدللنا على
وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب
بمعرفة الامر والتكليف والنظر والاستدلال
الايمان موجبها والتعظيم لها والاذعان لما هذه
من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال
والاكبار والتنزيه ۝
وفيه دليل على ان وجود الخلق حق وادراكه غير ممكن
بوجه ذلك لان الملكة بالاجماع اجسام تراهم بنحل
النفس منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون
فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان تقطعيات العقول
لا تشبه الصنعة الصانع ۝
وفيه من الادلة الايمانية اذا تؤملت جدا كثيرة ۝
واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا وما
يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف
لنا بقدرة خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطافه
لنا وتسخير الملايكة الكرام لنا في كل الاحوال التي
كنا عليها في حال تعقل او لا تعقل كما قال عز وجل وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعًا منه على طريقة
المنة وهذا استدعا لطيف في طلب العباد وانشراح
الصدور لها فانه اذا العبد قدر هذا اللطف به من
هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة

راي ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورغب في الخطوة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان
يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
داب حنا وجنا واشتياقا ورغبة ورهبة ۝
وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم
اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك من قوله انه لا يبقى
الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو
في عالم الخوف فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم قد تم وفرغ
فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقق الخوف والرجاء
مع العمل او تركه ۝ جعلنا الله ممن سبقت له السعادة
بمنه ۝ ثم نرجع الى الفاظ الحديث
بعون الله فقوله ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا
اين يكون فيه او عليه القدر صائحة للوجهين وقوله
تقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة
وقوله باذن نطفة النطفة الماء اليسير في الاناء وهنا
ايضا حذف اخر لان الكلام لا يتم معناه نطفة حلت
في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة
قطعة من الدم وقوله باذن علقة فيه دليل محذوف
ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقة وقوله ثم تقول
باذن مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت المضغة
مضغة والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه شكل

وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه فوق الكلام
يعطي ان الله اذا اراد خلقه ينفذ فيه ما شاء من امره
اما ان يجعله الرحم واما ان يسقط على حاله حتى ينفذ فيه ما
شاء الحكيم فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك اراده
الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة
فعند ذلك بامر الله عز وجل يتصور الملك الموكل
بذلك كما تقدم قبل ويسال اذكر ام انثى فهل لا يسال
الا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر
او انثى او خنثى بينا او مشكلا الى غير ذلك مما قدر اتيانه
عيانا في جميع المخلوقين ۝
ويترتب على سواله بهاتين اللفظتين ان الكلام والعمل
انما يكون على الاغلب مما جرت به احكمه او يكون سيدنا
صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه
بالاعم على الاخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه
ليس في غيره من الاحكام لانه شيء يوقف عنده ويومن
به ليس الا ۝ ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطورات
التي بداخلنا بها الهنا وقدره الله فينا وفي جميع خلقه
قطع تسليط العقول عن ادراك قدرته الا الذي
من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه
قدرته ان يحاط به او بصفة تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما أجمعت عليه هذه الصورة الحيوانية
الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر
وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكر وهمة وتعرف
وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم ابن نسبة ذلك الحال
الاول من هذا الحال وابن ذلك الخلق من هذه الخلقة
كما قال عز وجل في النمو عند تناهي طبيه انظروا الى عمر
اذا اعشوشب وينعه معنى ذلك انظروا الى حال النمو
اذا برز من السخرة ثم انظروه عند تناهي طبيه ابن نسبته
في هذا الحال من نسبته اولا او من نسبته منبته فرأينا
النسبة بين الحالتين مستحيلة فكانه عز وجل يقول لمدلول
قوة الكلام الا يعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل
ولا بالما فاعتبروا يا من هذه قدرته وادعنوا اليه واسلموا
ثم بعد ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا
ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابقاء الخالق عليه
قالبها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فاهل الاعتبار اعتبروا واهل الادبار اذكروا
وبقي اهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون الا
على قدر سهوهم وهم في العلوم بعضهم كمثل الحمار
يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام

بل هم اضل سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من اية
في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا مثال لها لكن
الشقاوة تتفرق على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
ايضا كذلك وقوله في الرزق والاجل هنا بحث
لم اتى هنا بزيادة فيها ولم يذكر فيما قبل فيها ولا غيرها من
الحروف فالجواب والله اعلم ان يكون ما يكون مشغل الله
بالخلق وتقديره على ما شاءت الحكمة مع الشقاوة والسعادة
وحينئذ الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب يقتضي الحكمة
بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب قبل الارادة
قدم خلقه او لا عليه يترتب التذكير او التانيث او غيره
من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق
الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ثم الاجل فاذا كان الامر قدم فعلى ما اكون في طلب
الرزق وقدم الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق
والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير او التانيث لا
يتبدل ولهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم
يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من هو المتصرف اللطيف
فيهم كما لم تطمع النفوس انقلاب الدنوية الى ضدها او
ضدها الها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل

في الرزق والاجل ما لك الى تعقل التعقيب وغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا في السعادة في التبديل اصلا وما يقوا لاشتغلين
بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان عبدة الاوثان
اورغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبده
لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة
العابد في بني اسرايل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار
فزاد في عباداته فاوحى الله اليه ان قل له يفعل ما شاء
فهو من اهل الجنة لازدرايه بنفسه ⊙
واما من طريق الرزق فقد قال بعضهم اذا كان الفقير
ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى في
ذلك ما اختار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال اجوع يوما واشبع يوما فاشكر وقال فاضرع
يمن بن رزق الله الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل
فاطراح الهم سعادة معجلة ⊙
وقوله فيكتب في بطن امه يكون المعنى في الضمير الذي
هنا فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث هل ذلك الكتب
يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن
امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في
حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ⊙
ويترتب عليه من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون
بلا عمل ولا جناية في هذه الدار بوجه ذلك من قوله ثم ينفخ
فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد تقدم من يموت



في النار قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا
يبلغ زمن العمل الا على طريق الوجوب وهو البلوغ
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا
التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما
كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه
التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا الا ان
الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام
فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من اباءهم
ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الاثار اكثر اهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث
الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الاحاد
الاثار الاخر على الخصوص في هاؤليك المغبنين فهذا
فهذا المعنى يزيدنا ايضا لما ذهب اليه اهل الصفة ⊙
جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعمل وقبل منه لا رب سواه

## عن جابر بن عبد الله

وابي سعيد صليا في السفينة قاعدين ⊙ فعل الصحابة
محمة لانهم رضي الله عنهم لا يفعلون عملا من الاعمال
الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه عليه
السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن التي تكون
بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك

فاوحى الله اليه اصحابك عندي مثل النجوم فجنبذ
اخبر سيدنا رسول الله عليه وسلم بان قال اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اعتذير لي لانه
صوصلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون
ما يخالف سنته فعلهم كله قام مقام الاخبار عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اقوالهم
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه يصلي قائما مالم يشق
على اصحابك ○ وهنا بحث ثم معنى قوله مالم يشق
على اصحابك ليس هنا المفهوم من قوله يشق على اصحابك
يكون معناه ما نفهم نحن من التضييق او ما يغير الخاطر
لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة
عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا
حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يؤول فيا ملك
في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح
العاصفة الى عدمهم او زيادة شيب في الهلال يعرف
بجري العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا
ان يودي ذلك الكشف حريم على وجهه لا يجوز لا يجوز
شرعا ولم يكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل
انسان البحر وهو يعلم انه لا يجوز له ركوبه يمكن لو توقيه
ما امر به من التعدان على حدها حتى انه قد ذكر بعض
العلما انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى يؤول

امره



امره الى تعطيل الصلاة او اخلال بشيء منها انه لا يجوز
له ركوبه فجهد بن النوعين وما شبههما اذا وقعت
ولم يدخل عليها يجوز ان يصلي معها اذا لم يقدر على القيام
قاعدا وهو المعنى بالتشويش هنا لان العلما لا يطلقون
التشويش الا ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من اجله
حكم ما بخلاف اهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش
على كل شيء تغير به الخاطر قل او جل ○ وقوله يدور
معها يعني للقبلة يعني حيث ما دارت السفينة لان
الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا
مقدمها الى القبلة ثم تاتي ريح اخرى تديرها شرقا او
غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلي في
السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواجبة ان احتاج
لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة
او جهتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة على ذلك
وخبرا لان متمكنون من ذلك عالمون بها فلا نبسعنا
غير ذلك سواء كان المصلين قائما او قاعدا ○
وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلما اختلفوا
في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج او
المجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه الا الحاج او مجاهد ويقول خلق
عظيم بركبه خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله عز وجل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لكنت اهرب من تركبه بالدرة ○ وركوبه لايجوز الا
على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في
الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة واما في
الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب
الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة
الذي تكون معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان
داخله اوراكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكه وقد جاء في
ذلك ما جاء فهذا الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور
المعنوية التي ذكرها الناس فيجوز ركوب كل بحر منها
بحسب السنه فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا
وبحر الهوا وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم
وبحر المعرفه وبحر التوحيد. فبحر الدنيا ساحله الاخرة
وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع التعبدات
واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتاحه الفرض ولذلك
احكمت السنه ان يكون في ذلك الوقت جلوسا من اجلاس
بيتك او يكون باصل سجنه ويفارق جميع الناس حتى يأتيك
الموت وانت على ما انت عليه وارتاحه الغرايم فعلى قدر
قوة غريمك يكون جري سفينتك وراسها العقل فعلى قدر
عقلك يكون اثقال جريها وملاحوها حواطرك فعلى
قدر حسنها تكون سلامتها ومسانيها العلم فعلى قدر علمك يكون

حسن تجارتها ووسقها بضايع اعمالك فيكون الخلاص
من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح والخسران
بحسب البضايع ○
واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج
الى تعليله ○
واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذي ابيح
منه على لسان العلم فيه التشويشات هنا وهناك
ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المذوب اليه وهو
الجماع وما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال
وربما هو يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات
من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلفي يطالبوني
بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ○ ثم ما يترتب
عليه من السؤال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وما فيه من لزامه تفقه الدين حتى
يحملوا من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته
ومن اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد
الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد البطنة
تعس عبد فرجه فلا الشهوة الى حملته على ذلك ما
دخل احد بحر الطمع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحبه
عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم
ترك الشهوات فرع الباب وقال العلما في معنى قوله

جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله
عنه يقول اني لاطأ النساء وما لي البهن شهوة فقالوا
ولم ذلك يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري
من يكثر به محمدا صلعم الامم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد
كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر
عيانا محضة فما بالك بغيرها يوجد هذا قول موالنا
جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها قال العلماء معناه لم يبق له جارحة يضرها الا
بالله ولله فذهبت الشهوات ○

واما بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه
من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع
وندب من ان يكون انشاؤها من عمود الاخلاص وملاحها
وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه
السلام اوحى الي ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض
ورباحها صدق الالجا فانه عنوان الفلح وبضايع اهلها
التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم
الله فاذا ركبت على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوايد
ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب ○





واما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لابد
لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته
فينصر هواه فيرجع له منه قوة في المزاج فحينيذ ينصر
ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي لا يبصرها
غيره الا انه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعاني
ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى
الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه ○

واما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه من الفوايد اعظم
مما في البحر الذي قبله الا انه لابد ان يتزود فيه من ما
بحر العلم ليلا يذهب روحه بشدة حرارة هوايه فاكثر
ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من
الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك
لمن لم يتزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد
يكون حاله او لا من الخصوص ثم ينعكس الى اخس الاحوال
واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في
البحرين المتقدمين وزيادة لانه لا يفارق بصره شوا
هو جلال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من
هوايه هو الا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقنه به عاد
الى جانب جل ذلك العلم والا غرق ومن اجل ذلك غرق
فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع
الى ذلك بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فوايد ما راى

ويحصل له من اجتماع دينك الهوايين من حسن مزاج
جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن
من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على
الوجه الاحسن ثم ارسا على جبال السنة فذلك السيد
الذي اذا كان منهم واحد في قليم رحموا جميعا ومن رتب
منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد اقر الله
عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فليف به هو
ومن رتب واحدة منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه
الهلاك ومن رآه يخف عليه من الفتنة والشرح في
ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كما يكون
الكلام فيه ابسط من هذا ونسن منها لكه وكذلك كل بحر
منها يجول الله جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده به
بمنه ٥

## عن انس بن مالك

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

## ظاهر الحديث

جواز الشغل اليسير
في الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام
عليه من وجوه الاول هل الفعل اليسير في
الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذرا ولا



يكون الا مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر
المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او تعديه الى
ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا
يلتفت اليه وان كان عذرا كالجواب ليس في الحديث
ما يدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علموا الحكم على عدوه
تلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث
ما وجدوا مشوشا يشوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع
فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل
ليس الا فعلى هذا يجوز العذر ولعسر عذر ٥
وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر
هل يبطلها ام لا على قولين فان قلنا ان العلة فيه هي
زوال علة التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت
عن ان تكون صلاة وكذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير
اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر
ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش
وقد حد التفاحش مثل ان ياكل او يشرب قدر ما
يقاربا الشبع ومنهم من فرق بين ما اجزله فعله في
الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع
وان قلنا ان العلة قد يكون يعفى عنها ان يكون عذرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان يكون في اصلاح الصلاه وهل يراعي في اشتغل
ايضا الكثرة او القله موضع اختلاف ما لم تبلغ حش
ايضا لكن الخلاف الذي يعطيه البحث على نقل الحديث
انه اذا كان يفعل اقل بالنسبه الى ما هو الخلل الواقع
في الصلاه يفعل وان كان فعله ينقص من كمال الصلاة لم
يفعل ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنه والازمنه
فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد
عنه بدل واخر لا بدل منه يوجد ذلك من الحديث
وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
فلان معهم هنا علتين احدهما الصلاة خلف رسول الله
ولا بدل منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة
وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر ويقابله
اتقا الارض بفضل الثياب مما يفعلونه بالنسبه الى ما
يقوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس ○
لكن بقي علينا بحث اخر وهو ان شيء المفعول هل لا
يفعله الا ان لا يجد منه بدلا او يفعله مع وجود البدل
وفعل البدل احب مثاله انا نقول لا نقي بفضل
ثيابنا الا حتى نجد شيئا نتقي به الارض او هو من باب الاولى
فان نظرنا الى لفظ الحديث اخرناه مع وجود غيره وفعل
غيره يكون الاحب ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو



المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله
عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في
الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود
غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث
لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا
يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل ○
وقوله كنا نعطي الجمع لانهم كانهم كلهم على ذلك فالاخبار
عن الجميع افاد في الحكم مما مع الواحد ○
وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرا بها هنا بالفعل
لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول اني اراكم في الصلاه خلفي كما اراكم امامي فقرا
على ذلك الحكم منه عليه السلام وما ان يقرر الحكم
بالفعل اعظم مما يكون بالقول ○
ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في الافعال والاقوال على حد سواء هل يكون ذلك
في غيره ام لا لكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم
لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا نعرف
عصمته هذا على لسان العلم واما بعض اهل الطريق
فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك
وظيفه المبتدي او العامي مع العالم لانهم لا يعرفون
لسان العلم فهم اولى بهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهوي وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم انه كان
يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي
بسرعة الهراقة فمشا يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى
حاجته نادى فقال لي ابتني بلا فلما خرج قال لي يا بلي الادم
في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان
اتكلم حفظا لي الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن
يقتدي به ويوخذ ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين
امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر امره
بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان مما يشبه
المزعفر والمزعفر لا يجوز في الاحرام قال له رضي
الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فعلله
بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال
بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه
واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم
ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ○ ولما دخلت البطالات
واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في العوام
لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو
الاقل اخرجوهم الى طريق التزهد والتشديد ويدخل
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم
ثلمة في الاسلام فموته احسن خير من موته المعنوي فان موته
احسي يتبقى ماثره وقد تاسى بهم الناس وموتهم المعنوي



هي الثلمة الحقيقية لانه تقطع الناس بعلمه السوء عن با
مولاه فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول
انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل
لمن خلقته للشر واجريت علي يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا
واجري الناس بالاقتداء به على وشر ○
ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال البر
اذا كان يعلم انه يقتدي به او ناصل به خير او يحصل به
وجه من وجوه الخير ○ ولذلك قال اهل الصوفة انه لا
يجوز ذكر ما يرد على السالك من الاحوال الا من اينا
جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للتربي ولا يجوز بين
العوام الا لضرورة تعين عليه فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا
بالخمر لوالي ذلك الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع
المركب حين ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة
وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فمر كذلك
عليهم الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع
فطلعت النوابة الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك
كل التعجب لكونه جسر على شيه وتعدي عليه ثم انه لما
تعدى بترك الواحدة فارسل وراءه فاحضر فقال له ما
حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك
فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركني اولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره الاسلام فدخلت اولاً فكسرت اشلاً للامر فلم
يقبت تلك الواحدة فامت مع النفس وقالت انت ممن يغير
المنكر فخفت ان اكسرها فيه حفل نفس فتركتها فقال له
الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معامله ولا اما
يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله
في كتابه ولا تزكوا انفسكم ○
وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن الضرورة
ما ينتهي الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف
الثوب فلا يكون طرفه الثوب تسحل عليه ويبقى البدن مستورا
الا وفيه فضله عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين
المثقلة والمخففة وما عداهما مباح او بعضه مستحب ولذلك
يحتاج الى معرفه المندوب من اللباس والمباح والحرام ○
فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكر والخنثى والخيلا
لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازره او
الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين ففي النار ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى
الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامه
ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نار وكل ما يشبه ذلك
واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء
والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمايم التي لبست
بذوابه ولا يلبى لانه قيل لانها عمايم قوم لوط وقيل عمايم

البالس

لعمايم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته ما لم يعلم غيره
من العلماء ○
والمندوب مثل ثوب العيد والجمعه لقوله صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وما اشبه ذلك ○
والمباح ما اتخذ الانسان للتوقي او للتجمل بالقصد للحسن
ولا يكون محذورا شرعا وما في معناها ○
يوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يوخذ ذلك من قوله
في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى الاعضاء
التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه
اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع ○

## عاشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في القبله فحكها بيده الحديث

## ظاهر الحديث

كراهيه النخامة في القبله للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي
طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه
منها رؤيته عليه السلام النخامة في القبله ○ وفيه
دليل على انه عليه السلام عند دخوله المسجد يصفح
بالنظر يمينا وشمالا او اماما ولا ذلك ما كان يراها

لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والتوقي لما رآها
وفيه من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على طريق
التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على
عبادته وهو ايضا مما يجب اتلافه وهو يسيل عنه فان كان
ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من
وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه او
ذلك مما بعده اعني انه هو الذي ينظر فيه من طريق ما
كلفه والمنفعة فيه عامة مثل النظر على الامام في شان
المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها
عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت
اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها
وصيانتها توجب النظر لها والتامل لئلا يلجها خلل وسيدنا
صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس
على ذلك فطهرها وجهناه ونزيد ذلك تخصيصا قوله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاه
يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما حرض على النظر اليه
والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتامل
ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
ان يلتفت اليه بنيه الاهتمام به وكرامة ان يحدث فيه
حدث فيكون ماجورا على ذلك او ان يلقى به اذى فيزيله
فهي نيه خير ومن نوى نيه خير كان عليها ماجورا فليف

اذا

اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل
يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مشرعا عليه فالعلة
التي علمنا او لا يكون ذلك الباب احد للان ذلك في المساجد
اخذ لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من
التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل
الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبنيان والزخرفة فقد نهى
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط
الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك من زخرفونها في المباني
والكسوات ثم يردونها للنجاسات والاكل واللغط والبيع
والشرا وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده والناس بعدهم ن

وهنا بحث هل لما انكرها لكونها في القبلة هل يجوز اذا
كان في الجدار الذي ليس في القبلة وهو يجور لغير المصلي
وان كانت ليست في الجدار فالجواب عن الاول
ان جعلنا التعليل الذي علله عليه السلام في القبلة
بان انه يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي
الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله
عز وجل للبيوت التي ينسبها الى نفسه من التعظيم وهذا
معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله
عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر
ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام ان النخامة في المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد
كلها من حايط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسئلتين
المتقدمتين ولذلك لما راى بعض المباركين شخصا يبصق
في المسجد فقال له لا تاثم فجاوبه الفاعل كفارتها
دفنها فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن المعصية
وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة
وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى
يكره ان يبصق من المسجد في هدف كان بقرب المسجد
ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو
قاعدا في اخره لكونه يتبدى البصاق في المسجد وان كانت
تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشئ اليسير
الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل رؤس الابر وقد تكون
بقع في المسجد ولا تصل حيث يصل النخامة فاعجبني ذلك
الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على
المنع ○ وهنا بحث وهو لو قال دفنها ولم يقل تغطيتها
فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر
يبقى اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما
يقعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه
وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يجعل ذلك وربما
يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد
وقد يتخلف عنه وقد جا ان الذي قلبه متعلق بالمساجد



من السبعة التي يظلهم الله تحت ظله وكيف يكون من
نفع له فيها كراهية خيف عليه وعلة اخرى ربما في ايام
الحر اذا كثرت قد يتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية
يسيرة يتادى بها وقد نهينا ان يدخل المساجد برايحة قذرة
وربما يجمع لتلك الرايحة الذباب واجتماعه مما ينادى به
فيتضعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد يكبر من
اجل ذلك الخطية وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن لا
يقع به هذا الضرر لان الدفن قد عرف بالعرف انه التعمق
في باطن الارض واكثار التراب على الشئ المدفون فان باكثار
التراب على الشئ يندفع مادة ادانه ويكون كثرة التراب
عليه بحسبه كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب
انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون منه وغير
ذلك من المستقذرات وبقي وجه الارض على حاله من الحسن
والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم
بدفنها ولم يقل بغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا
رخوا او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او بحصر
فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن ○
وقوله وحكمها بين فيه * من الفقه وجوه منها الدليل
على تواضعه عليه السلام لله عز وجل ومنها انه اكبر في
الهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر
لا ينبغي ان يزهد في شئ منه لانه اذا كان اخراجه مثل

طل عرشه يوم
لا طل الا طله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القداة يكون ما جورا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا
ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا منهم واباه نازعا على فرس خرج
علي مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها في بعض
غزواته فخرجت قزعة للابن فقال له الاب اثرني بها
يا بني فقال له اجنه هذه يا اباه لا اوثر بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ومنها ايضا
الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها منها مليئا وقال
مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه
اي تضعف عن الخير وتقول قد مضى ما يكفيني هذا على نبيه
السلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين الذي يطلب الخلاص
وهو كما هو وقوله ورئي منه كراهة او اراي كراهيته
لكرلك هذا شك من الراوي لما راي من قرائن الاحوال
التي يدل على احد المحتملات او تنبيه منه على مجموعها
لانه احتمل الامور ثلاثة وجوه ويترتب على كل وجه
منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد
هو عليه السلام الكراهيته لذلك قربت في وجهه ويترتب
ويترتب على ذلك من الفقه ان المومن اذا راي مكروها
لذلك فيكون بغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم اكمل الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى
رئي فيه ○ وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك
من حرمة الفعله كما علله عليه السلام او لما يترتب على

فاعله

فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع
برحمته للعالم كافة لقول الله عز وجل له فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين او على مجموعهم
وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند
انتهاك حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا على
احد من المومنين واكدها ما يكون في الدين لانها الجسمان
العظام فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة
فاق اهل الصوفه غيرهم يروى من مثل هذا ان بعضهم
كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل له انه
على محالفه فقال هكذا يكون وانا حي فتوضا ودخل
ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما
فرغ ذلك من محالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه
فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال
لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حالته
واحتمل ان يكون اظهر الكراهيته لذلك من اجل قوة
الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار
الكراهه عند رويته شيء من المكروهات وهي السنة ○
واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهيته توضع الطبع
المبارك وبعد الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها ومن
لم يجدها وهو اظهر الوجوه ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان وجود الكراهيه لذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من علامه الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعه
ان يغير بقلبك وهو اضعف الايمان ويكون الزياده فيه
سنه واقتدا به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي
كما تقدم ○ وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه
وبين القبله الشك هنا من الراوي وعلى القول بالمناجاة
فانها هنا لان المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا ولما
المتكلم واحد فكيف يكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السلف
المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال
بخير انا بين اثنين في العباده فاذا انا جي مولاي بدعاي
وتسبيحي واذا انا بين جني يتلاوني كتابه فانا القاري وهو
المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا رسول الله
عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنه اللذين
يقولون ان القرآن كلام القاري والمتلو كلام الله والصفة
لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاه مناجاة حقيقه
فانها مشتمله على قراءة وتسبيح ودعا فالتسبيح والدعا من
العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد وهذا المعنى
يقول اهل الصفا والاحوال المباركه انهم اذا تلوا
بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن الحركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق
الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم ○

وانشد له عليه وهذا الضمير يعود على الله على ما قرأته

ان القرآن كلام الله صح



واما الوجه الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ربه
بينه وبين قبله فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول
ارد عواهم باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل
فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين
المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار
الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهه التباعد
وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك تعداده او تجزيه وهذا
محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما نتاول
هنا نتاول هناك نتاول في غيره من الاخبار والاي مما
فيه اعني في هذا اللفظ وهو قوله ما بينه وبين قبله
هذه الكنايه تنبئ عن قرب خبر المولى جل جلاله وعظم
احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبله لم يغب عنه من
حركاته ولا سكناته شي كما قال تعالى وهو اقرب اليه
من حبل الوريد كنايه ايضا على ان احاطته بالاشياء جل
جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب او بعد او سر او علانيه
على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه منها شي
سبحانه ○ وفيه من الحكمه ان العباد لما كانت من محدث
متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز
الفاني التساوي ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز
وهو المعنى عن عباد العابدين وهم المحتاجون اليه

فرع من الاصل

والى خدمته اقام لهم اعلاما للتعبد محدثه من جنسهم
ونسبها الى ذاته الجليله تشريفا لها والرفعه لها ولعباده
وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبله من بيت
المقدس الى الكعبه وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت
المقدس ولم يلحق الصلاه الى بيت الله الحرام فشق ذلك
على اهليهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود
فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله معناه
حيث ما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه تتفضل
عليكم وتقبل اعمالكم وتحسن الجزا عليها فلما نسبت تلك
الجهه اليه عز وجل انتفى بمقتضى الحكمه ان يحترم اشد
الحرمه من اجل من اضيفت اليه ولذلك قال بغض المحبين
وما حبت الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ○
فسبب مخلوق مخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار
اعظم الديار وهل التجئون من اجل الاضافه التشريفيه
عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافه العليه ولذلك
كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما ينعم
اهل الدنيا بالشهوات فلما كان المسجد من اجل الحرمه
التشريفيه وقعت الكراهيه والمنع ولو كان غير ذلك
لكان القتل وهذا المعنى انضاف تاكيد للحجه التي اوردنا
قبل على اهل التجسيم والحاول تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا ○ وقوله عز بيانه فيه دليل على
ان حرمه اليمين مستصحبه في كل الوجوه ○
وقوله او تحت قدمه فيه ايضا دليل على ترفيع اليد على
القدم اذا لم يقبل او في يده وقوله ثم اخذ طرف ردايه
فيرقيه ورد بعضه على بعض قال او نفعل هكذا
فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهاره النخامه
لكونه عليه السلام جعلها في ردايه وامر المصلي ان
يفعله وانما منعها من القبله لانها مما تستقذر وليس
كل ما يستقذر نجسا ○
وفيه رد على الذين يقولون كل ما يستقذر النفس حرام
واحتجوا بالاي وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وهذا محمله عليهم ○ وفيه التنويه بشرف الصلاه وجوه
المذكوره لانه خير فيها الا انه اذا كانت الاسان بتلك
الشروط المذكوره قبل والا فلم يبق الا طرف الرد
ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في
الردا دون طي لها وحك لها فنقول لا لوجهين
احدهما وهو كاف فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
فانه جاء على وجه التعليم ووجوه اخر انه اذا لم يفعل
ذلك جاء التحث فيه كالبحث في الدفن سوا بل هذا اشد
لانه يلحق للشخص منه مثله في زيه وهي ممنوعه وستقذره
من سراه وقد نادى به واذا فعل فعله هو عليه السلام

لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب اثرها
وهل يكون بلعها مفسدا للصوم ام لا فقضى الحلاف والله
الموفق للصواب

## عن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله الحديث ○

## ظاهر الحديث

حب النبي صلى الله عليه
وسلم حب التيامن في شانه كله والكلام عليه من
وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها
بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وذلك
هو في الفرايض فاذا كان في الفرايض فمن باب اولى ○
وهنا بحث فاذا كان الامر معلوما في الفرايض هكذا
فلم ذكرت في المستحب فالجواب ان اخبارها باستصحاب
الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه انما هو تاكيد
في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على
حد سواء كل منه على جهته وان لا يترك ذلك اخبارا وهو
اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله ○
وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه
فما الفائدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت

وهل

---

وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب
لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب ايضا كل الناس
يجد الرداء والفايدة اذا فعلت في اي الثياب فعلت
فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردائه
وجنيد قال او يفعل هكذا ولم يقله دون فعل
والجواب انه فعل ذلك ليبين فيه الفعل لان التعليم
بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ○
ويترتب عليه من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو
من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قال عليه السلام
ولم يفعله لكان بعض الناس يعافه او يعيبه ففعله
عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان القبيح والتحسين انما هو بالشرع
لا بالعقل ○ وفيه دليل على ان رمي النخامة حيث من
بلعها يوخذ ذلك من امره عليه السلام بريقها على احد
تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها جايزا لقال او بلعها
لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلعها مكروها او ممنوعا
فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود
على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه
محمل من يقول انها تفطر الصايم وان قلنا ان النهي
لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكت واكتفت
بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنها
بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها ○ وفيه
دليل ايضا على ان المفروضات
لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت
الترجل وهو من اكد السنن وذكرت التنعل وهو
من ارفع المباحات فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان على
ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات
فحصرت افعاله عليه السلام في كل الاشياء ○
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسان في الاخبار والتعليم
الاجمال اولا من اجل الحفظ والتفسير بعد من اجل
التفهيم ○ وهنا بحث في قولها كان يحب لم عبرت بهذا
وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك
لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقدها
اخذا نها مما فرض واحتمل ان يكون مما سن فاز ال يفعلها
حب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى
الله عليه وسلم يحبه فايما كان ذلك اثار الما اثره
الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه السلام
ما فضل الله اليمن واهله وما اثنى عليهم فاحب هو ما
اثره العليم الحكيم فيكون من باب التشبه في تعظيم الشعاير
حتى يحد ذلك ولو عا في فواده المبارك فيكون ذلك



داله

وجد

دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما هو عليه
السلام فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فليتبع
ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ○ ولذلك قال بعض الحكماء
فان التشبه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه راى شخصا قرا سجدة فهبعص وسجد فقال له
هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فابكوا ○
ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير
اذا كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل
الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا و

مقالا

## عن كعب بن مالك

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يبدا بالمسجد
فصلى فيه

## ظاهر الحديث

ان من السنة اذا
قدم المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله ○
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت
او في بعض الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات
المنهي عنها التي لا تمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك
دخوله من اجل عدم الصلاة التي من اجلها يوتى المساجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه ان كان المسافر في سفره على السنة فانه اذا كان
كذلك لا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت
يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يدخل المدينة الا ضحوة النهار وكان ينهي ان يأتي احد اهله
ليلا واذا خرج عليه السلام صلى ركعتين في المسجد وخلفه
يخرج ○ وهل ذلك تعبدا او معقول المعنى فان قلنا انه
تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله
اعلم انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه السلام
لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج
اظهار للتعلق بالله واللجا والتبري الى الله في الافعال
والاقوال وكذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل
على سائر الاماكن فيكون الحال مثل المقال ○ ومترتب
عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله
وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ○ وفيه دليل على
ان الصحابة كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون
باقواله يوخذ ذلك من اخبار هذه السيدة بذلك فلو

اذا قدم من سفره

لم يكن كذلك لما كان لاخبارها بذلك فايدة ولا كان لروايته
ايضا فايدة وقد اختلف العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم
هل تحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل
الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء بها
وترك العمل بها وفي الحديث دليل على الترك بكل ما جعلت
له حرمة وترفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ من
وجه الترك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يدا بالمسجد
بتركا فلذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها من الخير والدليل
على ان يكون على لسان العلم انه عليه السلام لم يفعل فيه الا
الصلاة التي من اجلها ترفع فلذلك يلزم في غيره ان لا يكون
تعظيمه والتبرك به الا على وجه مشروع ○ وهذا المعنى
كان اهل الصوفة احراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك
الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر
منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع
معتشيا عليه لشدة الحيا من الله لكونه وقع منه مخالفة
للسنة في دخول بيته عز وجل لان السنة في دخل المسجد
تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلما رضي الله عنهم من نسي فقدم
الشمال اخرجه وقدم اليمنى فانه معذور بالنسيان فانظروا
الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على
لسان العلم فناهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم
واسعدنا به بمنه وكرمه ○

الكرسي الشمال ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

## عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث

## ظاهر الحديث

دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي فيه وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصل وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لما ذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع عليه السلام صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء لم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا من جهة الشرع قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل من يقتضي عمله العقاب فكيف يكون له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله





عليه السلام صلى فيه صلاة تقع عليها اسم صلاة حقا وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل تثبت له ذلك الخيرات لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة يكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ما عجز من الفرض نفلا ومن صيغه قولهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع ومن صيغه قولهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة ⊙

وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها بوجود ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل آخر ما دام في موضع ايقاعها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل العالمين من بني آدم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة تستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في صلاته هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واظنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه بقي يدعو له الملائكة وكثير ممن تجمع عليه وقول

واحد ○ وقوله ما لم يحدث هو الحدث الذي ينقض طهارته
وهنا بحث هل كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما بها نكرة ○
وفيه دليل على ان السنة في البسرى ان يكون بالاقل ثم تختم
بالاعلى لانه الخ في المسرة يوخذ ذلك من اجماله عليه السلام
البشارة اولا وتبيينها اخرا لان العالم احتمل ان يكون دعاؤهم
بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل بذلك سرور لانه
زيادة خير والذي في التفسير هي المغفرة والرحمة فمن غفر
له ورحم فهي اعلا الجوابين ○ وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون ان الطاعة اذا لم يتبعها طاعة اخرى في
ملحوله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يصلي عليه
ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم
المتقدم مقبولة اتبعها خيرا اخر وهو جلوسه حتى استغفرت
له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما اشاروا وهنا سوال وارد
ما الفايدة التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طريق
الفقه والتعبد فالجواب اكث على ملازمة الموضع الذي
صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام
به فما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لاكن انظر اليوم بعد
العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلت الرغبة
عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة
ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها

ودل

ودل على ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون
من اهل الصد بتيين ذلك قصة موسى عليه السلام حين
قال رب ما اعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا اجبت
الدنيا فرويتها عنك واجبت الاخرة فبسرتها عليك
فاعلم ان لك عندي حظا فلتيسر منه عز وجل الخير من
علامة الخير ○

## عن ابي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا

الحديث

## ظاهر الحديث

جواز العمل القليل
في الصلاة الغريب والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها اذا
كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من ينسى اذا كان
من صلاته مرتبط بصلاته كاتمام ما فاتهم والكلام عليه
عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام
ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم
ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع
لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اكما يقول ذو اليدين ولما اخبره
ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان
من ابي بكر وعموم ولفظ الحديث على العموم من جهة
ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعذر او لا عن

سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتدا
عنهما ثانيه فبهذا يظهر لنا حصصنا ان هذا الاخبار كان
منهما ○ وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه
لمن لم يعلم اهم على الصواب في ذلك الامر ام ليس بوجه
ذلك من خروج السرعات وهم يقولون قصرت الصلاة
ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان التسليم ما هو في
حياته ممكن واما الغير فمستحيل فلا تسليم له الا فيما لم يكن
خرقا للاجماع واما مهما امكن له تاويل سلم له على احد المحملات
وان كان غير مقطوع به يوخذ منه مراجعة المفضول
للفاضل اذا راى منه ما لا يعرفه الا انه يكون بادب
بذلك الادب ○ يوخذ منه الكبار في الفضل وان راى
منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين
له ما صدر منه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل
ابي بكر وعمر لما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما
الهيبة على الايقاف وحملهما ما تزايد من الامر على ان لا
يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله
تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلاته ولو كان
احد الاحوال غير جائز لقال في ذلك شيئا لانه المشرع
ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة ○

يحرر

وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع منه شيء فيه خلل ان يخبره بما وقع وقع بوخذ
ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما فاخبراه بما وقع ○ وفيه دليل على ان
القدرة تفعل ما شاءت مع انها احكمه بوخذ ذلك من
نسيان نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد
كان من شيمه المباركة عدم النوم تنام عينه ولا ينام قلبه
وهنا وقت حضور نسي بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله
عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين احدهما فدنض هو صلى
الله عليه وسلم عليه وهو قوله انما انسى او انسى لاسن
فلما كان عليه السلام هو المشرع والمقتدى به وله الاجر
في كل الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة في
النسيان هنا ارفع من الحضور فهي في حقه تكرمة وهذا
النسيان يحتاج فيه بحث وهو ما معنى الحكمة فيه ان
كان على معنى قوله عليه السلام انسى وما انسى فظاهر
الحكمة في ذلك ان ظهر عليه السلام اوصاف البشرية
عليه وظهور اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور
الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع
منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام او انسى فظاهر
الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيوات والاحكام على يديه
عليه السلام بالاقوال والافعال بغير اختيار ليظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدلك قدر العناية وتصديقا لمقاله وتحدابه وادعاه
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال
قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من
اثنتين وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قدر ما احتاج
الحكم اليه في الاقوال وهو انه اسقط اية من سورة الملك
ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر ○ والوجه الاخر وهو
بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والادب
حتى ذهل عن العدد ○ وفيه دليل على ان تبين الحكم
بالفعل ارفع منه بالقول ولذلك لما ان صلى الله عليه
عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام
من نسي من صلاته فليسجد على البقين ○ وفيه دليل على لطف
الله تعبده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
جعل تغليمه حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول
لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي
الله عنهم والمبارش من امته يجدون لذلك حزنا في انفسهم
لكونهم وقع منهم خلل في العبادات مالم يقع من نبيهم فجا
فعله عليه السلام لهم بالتغليم من باب اذهاب الحزن عنهم
وهو عين الرفق والرحمة ○ وفيه دليل على فضل الصحابه
رضي الله عنهم وتحزنهم في النقل يوخذ ذلك من قوله
احدى العشاءين وتبريه صاحبه من النسيان واضافته
الى نفسه لما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر

الصلاة

الصلاة يوخذ ذلك من قوله فسلم فقام فشافه بالفا التي تعطى
التعقيب والتسبيب ○ وفيه جواز جعل الشئ النظيف
في المسجد يوخذ ذلك من اخبار ان الخشبة كانت معترضة في
المسجد وفيه دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز
الاتكا عليه يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه
وسلم اتكا على الخشبه ويوخذ منه جواز التشبيك بين
الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه ويوخذ
منه جواز وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من
الاخبار عنه انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه
كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى
الله عليه وسلم وجريهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه
غضبان فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل
هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك
من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب
وقد لا يكون وهو عليه السلام في ذلك الحال غضبانا
بل يكون مشغولا فكره في شئ اخر فلم يقطع بشئ محتمل
ويوخذ منه جواز وضع الخدود على الايدي يوخذ ذلك
من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر
كفه ○ وقوله وجوخت السرعان السرعان هم الذين
سارعوا الى الخروج وفيه جواز التسمية للشخص بما
قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

انما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر هو
صلى الله عليه وسلم به ○ وفيه دليل على طلب التثبت فيما
لا يعرف وان كان القائل صادقا يوخذ ذلك من سوال نبينا
صلى الله عليه وسلم للعجلين في تصديق ما قال ذو اليدين
وهو الذي سماه صلى الله عليه وسلم ذا الشمالين لانه كان
عنده من اصدق الصوفيه وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم
طلب منه البينه على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من
صلاته شيا ان يوخر فعله يوخذ لك من فعله عليه السلام لانه
لما اخبره العجلان لم يتاخر ان عاد الى صلاته لانه قال فتقدم
وصلى فاتى بالفا التي تقتضي التفتت وفيه دليل على جواز الاخذ في
بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل على التوخذ لك من قوله فتقدم
وصلى ○ ويوخذ منه ايجه لمذهب مالك الذي يقول ان سجود
السهو اذا كان عن زياده يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله
ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زياده الا بعد السلام ○
وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا تناخر مع الذكر عن وقت
الفراغ من الصلاه لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام
ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع
كما هو في غيرها من الصلاه يوخذ ذلك من وصفه بذلك ويوخذ
منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاه لاخباره بذلك
فقال فسلم ○ لكن هنا بحث السهو في الصلاه مع كثرته جبر
وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا

يعذر وقال عليه السلام فيه هي جلسة يختلسها الشيطان
من صلاة احدكم والجواب لما كان الالتفات اصله حظ
النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو
اصله اشتغال الخاطر بتوفيه تمام العمل او بمكر من الشيطان
اعذر وكلما كان الخاطر معذورا به او ما كان اراد الشيطان
بمكره فيه ○ وهنا اشار صوفيه من كان مشغولا بعمله
بجبر خلله وان كاد عدوه يبصر عليه ومن ضيع المراقبة
في حاله شاركه فيه عدوه باهذا تزيد صلاح الدين وراحة
النفس هيهات كيف يجتمع الشموس والظلم ○

## عن ابي سعيد

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا
فليقاتله فانما هو شيطان ○

## ظاهر الحديث

جواز مقاتله الذي يمر
بين يدي المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه منها
معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة
هذه المقابلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها
ومختلف فيها فالمتفق عليها هو القدر الموخوذ الرحل وهي
قدر الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال

يضعها بين يدى المصلى صلى الله عليه وسلم فى السفر اذا
اراد الصلاة واما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور
فى كتب الفروع ○ واما يقيه الصلاه اليها فيكون الى
الحاجب الايمن ولا يصمد لان فيه شبها بعبادة الاصنام
وكل شئ فيه شبه فى مكروه او محرم كرهت الشريعة
التشبيه به واما المقابلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها
اختلافا كثيرا حتى ان من نقل ما فى ذلك من بعض العلماء
قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه
تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث
وان كان لم يسمعها من تقدم لانه عليه السلام قال
فانما هو شيطان فيكون المقاتله كمن يقاتل شيطانا ومقاتله
الشيطان بالافعال اليسيره مثل الكبت او الى قبه لان
العمل اليسير فى الصلاه من اجل الضروره جايز فاذا
قاتله قتالا شديدا اخرجه من حد الصلاه فقد رجع المصلى
شيطانا ثانيا بل اشد منه ولذلك قال بعضهم علمونا
المحققون يدفعه دفعا لطيفا يخرجه من الصلاه فان
ابا ان يرجع تركه واشتغل بالصلاه ○ وهنا بحث هل
المقاتله من اجل خلل يقع للمصلى فى صلاته او هو من
اجل المار الظاهر والله اعلم انه انما هو من اجل المار وان كان
ليس فى الحديث ما يبين ذلك واحدهما لكن هو مستفاد
من خارج وهو انه عليه السلام قد قال فى حق المار





لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر من بين يدى المصلى وقال
عليه السلام فى حق المصلى ان الصلاه لا يقطعها شئ
فلم يجئ الا ان احد هذين صلاته غير مجزيه لم يقل بذلك من
له بال من العلما فبان ما قلناه انه فى حق الغير لان المؤمن
مع المؤمن كالشئ الواحد ولذلك قال عليه السلام
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك
اجماع العلما انه يجوز للمصلى ان يرد نفسا ندبا وهو
قادر على اتيانها وتركها ويشتغل بصلاته وان فعل فهو
اثم غير انه ان كان الفعل يسيرا لم يخرجه من صلاته وتما
عليها واجزئته وان كان كثيرا ابتدا صلاة ولا اثم عليه
فى قطعها ○ وفيه دليل ان السترة تكون بكل شئ يوخذ
ذلك الى شئ فانا به نذره ومن اجل ذلك وقع الخلاف
بين العلما من يتعلق بعموم اللفظ ولم ير فعله صلى الله
عليه وسلم مخصصا فى الاجزا اجاز السترة بكل شئ وقال
فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
عليه السلام مبينا للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزى
وهو الحق ومما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم حين سيل عن سترة المصلى قال قدر مورخرة
الرحل ○ وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حائلا
بين المرور واما حيث يومن المرور فلا يوخذ ذلك
من قوله سترة من الناس ○ وفيه دليل على ان الطاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن
يوخذ ذلك من قوله اراد وارادة عليه السلام لا تعلم
الا اذا راياه قريبا من لسترة فدل حاله على ما في نيته
ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل عليه
حاله ○ وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل
الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم
يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان ارتجع فليس
بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول
الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين له انه يصلي او
غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق ذاك
ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق ويقين ○
ويترتب على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل
ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا حكم المحتمل لانه
ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة ويوخذ ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال
ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات
فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه
شيطان ○ وفيه دليل على انه لا يحترم الا احترم يوخذ
من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه
وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي السترة ولم يجعل
ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركه السترة حيث

ولا

مرجع

ذكره

جعله

فوله

عشرين

ع يتطرق
قول الفضيل بن عياض

حيث صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام من
خاف من الله خوف منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه
الله من كل شيء فحرمه حرمة جرا وفاقا ○ وفيه دليل
على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من غيرهم يوخذ
ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه
انه لو كان خوف المصلي لكان يومر بدفع كل من مر بين يديه
من الناس وغيرهم ○ وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة
عندهم خير من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه
وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامن
على المار بين يديه ودفعه ومقاتله بقوله عليه السلام
فان ابا فليقاتله وفسح المتعدي عليه حتى جعله شيطانا
وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت
ولا ينظر لما تقدم يوخذ ذلك من قوله انما هو شيطان
على الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى
او غيرها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون
الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا
على ما تحب ان تموت عليه لزامه ان يانك الموت في ذلك
النفس ومن ادخل حسن حاله في حرمان وكانه ما كان
كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس
تعذر علينا انحاء حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول
بتحصيل الفروع والاصول ○

مطلوب تحرير

شبكة الألوكة www.alukah.net

# عن حذيفة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره ○

## ظاهر الحديث

ان هذه الفتنة الخاصة
وهي المذكورة في الحديث مكفرها الاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي والكلام
عليه من وجوه منها ما الفتنة وما حدها وهل
هذه خاصة بالرجال دون النساء او هي مشتركة
بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لا تقع التكفير الا
بمجموعها او يكون بواحدة وقع منها فالجواب
عن الاول وهي ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار
فقد يكون بالخير وضده كما قال جل وبلوكم بالشر والخير
فتنة فيكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف
بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار
باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين
الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسئول
عن رعيتهم فان لم يكن بالواجب منها فليس هذا مما تكفره
فعل الطاعات بدليل عليه السلام للذي سأله اذا قتل
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عنه

حملة

خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جميع الديون
وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او
ليتحلله منه قبل ان لا يكون هناك درهم ولا دينار
باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الادا
فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس
من ترك مندوبا يكون عليه اثما محتاج الى تكفير وفي
وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما
تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس
مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد عرفا
وهو قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا ان كان ما لا يشغله عن
توفيه حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم
هو الذي تكفره الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه ما
رغبته هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل
فتلك المراعاة التي وفقها كانت كفارة لشغله بغير مولاه
يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس

زمان قليل فقهاوه كثير قراوه يحفظ فيه حروف القران
ويضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطى يطلبون فيه
الخطبه ويقصرون الصلاه يبدون اصوامهم قبل اعمالهم ○
وكان هو صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل
بينهن ولم ذلك فرضا عليه وذلك من خصايصه عليه السلام
الخاصة به الا انه يخف على واحده منهن صلى الله عليه
وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن
ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذني فيما
لا املك وهو يعني ميل القلب الى البعض دون البعض
في وجه ما ○ وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه
الادب لنا لانه عليه السلام لا يميل الميل الذي نميله
نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبته اهله في اثرة
عايشه رضي الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام
الكامله على ما تقدم ان ذلك كان لشيء بها وحبها فقال
عليه السلام مجاوبا لهن لم نوح الى في فراش احد الا وفي
فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان ابوتها عليهن هي لما
خصها الله به من المكانه عنده والرفعه ○
واما هل هذا خاص بهذه الاربعه او هو من باب التسهيل
بالاغلب على الاقل احتمل لان الظاهر انه من باب التنبيه
بالاعلى على غيره كما قدمنا في غير ما حديث وهي العلة التي
انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع

من اهل السنه ○ فكلما يشعل كما قسمنا عن حق من حقوق
الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكلما كان للنفس به تعلق
ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فهو فيه الحقوق
المامور بها كفاية لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة
والاثر والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفايته
لمن فهم ○ واما هل هذا خاص بالرجال دون النسا
فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقايق الرجال معناه
في لزوم الاحكام وانما هذا كما قدمناه من باب التنبيه بالا
يؤيد ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنه هي
اضر على الرجال من النسا ولم يقل ذلك في المراه فالامر
في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المراه في ذلك اشد
من الرجل اكثر لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر
الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال هو النسا في ذلك
سوا الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا يحكم
عليهم والنسا في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم
ذكر الرجال دون النسا واما هل الواحده من ذلك تكفر
او المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمه
لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر
من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاه وقد قال
جل جلاله في حقهما وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يكن له ان يترك الباب
ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه اداء الحسنة
فاعلم ان لها احباب وكل السيئة ○
واما هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي
من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى
فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف
يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله ○
وفيه دليل على فصاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم
كيف اجمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة ○
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يوثرون عمل القلوب
على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل مما ذكر مما
يحتاج الى تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضى ○
وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس
عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو
غلبة الشهوات ○ ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة
لطيفة كانه عليه السلام تحرز عن هذه قال الهروب منها
فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع
توفية ما عليها من الحقوق وابقاء مقامه الخاص به مع مولاه
فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة واجد زمانه والا

الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن
المخالطة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي
اجتمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واضعت الى
حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق ○

## عن ابي هريرة رض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر الحديث ○

## ظاهر الحديث

يدل على تعاقب الملائكة
فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر
وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده ○ والكلام عليه
من وجوه منها لم يسال مولانا جل جلاله عن الخير
الاعمال لا غير ومنها لم حاوبت الملائكة باكثر مما
يسالوا ومنها من هم ولاة العبيد المسول عنهم ومنها لم
خصت هذه الاوقات بالسوال دون غيرها ومنها ما
الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه ○
فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بخواتمها فالحكم هناك كالحكم هنا وامّا

كون الملايكه اجابوا بالعلم مما سئلوا فلانهم علموا انه
سوال موجب للرحمة والافضال فرادوا في موجب
ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ۞ ويترتب على هذا
وجهان من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاة
لانه عليها وقع السوال والجواب والوجه الاخر ان
الملايكه تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة
المولى على ذلك وحسن جزائه ولولا ذلك لما زادوا
عند انفسهم مالم يسالوا عنه ۞ واما من هم هاولا
العبد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه
جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم لانه فد اخبر في
كتابه ان ذكر عبده هو رحمة له في سوره مريم عليها السلام
قوله سبحانه ذكر رحمة ربك عبده زكريا قال العلما هو
من المقدم معناه ذكر ربك عبده رحمة فهم الدبر وصفهم
عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ۞ واما لم خصت هذه الاوقات بالسوال فيها
عن غيرها فمن باب التشريف لان الله جل جلاله يبشر من
يشا من عباده حيوانا كان او جمادا او ماشا ويترتب عليه
من الفقه وجهان منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات
وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
كناية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح و
بعد العصر اكفيك ما بينهما ومنها الوقت يقسم من بعد



صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه
ولذلك ترى ارزاق اهل البعد مباركة والبركة اكبر الزيادات
وقد حلف من حلف بعد العصر حانثا وغلظ عليه شديد ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
فلولا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني ان الصلاة التي
يوقع فيها يكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤل عنه
مرفع على غيره والصلاة مسؤل عنها من بين غيرها من الصلوات
فيكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة
عليها فيكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في
زمن النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلما فيها على احد
عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض
عليه والراجح الماقرب ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في
ذلك ما تقدم من البحوث في هذا الحديث واتفق عليها بعض
الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا
اعترض علي قولنا انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن
فعزا ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فبات
في الليل رائي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم
بين يديه وهو يقول يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث
وذكر له تلك البحوث واعترض شخص علي في الصلاة ومما ذهب
فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بان
قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراي

للمتكلم بقاله رسوت الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجازها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ابالي من ردها ○ واما الفايده فيه وما يترتب على
ذلك من الفقه كذلك فيما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه
من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان تتسه على النفس
وتحفظ اوامرنا ونواهينا هذا للعوام واما الخواص
فالفرح والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك
اليهم وسواله عنهم فهذه اعلى المسرات عندهم ولذلك
يذكر عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفزع منها
لبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول مرحبا
برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا فيبقى في ذكر وتلاوة
حتى تجيه اوقات الصلوات فيصلي يعود حتى الى اخر صلاة
النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله ○ وفيه
من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكه لنا ○ ويترتب عليه
من الفقه زيادة الايمان فيحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين
الذين يومنون بالغيب ○ ويترتب عليه من الفوايد الاخبار
بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيها اربعة من الملايكه
وفي غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظه
عليها والاهتمام بها بزيادة توفيق سيدنا صلى الله عليه
وسلم لانه ما زاد بالاختيار بدلك اطلاعه عليه السلام





الى مولانا

والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه
عليه السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه
السلام وما زدناه ترفيعا زادنا الله قربا ○
وفيه من الفوايد معرفه هذه الامة على غيرها لانه لم
يخبر بها الا عايه تها ○ ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمه
التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال
تعالى ولين شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى قولكم اهى
الى حبس المومن مسلم ومن غيركم او مى لكم فان كانت للجميع فكذلك كان
من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قيل لان هذه نعمه اعم
من الاولى ○ وفيه من الفوايد العلم باهتمام الله عز وجل
بعبده ○ ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين
وهو على الدرجات ○ وفيه من الفوايد عند سماع ذلك تعرف
قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك
اذا راايته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بيان
ان فيك من القوم نسبة وان لم يزدك يزيد عندك بشيا الا سمعك
له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المساكين الذين خاف عليهم
فتدارك نفسك بالمعالجه وهذا وجه كثير من الفقه ○ وفيه
فايده كبرى فايده تدل على جمله من صفات الحق سبحانه وهي
الدلاله على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام الخلق من
وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك
لجميع الاشيا فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل

من قوله تركتم عبادي وهذا نص واما الدليل على كلامه
سبحانه ليس كلام المخلوقين من قوة الكلام في الحديث
لانه عليه السلام اخبر ان الملائكة تاتي في الزمان الفرد
من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر
والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه
في هذا القدر من الزمان لا لهم ولا بالكتب فيسال من هذا
الجمع العظيم الحفظة الذين انتم عند الخصوص من عباده
دون غيرهم فدل ذلك على انه جل جلاله يخاطب حفظة
كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان
الفرد على الانفراد منزوحين منزوحين على حد واحد
لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف
ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة مبيض
بالحسنات ونحوها كذلك قال اشهدكم باملائكتي اني قد
غفرت ما بينهما من السيئات فينقي الصحيفة بيضا نقية وان
كان احدكم فيها مختلطا بالحسنات والسيئات اقرت على ما
هي عليه ○ واما الدليل على انه ليس في جهة فان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض للجهة
فدل على ان لا تحيز ○ واما الدليل على ادراكه سبحانه
لجميع المدركات فلكونه عز وجل يخص الحفظة اهل
الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ○ ويترتب على هذا

واما الدليل على وجود
نفس الموصوف بهذه الصفات
الذي لا يحد ولا يحصر

من الفقه

الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة
في الايمان ○ ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول
اليه المعرفة به وبشريعته جعلنا الله ممن من عليه به وحفظه
عليه بمنه ○ وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه قال ثم
تعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فما في صلاة
الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قولهم تركناهم
وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اعني ينتظرون ايقاعها
لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة واما الذين يعرجون اخر النهار واحتمل ان يكون
مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشا الاخرة على رواية
باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال
الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا فاذا صعدوا
بعد العشا فقد اخذوا جزاء من المبيت والعرب تطلق اسم
الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه
الا في جزء منه واما على روايه كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح
وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لان العرب تسمي الشي
بما يقرب منه وان كان قد حلت رواية ضعيفة ان العرب
تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد يبقى ما قلنا من احتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشا الاخرة لانه من احد محمدا
وهو الذي بنه عليه اهل الصنعة النحوية في بابها عند
كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه المهله احتملت ان تكون مقارنه للاوقات الى حدث الصلاه
فانها موبده او الى ازيد من ذلك فاما في الصبح فلا تحمل
ازيد منه لانه ليس لنا مما يطرق له ذلك وما طرقنا
الاحتمال في الطرف الاخر الاعلى رواية يأتوافيكم لاشتباع
الزمان في ذلك ولذلك يجب المحافظه في الجميع كما قاله
اهل المعرفه من العلما ليصلى الوسطى بالقطع وقوله
واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي
قبله في انهم اتوهم وهم في نفس الصلاه او هم ينتظرونها
لان الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون نزولهم
صعود الاخرين ويكون ثم للانتقال من الحال الى حال
ليس بينهما شئ اخر وهو من وجوهها المستعمله فيها ومما
يقوى هذا من خارج انه قال ان ملك اليمين موكل على ملك
الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر
فان نزولهم فيه محقق الى العشا الاخرة لانه قد ثلث يوم
فكيف يصح ان يخبر الاخبار بصيغه الانفراد عن ملك اليمين
دون الشمال مطلقا ولقد قلنا بما استشهد به قبل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان فلم يذكر في الصعود
بالصحيفه الا اثنين ومن طرق اخر لو صعدا يكتبان الاثنان
منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤول
الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفه الله محال
ولو كانا يعقدان ايضا في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان

فهذا



هذا على مقتضى الحكمه بحال ثان لان الحكمة لا عمل فيها
لغير فائدة ودليل اخر لو كان كذلك اعني بقاهما الى العشا
الاخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لانه
يترتب عليه فوائد واحكام واقل من هذا لم يغفله واخبرنا
به لما طبع عليه من الشفقة والنصح ⊙

## عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ⊙ الم الصلاه لداري

## ظاهر الحديث

ايقاع الصلاه المنسيه
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاه
يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجمله وان
وقد تقدم على الوقتيه وان خرج وقت الوقتيه ام لا وهل
يجوز تاخيرها يسيرا ما يجوز تاخير الوقتيه ام لا والكفارة
هنا هل هي عن ذنب ما خوذ به ام ليس فالجواب
عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواحد وهو ان يكون
واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا يصلى ولا قايل بذلك
فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاه من حيث الجمله كانت
واحدة او اكثر فليصل واما هل تقدم على الوقتيه ام لا فا
انظر بنا الى ظاهر اللفظ فلنا بذلك لانه عليه السلام قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت لها ؛ يصليها فذلك وقتها على ما جاء في رواية اخرى فعذ عينه
عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ظاهر اللفظ
قلنا بذلك لانه عليه السلام يصليها فذلك وقت لها ○
فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان
الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل
بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الاخر
خلل فباخذ الذي يوجب الحكم ولا ينفع في الحكم الاخر
به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعيين
الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية
الخلل ح فلحق الوقتية الخلل لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية
اخرى فذلك وقت لها اي جائز فعلها وان كان وقتها المفروض
لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان
قد دخل جواز فعلها ودخل على الاخرى التي تتعين وقتها
بتعين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى
اولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبه العذر ساقطة
عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذلك الخلل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن
اجل هذا التقدير انك اختلف العلماء في تقديم المنسية على
الوقتية الا انه بشرط وهو ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة
فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا
الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فان

البقية

وقع ح

والخلل الذي يدخل الصلاة

ابوه على ذلك لان الامر ان يخرج الوقتية عن وقتها
وتعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ
هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف
في هذا القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم
القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف
فيه ○ واما هل يجوز جبرها عند الذكر بغير عذر
شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف
فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما
فعل عليه السلام في الوقتين حين قال ما بين هذين وقت
فدل بترك التحديد لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وفيها
وقع ح واما هل هذه الكفارات لذنب فليس هنا ذنب واقع
لما قدمناه اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه
السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ
به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال
العلماء معناه فجزاؤه ان جازاه ○ واحتمل ان يكون
اراد بالذكر ان للذنب فيها ذنب من كونه دنيا لعينه
لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا
يواخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب
لان هذا تعطيه لذلك الخلل الذي وقع انه لا يخبر بفعل
صالح فقال البر وان كبر الا بادائها في هذا الوقت اشار
اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه

والخلل الذي يدخل الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواحد منع ابتدال بغيرها من الفوت والاخران لا
يوخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك
ومن تبعه على غيره ○

وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع
لنا بوجد ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا
الخطاب كان لمن تقدم من الامم ○

وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس لشرع
لنا الا اذا وافق شرعنا بوجد ذلك من انه صلى الله
عليه وسلم لم يحتج بالاي الا حين قرر الحكم فكانه ذكره
لما نسيا واما امرنا به لما امر به من قبلنا ○ ويترتب
على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من المحمود
شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك لما ذكره
صلى الله عليه وسلم ○ وهنا اشارة صوفيه لانهم
يقولون على الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان
يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال
عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امر ونهيه خير
من ذكره باللسان والغفله سببها النسيان فما حرم
من حرم الا من الغفله ولا سعد من سعد الا بالذكر
والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر

## المازني عن ابيه انه اخبره

ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية اكذبت ○ قول الصحابي حكم من الاحكام
ليس هو من نفسه بل هو من الرسول صلى الله عليه
وسلم وان لم يسمه ○

## ظاهر الحديث

ان كل من سمع صوت
المؤذن يشهد له يوم القيامه والكلام عليه من وجوه
منها قوله لا يسمع مد صوته انس ولا جن ولا شئ هل
يعني شئ كل حيوان وجماد ليس الا فالظاهر انه كل
جماد وغير ذلك لقوله ولا شئ لانه يقع على الجماد وغيره
ولا سيما وقد جا في الحديث الاخر مدر وشجر وهنا بحث
ما الفايدة في شهادتها ولا وما يترتب عليه للفاعل من
الخير فالجواب والله اعلم انه تكون له من الثواب
بقدر ثواب عمل من سمعه يوحد ذلك من قوله عليه السلام
من دعى لهدى فله اجر واجر من عمل به وجاز ان يقاع
الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك
من ذكر الله فمن حطر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها
فيكون هذا داعيا الى ذكر الله فله اجر من ذكر الله من اجل
ندايه ○ فان قال قايل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت
الصلاه قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو
الاقرار بالاهية وبفي ضدها ومن مشروعيته الحكايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا الى افضل الاذكار عماله
فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا ○
وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما
جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا التسبيح وفي مثل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ذلك
بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وقت
تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة
صالحة وهو الحق لاسيما مع قوله عز وجل وان من
الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال
اهل التحقيق من العلماء ان ما من جحر ولا جبل يخر
الا من خشية الله تعالى وهو الحق فلو كان ذلك كله
بلسان الحال كما زعمت تلك الطايفة فما تكون فايدة
الاخبار بذلك ونحن نقل كل ذلك بعلم الضرورة
فيكون الاخبار فيه كتحصيل الحاصل وهذا في حق
الحكيم محال ○ وفيه دليل على ان الجمادات
تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده
وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل
عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر
لان الارض تقول للمومن ما احب ما كنت فيك والتمشي
تمشي على ظهري فاليوم وانت في بطني والكافر

لهذ

الحادي والعشرين

بضع ذلك والاخبار والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة
صالحة لذلك بترتب الفايدة على الاخبار بهذا ○
والذي تحكم على القدرة ويقول لا اسلم ولا يفهم الامر
امر حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما احد ذلك
من علم التعقل والقدرة لا تحصر بالعقل وقد فعل جل جلاله
ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم في ذلك اول الكتاب بحث
اغنى عن اعادته هنا ○ وفيه دليل ان الحيوان والجماد
يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم
السماء والارض ان الارض كان المومن يسجد فيها والباب
الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين
يوما وفيه تخصيص على العبادة في البريه لانه اذا اخبر بمثل
هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان في بريه وادن
واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملايكة وان اقام ولم
يوذن صلوا وراه الملكان ليس الا وقد جاء في الصلاة في البريه
بسبعين صلاة فحصل مما جاء في الاخبار في البريه والتعبد فيها
مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات
وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها والواعد
ان المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايهما كان
كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق ○
وفيه دليل على ان من اكثر من شيء نسب اليه حتى يوخذ ذلك
من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل صوم

مولع بالمادة الا من كثرة لزومه اياها ولذلك لا
اراك حسب رؤيته الحال ولم يقل له بالعلم انتهى
وفيه دليل على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم
يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها انه
جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى
منه من الحب وفيه على الحض على الندب وهو الاذان
والصلاة فيه ۝ وفيه دليل على ان الاعراض يكون
مختلفه والصحبة متحاة وذلك ماخوذ من اقرار كل
واحد من هذين صاحبه على حاله لان كل منهما على لسان
العلم في حاله ومثل ذلك قصة صالح مع صاحبه المتعبد
حين ايسل اليه المتعبد سدبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد
في العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له
انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت
كذلك فاقيما على صحبتهما مع بقا حال كل واحد منهما على
حاله الخاص يوخذ ذلك منه ان يصحبه كل شخص بما تقتضيه
حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المذاق
الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل
ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة
فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله
مع ما هو فيه ۝ وفيه دليل على فضل الصدر
الاول يوخذ من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك

لما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك ۝ وفيه دليل على
ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد
السيد هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة
التي علمناها قبل ۝ وفيه دليل على ان الصدر الاول
كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات
يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت فدل انه لم يكن يعلم من
صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان
على خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح
على ما قسمه اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب
منه وانما نبهه على الزيادة في المندوب وهو رفع الصوت
وفيه دليل لاهل الصوفة لان اهم الاشياء عندهم الدين
فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه
بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول
بعضهم لبعض تعالى نومن اي نتذاكر فيما يقوي به ايماننا
وقد كان لبعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريق من
العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني يسالني فاقول
ما سيال عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف
قلبك وحينيذ يسال عن غير ذلك من الاحوال فكيف تفضل
عنه وتجد صدري قد انشرح والايمان تجدد منه الزيادة
محسوسة لصدقه وتقديمه اولا الاهم شبها بالصدر الاول
وهكذا ينبغي ان يكون اخوة الايمان ولذلك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلاله الاخلا بوئيد بعضهم لبعض عدوا الا المتقين
فمن لبس ثوب التقي ظهرت عليه بشاشه ⊙

## عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان عليه لاستهموا
عليه لاستهموا الحديث ⊙

## تمام الحديث

بكل على اثره على الشدا والتهجير وعلى صلاة العتمه والصبح
في الجماعات ⊙ والكلام عليه من وجوه منها ان يقرن عنه
الاذان لا يجوز الا واحد بعد واحد يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا
ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شي لا يسع
الكل ولا يكون احدا اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا
فعله عليه السلام لانه لم يروانه اذن في زمانه صلى الله
عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم
يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام
اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان نداوه على الفجر وكذلك الخلفا والصحابة بعده رضوان
الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعات
بدعة محضه ⊙ وفيه دليل على المنافسة في

او قال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه
يوخذ ذلك من قوله لاستهموا عليه وقال جل جلاله
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ⊙
وفيه دليل على ان الغوص في الغياب لا يحملها على الاعمال
التي يعرفه ما لها من الحظ يوخذ ذلك من قوله لو يعلم
الناس اشار الى عظم الاجر وان كان قد ذكره صلى
الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامه من قوله
عليه السلام انهم على كثب من المسك وغير ذلك فلما كان
هذا الحديث على طريق الحظ عليه عرض لعظم الاجر ولم
يبينه ⊙ ويترتب عليه من الفقه ان المخير يكون اجتهاد على
الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايده فيه اعظم لانه عليه
السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر فلا تكون
التفرقه بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه ⊙
وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما
اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد
ومن قال انه فيما تلتقيه الملائكة على باب المسجد لانه جا
انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت الصحف
وقعدت تستمع ونص الحديث ينفي ان يريد كتب الملائكه
لان كتب الملائكه لا تراه ولا تعلمه اعني قدر عرضه حتى
يعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على

شي مدرك ونعلم انه لا يسع الكل فاذا وسع الكل
فلا قرعة فاذا لم يسعهم فحينئذ احتجنا الى القرعة ليعلم
من هو اولى به من غيره فالذي كتبه الملائكة لا يمكن
القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا سع فيه الدليل
للناس يقولون انه في المسجد ولا يحتاج ايضا القرعة الا
اذا جئنا في قوم واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق
الى شيء من المباح فهو احق به فاذا لاحظوا به على حد سواء
اقتسم بينهم ان مما ناخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا
فمن يكون اولى بعد ذلك يحتاج الى القرعة كهذا ومثله لا
يمكن القسمة فيه ○ وهنا بحث في قوله عليه السلام
الناس هل الالف واللام للعهد او الجنس فاذا قلنا للعهد
وهم المومنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا يستاذن العبيد
في ذلك سادتهم ولا النساء ازواجهم ويزيد ذلك ايضا
قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلنا
ذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الا خاص
في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا من
يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حوائجه
ولذلك كانت عايشه رضي الله عنها تقول لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وما فعلت عاتكه

كذا مع

ولهذا المعنى

روجه عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج
الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني
فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى
صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في
الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في عنقها
ولم يتكلم ولم تقل لها شيئا لكي يجهل من هو الفاعل ذلك
فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تزالي
الخروج فقالت قد فسد الناس فعلمت عدم خروجها
الى المسجد بفساد الناس واجاز ذلك السيد رضي
الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد
الخلفاء رضي الله عنهم ○

وفيه دليل على التحيل في كسب افعال الخير بكل ممكن
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم تحدوا فلا ترجعوا
القرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هاهنا
ياخذ اهل الصوفه دليلا لهم في التحيل على النفوس ومجاهدتها
ومما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن للنفس زي القوم
حتى لبسته فلما لبسته كانت اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس
هو من فعل القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفهم
او يريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق

الألوكة
www.alukah.net

لمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ○ ومثله عنهم كثير ○
وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان
والصف الاول الحصر في فعله او لا يمكن الكثرة فيه عبر
عنها بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان
ومعنى التهجير مشي في يوم الجمعة على قول اهل اللغة ولا
اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر
عنه بالسابق فجعله سابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل
في الجمعة التهجير وفضل تلك القرب المذكورة من بدنة
الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق
احد بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى العاشرة بيضة وجعل
العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما
النوم والفشل والعجز قال حبوا ○
وفيه دليل على المبادرة على العمل والنشط والكسل يوخذ
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذا حاله
فهو اعظم الكسل ○ وفيه دليل لاهل الصوفة
في احدهم المنفوس بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات ○
وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضة
ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من
شعاير الاسلام المفروضة ○ ثم نرجع للقسم

الماجر ع

الباقي من الالف واللام في الناس ان كانتا للجنس وهي
محتملة فتكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا
الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جاء الاشارة
هنا بلا تعيين اولا ○ ويترتب على هذا الوجه ان
تسوي الكافر والعاصي والطايع على حد سوا الى ما اعد
الله عز وجل من الخير وعند ما هناك من الخوف لمن لم يسلم
لعله يحصل لعله يحصل هناك انابة ○
وفيه دليل على ان التسوية مع حصول الافضل في الدين اولى
يوخذ ذلك من قوله ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير
تشويه لاسيما لمن له منزله فراعى هنا الدين ولم يراعى التسوية
وفيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين يشوه
ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه
الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن
الجمعة على قولين ○ وفيه التفرقة فاجحة هنا لمن لم يجعله
عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة ○ وفيه دليل على جواز
الاستهام لقوله لاستهموا ○ وفيه دليل على ان المساجد
لا تملك منها احد شيا ○ وفيه دليل على انه لا يجوز له ان
ياخذ من المسجد الا قدر الضرورة لانه لو كان له اكثر من
ذلك لبينه هنا لان الوقت للقرعة وهو وقت انفراد الحكم
وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فيكون عليه السلام

هيئة الألوكة www.alukah.net

امر بالقرعه ولم يجد سبيلا دل على انه ليس له ان يقترع الا
اذا لم يحد بالجمله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو
اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاهدا المعنى في حديث
اخر وانه متواعد عليه ○

وفيه دليل على ان المسابقه تكون حسا ومعنا فهنا تكون
معنا لا حسا فان المسابقه على الاقدام حسا تقتضي الجري
والشرعه والجري هنا والشرعة مجموعة من حديث اخر
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة وعليكم بالسكينه
فلم يبق هنا الا ان يكون معنى وهو الشغل بمراقبه الوقت ○
وهنا بحث وهو انه عليه السلام جعل العمه والصبح على
حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد العمه فكانما
قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله فالجواب
ان هذا لا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في حزمه
المبادرة اليهما على حد سوا انما ساوى بينهما لعظم ما بينهما
وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام سبع وبين
المنافقين شهود العتمه والصبح لا يستطيعونها لان الشاهدين
اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من
الاخر لانهما اذا استويا في القدر المجزى من العداله فلا
بأس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زاد
هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي
فيما بينهما معنا ثان ○

والاتيتموها وانتم تسعون وائتوها

## قوله

تعالى حتى تصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة الرجال ○

بسكينه ح

## ظاهر الحديث

اتيان الصلاة امام ما
قال منها ○ والكلام عليه وجوه منها ان الحكم
الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه بوحد ذلك
من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم
الى الصلاة جنيد قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم
احتمل ان يكون لما ذكروا او لغرض عرض لهم لان الحوادث
لا تحصر ○ وفيه دليل على ان مجتهد المكلف برايه فيما
لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعاده
الصلاة ولا ابطال عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما
مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل
له حد معلوم اعني السكينه ام لا فاما الجواب
على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر تختلف
فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انها على
الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف
فيه والتزاقها على اية شرط كمال وقد قال صلى الله وسلم
عليه في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعله كالشيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها
في الوسيلة ووجه آخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام
المه برياده لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه آخر وهو انما
كان سرعهم في المشي رغبة في الصلاة من اجل الاجر
وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم بان لهم
الاجر فيما امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من
الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه
فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار الحذر من اجل ما
وقعوا فيه من المناضي فسكن خواطرهم باعطاء العذر
لهم في ذلك وتبين الحكم بعد ○
وفيه دليل لمن يقول ان الحق المامور من الصلاة مع
الامام انه اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اتموا وتمام هو آخره لكن يعارضه قوله عليه
السلام في حديث غيره ما فاتكم فاقضوا فدل هذا ان
الذي ادركه المصلي هو آخر صلاته ويقضي ما فاته ○
والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البنا
والقضا فمنهم من قال بالبنا مطلقا ومنهم من قال بالقضا
مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله
ومن تبعه وقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في
الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الخشن

خير من اسقاط احدهما ○ وفيه دليل على
ان التفات الخاطر الى النوازل اذا كان في الصلاة وما
لم يخرجه من الشغل بصلاته جايز وليس بمفسد للصلاة
اذا كان يسيرا يوخذ ذلك من سمعهم رضي الله عنهم
وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال
وهم في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم ان
في عملهم خللا ○ وفيه دليل على ان حسبان السهو في
الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب الشغل
بصلاته يوخذ ذلك من تمادي امر الوجه في قلب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحسبه
سال عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الامر
وهو في وصف الصلاة ولا يتعمده هو يوخذ من
معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن المرء يلتفت في الصلاة قال تلك خلسة
يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات
بالاختيار من المصلي دون عذر طرا عليه خروج
عما كان بسبيله ومن قول مولانا جل جلاله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له فاذا دخل بغير
اخلاص فان توفية ما امر به وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فان التفت اعرض الله عنه فاذا دخل بغير اقبال

او معرضا بقلبه اشعله بما كان فيه فاله وللاقبال
عليها بينهم مفازات لا يقطعها الا المشمرون
فانتبه ان كنت نايما وتشمر ان كنت بقظانا ○
وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون ان احسن
الصلاه ان يخلو من البشريه شيئا يلقى الخطاب وتوفيه
اركان ما امر به واحسن الذكر ان يغيب الذاكر
في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على شماله
لانه لو لم يكن ذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع يسمع الجلبة وحين الذكر يقول انه ليغان
على قلبي واستغفر الله في اليوم سبعين مرة فكيف
يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصايصه نقول
ينام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف العلماء في معنى
قوله عليه السلام ليغان على قلبي فاويل عديده ○
فانفصلنا عنها ولم نرجح ما ذكره بعد ذكر ما اجمعوا
على انه احسن ما قيل فيه انه كان يترقى من مقام الى
مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو
الاعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان
بالنسبه الى الحاله التي كانت قبل كمن غين على قلبه
والانفصال عن هذا الوجه بان نقول سلمنا هذه
المقالة وهي جسنه الى ليله المعراج حين ارتقى الى
اكثر العليه والمشاهده يعين الرايس على مذهب

والنبيين ولله
العلم الرعين
ومقال عين على
كذا الى عمي عليه
وسنه الحديث فالعين
وهو ان مقال ما قالوه هو الاحسن في الصلاه بين
اختلاف انواعها او ذلك في الفرض ليسقط الظهر والله اعلم انه
عن ليس الا

من عباس وهو الحق عند هذا الترقي زياده في الترقي
ويبقى الجواب عما كان على ذلك القلب المبارك
فنقول بفضل الله كان من صفته عليه السلام لما
وصفه الواصف طويل الفكره كثير الذهول الا
ففكرته صلى الله عليه وسلم قد يكون في وصفه من الصفات
او اسم من الاسما ولا يمكن في الزمان الفرد الفكره
في جميع الاسما والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكره
في احد الاسما او الصفات استولى على القلب المبارك
من تعظيم جلال ما صار عليه الركان لان الوان هو الذي
الذي يعطي القلب من حسن او ضده فاذا اسري عنه من
تلك الحاله الجليله استغفر من شيئين احدهما من شغله
عن الذي هي من الاسما والصفات لان كل واحد منها
يطلب حظه من التعظيم في كل نفس ترد والوجه الا
هو تقصيره عن توفيه حق تلك الصفه او الاسم بوصف
البشريه لان الفاني لا يمكن ان يوفي حق الباقي قطعا
حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وهنا بحث
اقالوه هو الاحسن في الصلاه كلها على اختلاف
انواعها او ذلك في الفرض ليسقط الظهر والله اعلم انه
في المكتوبه بالاجماع والمشروع وانما النافله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاظهر فيها من قبيل الذكر بعد ذلك مسئله على
رضي الله عنه حين كان في فخذه سهم فداداه فقالوا
له فيه ان ينزعوه فابا عليهم وتمهلهم قليلا قليلا فقال
بعضهم لا نستطيعون ان ينزعوه حتى يكون في الصلاه
ففعلوا ذلك فنزعوه وهو ساجد في اثناء صلاته فلما
انصرف من الصلاه راهم محدقين به فقال ما بالكم اتريدون
نزع السهم فقالوا له ها هو ذا فداحذناه فقال
والله ما عرفت بلم ومسئله ينزع عن المباركين ○
واما الجواب على هل السكينة حق او لا فقد
قال العلما ان احدا ما لم يخرج عن حد الوقار وقد
روي عن عمر انه كان اذا سمع الاقامه وهو بالمسجد
عمد في الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال اخر حال
السكينه ○ وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاه
ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام
في حديث اخر وهو قوله عليه السلام اذا دخلوا المشي على الحاله
التي تجدونني عليها فان وجدتموني قائما
فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ○ وفيه دليل على ان الذي يسير يوخذ ذلك
من انهم لما اهتموا بما وقع منهم من التاخير عن الصلاة
فاسرعوا جعل لهم مخرجا بان قيل لهم عليكم بالسكينه
الى اخره والذي يقع ذلك منه اعني تاخير الصلاه

عن وقتها المستحب دخل تحت قوله تعالى اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها
وانما اخروها عن وقتها المختار ○ فاذا كان الامر
في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في ضيع
مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف
بين العلما والصلاه معه عليه السلام لا خلاف
انها افضل الصلاه ويترتب على هذا الوجه من الفقه
لارباب القلوب ان الهم على قدر من الخير اذا فات
بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه
ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله زيد
ما علامة الله على من اجبه فقال يا زيد هل اصبحت
فقال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت على
بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وبت اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن
يريد ولو اراد ك لغيرها هيا ك لها فلما قال ندمت
عليه فجيد صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه السلام الندم توبة ○
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم انما
مدحت للائم اذا كان على فعل مذموم وقع ان حملنا
قوله عليه السلام على ظاهره ما ان قال الندم توبة

وان نأول بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة
او اكثر اجزايها لقوله عليه السلام الخ عرفه
فعلى وجه التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص
مما قد وقع فيه وكلاهما خبر عظيم ويكون مما فات من
الخير جايز كما تقدم ينزل ذلك ايضا كما قوله صلى الله
عليه وسلم ما آمن المومن فيها يعني في الدنيا اصبح
الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة عن
مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها
وبترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه
ووجه من طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه
فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع
في مرض من علامة الايمان واما الذي هو من طريق
اهل الصوفية فان قولهم ان القلب اذا خلى من الحزن خرب
ويترتب عليه من الفقه طريقهم ايضا وجوه وهو ان
من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل
الاحوال ولابد لصاحب هذا الحال ان يتخلل خوفه
رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله تعالى
صلى الله عليه وسلم المومن تسره حسناته وتسوءه سيئاته
فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سره فيجتمع له علامتان
من الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه
ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوفا

محب ومحبوب لان المحب مهما رأى اقل شيء خاف ان
يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وان رأى ما يوجب
البعد يعلم ان المحبوب لا يضره الذنوب فلا يحزنه فيكون
حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه كمال الحالات
جعلنا الله من اهلها بمنه ⊙

## قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم ⊙

والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكيد
الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلولا انه امر مستعمل في كل صلاة لما قال
ذلك وهو من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترون فلولا
كان حاضرا لما قال حتى ترونني ومنها هل هذا على
الوجوب او الندب وهل هذا خاص به عليه السلام
او ليس فاما الجواب عن الاول فليس هذا مما نقول
فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج
عن الصلاة وانما هو لفوايد منها انه صلى الله عليه و

شبكة الألوكة www.alukah.net

أراد ان يبين حكما من احكام الله وهو ان الاقامة
ليس الاتصال لما من اللازم بالصلاة وانما هي اخبار
بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فيكون متصلا بها
وقد يكون بينهما بون ما كان الاذان دال على دخول
وقت الصلاة وقد يوقع الصلاة في اوله او بعد لان لما
كان الغالب من فعله الاتصال بها خاف ان يعتقد انه
من الواجب فبينه هنا بالقول وقد سنه في موضع
اخر بالفعل وهو ما روي عنه انه اذا نزل من المنبر
واقيمت الصلاة رئما سارره احد من الصحابة فيجاوبه
وحينيذ يدخل في الصلاة وتبوت على هذا من الفقه انه
اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى
والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال اهل
العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع
الذي هو فيها ويصلي الذي اقيمت وحينيذ يعيد التي
كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة
كما قلنا والامام حاضر ○
وفيه دليل توقيفه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع
الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر دقة وخفاية
لم يهمله حتى بينه قولا وفعلا ○ وفيه ايضا وجه من
وجوه الرفق وكان عليه السلام هو بالمؤمنين رحيما
وهو ربما يكون هنا ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة

فقد تاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف
الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا
فتفوته فضيلة وقد يكون برد او حر والغالب عليهم
رضي الله عنهم قلة الثياب ويلحق القايم او القاعد
شدة الحر او البرد فكون سببا لتسويته في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه ان المتعمد ينظر قبل الدخول
في تعمده او صلاته ما يصلح به حاله في تعمده ولا
يكون معه فيه تسويش ○ وفيه دليل لمالك الذي
يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في
القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لان
الشافعي رضي الله عنه يقول يقام الى الصلاة عند
قوله قد قامت الصلاة ○
وفيه دليل على ان تحمل القوي الاحكام يحمل الضعيف
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى
تروني وساوي بين القوي والضعيف ويزيد ذلك
قوله عليه السلام سيروا سيرا اضعفكم ○
وفيه دليل على لحظ القدرة في الشيء السير مع استصحاب
الحكمة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي الاخبار
بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في
الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو نهيه عليه

السلام الا يقوموا حتى يروه مخافة ان يروا من العيب
يوجب مانعا ماخره عن الخروج في الوقت فلحظ القدر مع
احكام الحكمة من اجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه
في غير ما حديث ○ وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون من ادب العباد ان لا يرجع من الاعلى الى ما
دونه يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا
حتى يروه حبشيه ان لا يروا من القدر ما يوجب تاخير
الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود
فيكون نقص مرتبة في ذلك ○ وفيه دليل على انه
لا يحب الدخول في العبادة حتى يتم شروطها يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الاقامة
وان كانت مخبرا بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك
الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم
منه عكسه وهو اكمال الموجبات فلا يجوز التاخير
لغير عذر منه الا التفات والاهتمام بالامام يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تخصيص
على ما قلنا ○ وتبرت على ذلك الاهتمام بامر الدين
كله لانه من اعظم الشعائر وهو من التقوى ○
وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوقيه السابق
وان كان ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فلا تروني حتى تروني لان الصلاة ولا بد



أرفع من الاقامة فاستغالك انت بالنظر اليه هل
خرج ام لا وهو توقيه حق الاقامة اولى من الاشتغال
بالصلاة التي لا تاتي الا بعد توقيه الاقامة بشروطها
وفيه وجه من الحكمة وهو ان توفي كل ذي حق
حقه وان قل ولا تشغلك حق الاعلى عن توقيه حق الاقل
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال
بتوقيه حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك الا
وهو امر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده
وان كان اعلى منه ولا يتهاون به فيحصل مع العتب او الذم
ومن كلام من تنسب الى الجنيد من حافظ على توقيه وان
قل خف حمله وقل همه وصلح عمله وحسن عمله وصح له
اسم النيل والمعرفة وريح دنياه واخرته ○ وقوله عليه
السلام عليكم بالسكينة ارشاد الى التادب في العبادة
كما قال عليه السلام في الحديث فعل اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع وهو من شعب
العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولذلك
اثنى مولانا جل جلاله عليهم والذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال
عليه السلام المومن هين لين فصفة المومن ان يكون
هينا لينا من غير ضعف من غير تمايل وهذا الحال

كثير ما تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير
ما موضع فانظر هنا اعني هذا الحديث لما حض اولا
على ان لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضي
الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة
او يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك
كالم لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق
الضعيف القوي من سرعة القيام اذا اذا قام عليه السلام
الفايدة في التعليم وابدى مقتضى الحكمة بان قال عليكم
بالسكينة وهو الثاني والرفق في النظر والقيام مع
حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع
العبادات لان بذلك الحالة يحمي هنا سنة العباد ولذلك
كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شق
العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا
اصعد جلا ارخى لها قليلا فاذا نزل عاد الى ما كان عليه
قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير
فاجزا رسولا ونبينا عن امته وحشرنا في زمرته غير
خزايا ولا ندامى بمنه وكرمه ○

عن انس هو رضي الله عنه حال اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

**قوله** اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم ○

**الحديث**

## ظاهر الحديث

انتظار الناس بعد

مستوون وصفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه
حتى فرجع واغتسل وخرج ○ والكلام عليه من وجوه
منها ان الجماعة ينتظرون الامام اذا طرأ عليه عذر مالم
يكونوا تشبثوا بالصلاة بوجه ذلك من قوله على مكانكم
فرجع فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا
كان شغله يسيرا بوجه ذلك من فعله عليه السلام هنا
لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ○ ويوخذ منه انهم لا ينتظرون
الامام الا اذا امرهم بذلك بوجه ذلك من جميع هذا
الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج
ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فقدم
الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما
فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم
ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بها به
امروا وهنا لما امرهم بان ينتظروه امتثلوا ○
ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته
فاذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه
وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص يواظب الصلاة
في مسجد واحد وجاء وقت الصلاة وهو لم يجي انه ينتظر
قدر ما توقع صلاته وحينيذ يصلون لان لملازمته حرمة

الألوكة
www.alukah.net

ينبغي ان لا يفعل والامام ولابد اكبر حرمه من صلا
ولذلك يذكر حكايه الشيخ الذي كان باني الصلاه فمود ر
عند باب المسجد وخيس يدخل فاعتقل يوما عن وقته
المعهود فاقام المؤذن الصلاه ودخلوا في الصلاه فجا
الشيخ وهم في الصلاه فتغير خاطره لكونه فاته الاذان
ولم يقل شيا فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له تادب مع الشيخ فلما
جا الشيخ الى الصلاه الصبح قال المؤذن اظنك اني ليس
معي من ينصرني فتاب المؤذن واستعذر للشيخ وهكذا
هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره ○
وفيه دليل على تسويه الصفوف وهو من سنه الصلاه
يوخذ ذلك من قوله سوى الناس صفوفهم فلولا ما
كانت تلك سنه معلومة ما ذكرها الصحابي رض الله
عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله
اولا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال
فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وجلس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله
كان الموجب لنهيه في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج
وانا ولناه وقلنا معناه اقيمت الصلاه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا
في لسان العرب كثيرا يقدر المؤخر ويوخرون المقدم

اذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله
فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون
اولا احوى وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا
حتى يروه قدم المؤخر للعلم به انه مؤخر ○
وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهاره الا عند القيام
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور
عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان
وقوع الطهاره واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نسيه ○ وفيه دليل على جواز الحكم
بقرينه الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك
من قول الصحابي صلى الله عليه وسلم لم نعرف ذلك من قرينه
الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ما لانه
لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاه بعدما كان الناس سووا
صفوفهم فامرهم بانتظاره ثم خرج باثر الطهور علمه
لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابه لا غير فاخبر
حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع ○
ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع
بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم
به ○ وفيه دليل على انه ما هو من ضرورة البشريه
ليس بمنافي للعباده اذا وقع على مشروعيته يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع

ومن جنب لان الصحابي

الألوكة
www.alukah.net

اعبد الناس وبرى ما طبعت عليه البشريه من الحاجه
وغيره لم يخل بعبادة شيا لانه عليه السلام لم يكن
ماتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في
البشريه لانه يرجع ما طبع عليه بالتعالما امريه وقد
قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذريه فمفهوم هذا وهو ذكر
الزوجه والذريه فلانها اعظم ما يفتتن به الناس والنكاح
اكبر الشهوات فدل ان جميعهم صلوات الله عليهم
على طبع البشريه من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم
ذلك من توفيه اعلى الاحوال وهي توفيه خواص النبوه
والرساله وبهذا سقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم
شي مما طبعت عليه البشريه من توفيه ما كلفتهم
الربوبيه فقامت الحجه لله على عباده قل فلله الحجه
البالغه ○ وفيه دليل على عدم الحياء في الدين يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما انتهم للجنابه
لم يستعذر ولا غطى راسه كي يخفي ذلك وانما ترك الامر
على ما وقع حتى يقعد هذه القاعده التي ذكرنا ○
وفيه دليل على ان التعوذ في الوسواس لما يدعوه او
يلوي يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم
يطل المكث في صلاته يوخذ ذلك من سيدنا صلى
الله عليه وسلم كلام الصحابي الذي قال انه عليه

السلام تركهم قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم
فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه يطول
في طهوره لامرهم بالقعود وحينيذ ينتظرونه لما يعلمون
من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع
الامور مما قد رجع علم ضرورته لا يحتاج فيه الى دليل ان
وفعله عليه السلام دلك فيه وجه من الفقه لان
يعلمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاه
هي السنه لان التعليم بالفعل لا سيما مع المشرع عليه
السلام ابلغ من القول ولذلك كان عليه بقصر
الخطبه ويطيل الصلاه واليوم الامر من الاكثر ممن
يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فالينا والاقتداء بمن خالف
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من
ذلك بمنه ○ وفيه دليل الصوفه الذين يقولون
لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك
من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم
بالقعود لانهم قد قاموا الى الوجه فكره ان يقول
لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم ○
وفيه دليل على ترك التخفيف من الطهور يوخذ ذلك
من قول الصحابي وراسه يقطر ما فالذي يخفف
لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه خفف وجاء عنه انه لم يخفف كل يقتضيه هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالوجهان على هذا جائزان وهي توسعة من الله على عبده
وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول
الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى
الله عليه وسلم وجاء ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا
ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبر واحتى يأتوهم فيخبروهم
ان الصفوف قد استوت اخرجه مالك في موطاه ⊙
فان الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان اهل
وقتنا اجزى الله لنا النصيب منه بمنه ⊙
ويترتب على هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال
البر ويزيد لك قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابه
رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه
ثم بعدهم اهل الصفة ما حملت ابدانهم تلك المجاهدات
وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم

**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله اكذا في
**ظاهر الحديث** ان السبعة المذكورين
يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ⊙
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها
هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء



المذكورين لا غير او لهم نظائر فالجواب
عن الاول يكون معنى يظلهم اي انه جل جلاله يعافيهم
من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته
الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الامر
تصدق بها ولا سعوض لكيفيتها ⊙ واما هل هو لهؤلاء
المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث ذكر فيها اخر
واخبر صلى الله عليهم وسلم انهم مثلها او لا في الظل ⊙
وهنا بحث لم اجد الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فيعرف
الاخبار لحكمة منها قد يكون الاخبار بقدر ما تحتاجه
الوقت لكون لاجل الوقت اهتمام به كما جرت عادته
صلى الله عليه وسلم انه حين سأله بعض الصحابة ما
خير الاعمال فقال للواحد بخلاف ما قال للغير ويكون
الجمع بينهما بان يقول اخبر كل شخص بما هو
الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبيبه
اي طبيب ودواه اي دواء كما قال لعبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا يفتر ملازما
قيام الليل ⊙ وقد يكون صلى الله عليه وسلم لو علم
في الوقت الا ما الذي اخبر به في الحديث الواحد ثم
بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث
عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا اريته في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقامي هذا الان نزول الاحكام بفرقه اسير على
المكلف من ان يكون جمله هذا من طريق اللطف
والله لطيف بعباده ○ وفيه وجوه اخر لان دوام
تعمير الاوقات بالاخبار بامور الدين وشرائعه
واحكامه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم
فان تردد اوامر الموالي على العبيد ونشايرهم وجوايزهم
ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شئ اشرح
لقلوب العبيد من علمهم باعتناء الموالي بهم وتكرار
نعمهم عليهم ولذلك اخبر عن ايوب عليه السلام لما
عافاه الله عز وجل انزل عليه فراشا من ذهب ملا
كل ما له ثم راى جراده من ذهب تطير فجزى وراها
فاوحى الله اليه اما اقنعك كل ما اعطيتك قال بلى
يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك
وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعاده الشخص
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعه يظلهم الله في
موجب الظل تلك الاعمال ○
وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبه منه مناوان
لم يكن بعضها فرضا يوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب
الاعمال ولم يامر بعينها لان كثره الزج يحض بضمنه على
على المعامله ○ وفيه دليل على ان امر الاخره يصد
امر الدنيا يوخذ ذلك من ان امر الدنيا ندب الى تقليل

من الاولى ح

منها كقوله عليه السلام فانقوا الله واجملوا في الطلب
والاخره رغب في التكثير منها وان كان الشخص معه من
العمل ما يخلص به · وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي لا تثقل معي من اعمال الخير ما يكفي
فقلل من العمل على احد الاقاويل مما قيل في معنى الايه
وفيه دليل على ان اعطا الاجور على الاعمال لا سرت
على علة عقليه ولا عليه يوخذ ذلك من ان هذه الاعمال
السبعه فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد
واحد وقد اجمعت الامه بمقتضى لادله الشرعيه على
ان الفرايض اعلا من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب
لعله من العلل ما كان يساوي من ثواب الفرض والندب
وقد سوا بينهما هنا فليس لعله فان احتج محتج بان يقول
تساووا في ان الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمه وامتداده
وغير ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنه يدخلون
الجنه ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي
اخبرنا بالجنه واخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر
بالظل لم يفرق وامور الاخره هي غيب والغيب لا مجال
فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق
بها على ما جات اللهم الا ان يكون بعض ما يستدل به
على الزياده في الاخره اذا نظر من طريق الجمع بينهم فرجع
الى طريق الاخبار كما هو ○ انتهى

وفيه دليل على ان بعض الفرايض ثوابها اعلى من غيرها
لان الذي هنا مذكور من الفرايض ثوابه اكبر من غيره
من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكبر
الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف ○

وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرايض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعه
يظلهم الله والاكثر من السبعه من المندوبات وهذا
الثواب لم يات مثله على بعض الفرايض وهنا بحث كيف
يجمع ان بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرايض
وقد قال صلى الله عليه وسلم حكايه عن مولانا لن يتقرب
الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم والافضليه
تقتضي الافضليه في الفايده فالجواب انه لا يصح
له علم ثواب المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا
عمل المندوب ولم ياتي بالمفروض استوجب دخول النار
وقد جاء ان وادي في جهنم يسمى الغي هو لمن ترك من الفرايض
ومن ترك من المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب
عظيم فصوره الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرايض
ارفع لانها بالوعد الجميل من مجيها لا يدخل النار وبعض
المندوب اكثر ثوابا من الفرض لان ذلك الفرض وان
كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر
عظيم بامر عظيم وهو البعد من النار وقد قال صلى الله

عليه وسلم لو لم يكن الا النجاه من النار لكان فوزا
عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر
ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايده والفايده تحوي اشياء
من المنافع عديده وتعظم الاجر لا يقتضي زياده على غيره
غير التفصيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا هو لنا
مثلا زيد احمل من عمرو وعمرو خير من بكر فزيد ما فضل
عمرا الا في الجمال ليس الا وزيد فاق عمرا في اشياء عديده
لقولنا هو خير منه فنسبه ما فضل عليه في الوجه الواحد
بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديده فنسبه صاحبين
كان خياطه ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب الاخر
صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما ارفعهما في
اللباس الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطه ثوب صاحبه
ارفع منه وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله اظلهم
كلها لله ملك في الدنيا والاخره فالحكمه في الاخبار
بهذه الصيغه هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل
ظلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبد مملوكا
بحسب ما شرع لهم ظل لا يتصرف فيها احد الا برضاهم
حكم منه بذلك مثل ظلال احد انواع تملكه وظلاله
لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء من ذلك
اخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفرا
او الى قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وستلوها

له وظلال الاخرة مافيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال
التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الاعمال التي
ذكر تلك ثوابها بمقتضى قوله عليه السلام المومن في ظل صدقته
يوم القيامة فليس هناك تصاعد الاعمال ظل فكانه
عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله
فلما اضاف اعمال البر هنا اليه تعالى قال عز وجل كل شئ
هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع صاحبه
به في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا
لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث احتاجه اليه
فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فلون ابلغ في
الهلاك فاضافه ثوابها في الاخرة ○ انه
وفيه اشارتان عجيبتان احدهما الى الاخلاص في العمل ولهذا
قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص علامة الخلاص
والثانيه هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي
هو الظل اليه تعالى فالاصل في الدنيا مضافا اليه وهو من
بديع الحكمة ○ وينبوت على هذا من الفقه احث على
الاعمال الصالحه الذي يوجب هناك ذلك الظل المبارك
جعلنا الله ممن احرز له الحظ بمنه ○
وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يوخذ ذلك من ان
الاعمال هنا معاني وهناك بهذا الخير الصدق وجواهر
محسوسات ○ وهنا بحث هل هذه السبعه خصت بهذه



المؤمنه تعبدا لا يعقل لها معنى او هي معقوله المعنى
فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا
ان معناها معقول فما هو فالجواب والله اعلم
ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى
ومن اكبر الموجبات لخير الدنيا والاخرة لانه قال جل
جلاله وانهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ○
وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر
هو حقيقة الاخلاص وقال جل جلاله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما
اتقانه يا رسول الله قال تخلصه من الرياء والبدعة
وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل
عليها خوف الله فاحبرها واحده واجمعها تجد ذلك ○
واما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه
من الظلم وقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم
لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره
ولا احد ان يصده عنه الا شدة خوفه من الله وقد جا
الحديث عن الذي امر اهله اذا مات يحرقوه فلما مات
فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا رب فغفر له لشدة خوفه كان منجى

له ○ واما الشاب الذي نشا في عبادة الله فلان العبادة
هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات
والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب
فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى
عن بعض المتعبدين انه كان يأوي الى فراشه ولا يقدر
على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني
الكرا فيقوم فيصلي حتى يصبح ○
واما المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقه الاخلاص يوجب
تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة
وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول
بأعلى العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى
حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه ○
واما تحاب الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص
فيها حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء
الا الله واما الذي دعته المراة ذات حسن وجمال فصبرا
لعظيم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف
من الله وهنا بحث ثم قال عن المراة هذين الوصفين فيها
لان ذات المراة وحدها من اكبر الفتن وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في
شهوات الجماع ورغبته فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم

المصب

تتزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس في
في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة
فيه لقوة الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه ومثل
ذلك يذكر عن بعض اهل الصفة كان بعضهم يمسكين في الحلوة
وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ
قوموا اهل الحلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف
ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف
ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع
منه لقمة حتى عرف طعمه بها وما كانت عنده قوة الشهوة
لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد
الاكل اختيار الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره
لها ○ واما الذي تصدق بصدقة واخفاها فهذا احقق
في الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض اهل الصوفة انه
كان قل ما يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشا الاخيرة
فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من
جيرانه وكان صانعا في اخياطه فقال له حطت اليوم بمذا
وكذا فاشتريت به هذا الطعام معه وما احتاج اليه في
البيت وراث انها من جهة حلال استرضيتك لك وهذا
بل مظلم ووالله ما عرفت احدا ولا رأني احد حين جئتك
وها هو ذا ثم رماه كان بيده بالباب وولا فحمله على هذا
الاخفاء العظيم الا رغبته في الاخلاص في العمل ○

واما ذاكر الله حالا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف
والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا تقع منه تلك
الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون
الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى العوام اذا رايت
نفسك لم ترغيرها واذا لم تراها لم يبق لك شئ الا رايته
فارغب فى دونه ما لا تحصيه عده ومن المحاسن ما لا تعرف
منه درة بالاعراض عما لا يساوى فى الحقيقه دره فاذا
كنت بهذا الوصف عاد الورى باسره لا يعدل منك مده
ونقيب بحوث منها هل الامام هنا الذى له الحكم على الخاصة
والعامة وله البيعة او الامام من كان مسترعا رعية
قلت او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن
رعيته احتمل لكن الاظهر الذى له البيعه ولا يبقى الاخر
بالاصاله وقوله فى الشباب الذى نشا فى عبادة ربه هل
هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول
الشريعة وهى كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعه والا
كان هباء منثورا ○ واما قوله الرجل الذى قلبه متعلق
بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا يمكن
ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم ير ولا يسمع ولا يعرفه

قوله



انما ذلك والعز

مما بقى انه صلى الله عليه وسلم عبر بقوله بالمساجد
ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسما العليه للعكبة
او المسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من
الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق الى قلبه
الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد
الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اى مسجد كان من جمله
المساجد ○ قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقرا
والمساكين اى لجنس الفقرا او المساكين فاذا اعطى انسان
صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقه واجزاه عن
فرضه ○ ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقى
قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة الذى باقى
بعد وانما المساجد لما بنيت له ○
وفيه من الفقه ان هذا الذى اعطى هذا الذى قلبه متعلق
بالمساجد ماجور فى اجتماعه وماجور فى الوجوب وجه
ثواب الخطا الى المساجد وما فوزه وانتظار الصلاه
وما قدر الاجر فى ذلك فما بقى مقابله هذا الثواب
العظيم الا الله الكريم المبارك ○ وقد قال صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك
النيه المباركه هى نتيجه قوه خالص ايمانه ○
وقوله فى الرجلين اللذين تحابا فى الله هل يكون
ذلك على عمومه اعنى اذا تحابا فى الله الا انه وجد كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدهما منفعة من صاحبه او يرجوها منه اما
في العاجلة واما في الاجلة مثال ذلك
ان يصحب احدهما الاخر ويجد به عونا على شئ من مهماته
حسا او معنا او نحو ذلك تكون له عدة في الاخ يشفع
او ما اشبه ذلك او لان له الظل الاجتني يكون
صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله
اعلم ان يكون لله خالصا لاحظ دنياوي ولا اخراوي
كما روى في الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت
هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب
ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت
هبته للثواب فاما اتاه الموهوب له او يرد هبته
واذا كانت خالصة لله فذلك الذي يثيبه الله عليها ○
ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا
جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير
الله شيئا اما انا اغنى الشركاء اذهب فخذ اجرك
من غيري شركته ○

فالمتحابون في الله على ثلاثة وجوه اما ان يكونا
متحابين في الله مع رجاء حطام في هذه الدار معنوي
كان او حسيا فهذا طالب حاجة وهمته دنياه فليس
له الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال صلى الله عليه
وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه ○

الثاني ان يكون محبته لله مع حظ اخراوي خسا كان
او معنى وهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من
الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته
قضيت او لم تقض ○

والثالث الذي يكون محبته لله ليس الا فهذا الذي
يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ
واذا كان كذلك لا يغير من اجله حتى يصدر منه واذا
كان على هذه الوجوه فلا ماشت عند الامتحان فان كانت
نية احدهما لله ونية الاخر لغير ذلك فلكل امرئ
ما نوى ○ وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله انه جفا
احدا الاخوين اخاه فقال الذي جفا عليه للاخر
امض بنا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفة في
الوقت فامثل ما قال له صاحبه فلما حضر ذلك
المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع
من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعمد
على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم على انه لا يعود
فقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على
صاحبه اخبره بالذي جا بسببه فقال له يا اخي افعل
ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا فليس

يعز علي ما يصدر منك وانما وجهتك في حق نفسك
فاني ما محبتك الا لله خالصا ○

وقوله طلبته امرأة ذات منصب وجمال هنا من الفقه ان
من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض
عن تسميته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته
والطلب هنا يعني به طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة
فكنا بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح
به ○ وقوله فاخفاها هل هذا على العموم اعني
صدقه الواجب او التطوع او معناه الخصوص فيريد
بها صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة للامر
الذي قاله العلما ان افعال البر كلها الفرض منها
افضل فيه الظهور والتطوع كله الافضل فيه اخفاه
لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل
له الا المكتوبة فاداء الصلاة التي هي راس الدين
وكذلك في الغير من باب اولى وسياتي الكلام على
هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله ○

واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل
يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعها واعني بقولنا
حسا ان تكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم
واعني بقولنا معنى انه لا يكون عند ذكر الله تعالى
بكاء او موجب لبكائه الا الله عز وجل ليس الا

او مجموعها وهو حتى يكون وحده ولا يكون لمن جـ
بكائه الا الله ○ فاما اذا كانت الوجهان معا فلا
شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من
دون البشر ووافق بكاؤه فكره ليس من الله ولا من
ذكره شي فلا خلاف ليس المشار اليه هنا وهي حاله
مذمومة لانه مرائي لانه اظهر انه من اجل الله لان
خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في
الحقيقة غير ذلك ○

واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع
وذكر الله وقلبه خاليا مما سواه ولكن ذلك الذكر هو
الموثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون هو ولا المبارك
لانه يصدق عليه خاليا معنا فاذا وقع وجه مما محتمل
رجي والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم
وهنا بحث اخر هل قوله ذكر الله خاليا هل يكون
الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب
ولم تحرك اللسان او بانها كان يسمع ذاكرا فالجواب
انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف
صاحبها بالذكر بدليل قوله سيدنا صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح الثابتة عن مولانا جل جلاله
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم ○ فقد سما هذا ذاكرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطفولي تعلق باقل من هذا فاما على مذهب اهل
الصوفه فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي
خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول
عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان لكن لا تناوله هذا الحديث
ونرجي ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله
ما قاله اهل الصوفه فعلى لحظ سيدنا بضعة
في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهو القلب
فعلى هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والشان
الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل
الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك ۝

## قوله صلى الله عليه وسلم

واعمد الصلاة قائلا وابا العشا

## ظاهره

اذا وضع العشا الحديث ۝
جواز تقديم العشا اذا وضعت
وان اقيمت الصلاه والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا الامر هنا على الوجوب او الندب
او الاباحة وهو على جهة التوسعة لبنانا

قوله ح

بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون
لحاله ارفع يفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر
والله اعلم ان يكون هذا توسعه ليكون المكلف في
كل وقت باحذا بالاصلح له في دينه فاركان مثلا وضعت
له العشا وله لها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاه
كان خاطره فيها اعني في عشايه او به ضعف يخرجه
عن توفيه اركان الصلاه فاذا تعشى وجد بها قوة على
على توفيه صلاته وهذا وما اشبهه يقدم العشا
في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشايه
وقواه مجموعه او انه يخاف ان تعشا يلحقه ما يلحق
بعض الناس اثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه
تقديم الصلاه خير له وان كان ممن الامر عنده سيان
قدم العشا الصلاة لم نظهر له ترجيح بينهما فهنا
ينظر لوقت الصلاه فان كانت معجزا فالاولى تقديم
لانه الوقت المجموع على فضيلته. وان كانت العشا
فلا نخلوا ان يدرك جماعة اخرى او لا فان كان
يدرك جماعة فتقديم العشا افضل لان تاخير
العشا وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك
جماعة اخرى فتقديم العشا اولى لانه من صلاتها
في جماعة فكانما قام نصف ليله وتمارحنا لله
الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح فتطر

الغيران كانت عشا غيبوبة ملتزمة مع عشايه لقوله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا مالها من
اوقات الصلوات يحرى العاده عندهم الا صلاة المغرب
وصلاة العشا والغالب منهما موافقتها لصلاة المغرب
بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضى الله عنهم
من كثره دوام صومهم والاخر من الحديث من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة واقامه الصلاة لا
يسمعها الامن يكون في المسجد او ما قرب من المسجد
وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن
لا يكون في المسجد يقرب او بعد وهم الاكثر وليف
يسمع الاقامه من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا
لم يسمع لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان
معين يعرف به وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله
عليه انه مره نوقع الصلاة في اول الوقت واخرى
الوقت ممكن وما كلفا بعده كانوا يقعدون في اخريه
المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل
ذلك على عدم تعيين وقت الاقامه ○
ولم تختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن



الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تاخر
الاقامه عن وقت الاذان بها فكان سمع الاذان سمع
اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاتيان
بالصلاه في احاديث صلاه المغرب وبت بذا الظاهر ان
صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فابدوا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم
بترك الصلاه حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون
وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب
اول وفيها يوخذ ذلك من قوله اذا اقيمت الصلاه
فلولا دوامه عليه السلام على اثر الاذان لها لقام
حتى رجع ذلك لها علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر
بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام هو صلى الله
عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف
ويوخذ من هذا من الفقه ان العاده اذا كانت لا تخرم
قامت في الاشيا مقام الافصاح بها واغنت عن النطق
بما دلت عليه بالافصاح به ○
ويوخذ منه من الفقه ان من لا تخرم شيئا من الاشيا
لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الفني زيادة بيان في
تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول
وقت الصلاه والاقامه شرعت للاعلام للدخول فيه
في الصلاه فلما لازمت الاقامه في المغرب للاذان زادت

في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر
باحدهما عين ويصدق عليه كما هنا سيدنا صلى الله عليه
وسلم الذي اخبر عنه بالاقامه كما تقدم ○
ويوخذ منه جواز بدل الاسما الشرعيه بالاصطلاحيه
والعاديه اذا لم يخرجها ذلك من الفايده التي قصد
بها فوحد ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان
بالاقامه لانه لم يخرجها كونه سماها بما جرت به العاده
فيها عما وضعت له لانه لاتقام الصلاه حتى يدل منها وقد
قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ
فاذا بقي المعنى استعبدنا به لم يلحقه ذلك جاز لنا ان
نعبر بما شاء من العبارات الجايزه المعروفه ○
وهنا بحث لم قال اذا وضع العشا جايز في العشا وغيرها
ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه بالاعم على الاخص
فالجواب عن الاول ان وضع العشا وهو
جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوه للطعام
وتحريك الشهوه للطعام مما يوجب تعلق القلب به
وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاه وعدم
الحضور في الصلاه الاخلاص وعدم الخشوع وهذه
الاشيا هي احد الاسباب المجوه في قبول الصلاه
فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول
قيل له داوي علتك باكلك طعامك وحينيذ تقو

تعلم

على صلاتك لان مولاتا جس له يقول فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قال علماونا اذا فرغت
من امور ضرورانك فان القلب ابدا متعلق بضرورا
فاذا فرغ منها حسن للدخول في العباده كما روي عن
عبدالله بن عمر اذا كان صايما ورای من بعض جوار
ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع وتطهر
وحينيذ يصلي فهذا السند عرف معنى الاي والحديث
ولذلك كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا
ولم يكن قدمت له فيجب عليه ذلك بقدم الصلاه لانه
يحتمع له تضييع لاهو ياكل طعاما ولاهو يؤدي ما
عليه من صلاته ○
وتترتب عليه من الفقه ان الحق للمقدم يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا الان
وضع العشا تقدم على الصلاه وكان الحق لها ○
وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم
للخاطر الاول ○
واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو
فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد
غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جا
فيه لا غير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله
اعلم فاذا فهمنا العلة عرفنا الحكم والعلة والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم منا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب
بالطعام ليس الا ○
فاذا كان هذا جايزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى
في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة الصوم وتعلق القلب
بالطعام وان قلنا انما احتج هذا من المغرب وحدها لكون
العلل على ان لا توخر وان غيرها من الصلوات لك ان يصلي اي وقت
شئت من اوقاتها المختار بغير علة اكل ولا غيره فالبحث
وفيه دليل على المحافظة على المندوبات ولا يترك الا
لضرورة يعلم ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
وصلاة المرء في جماعة بسبع وعشرين درجة من المندوب باجماع اهل السنة
ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم
يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقديمه وهنا
بحث في قوله عليه السلام اذا وضع العشا على طاهر
اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها
بمعنى انها قد استوفت فلا يمنع من تقدمها والاكل فيها
الا الصلاة لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه احتمل
الوجهين ونجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت
سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل بين
يديه موجود في النفس ذلك التعلق ○
وفيه دليل على ان المتبع للسنة يصرفه كله طاعة
وما جوز عليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام



اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا لان المتبع
للسنة لا يبتدا هنا بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام
بها فلون ما جوز الله منه ما وقع اكله هذه العشا
الا للامر بها وغيره لم يا كل عشاه الا اختيارا منه وزيادة
لشهوته اليها وكثير من ما يا كل للامر ومن يا كل للشهوة
وذلك يكون في جميع امورهما كل على مقتضى حاله
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يرفعون الحظ الشهوة
وعملوا على ذلك حتى لم يسع لهم منها شيء لانها هي التي
اوجبت تاخر العباد فاذا عدمت اوقعت العباد في
وقتها المختار ○
وفيه دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل
غني عن عباداتهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام
بتقديم العشا على الصلاة لان الغذا ما يشتهيه النفوس
وتستريح به والعباد انما فيها التعب في الغالب من
احوال الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة
كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ○
ولذلك ذكر عن ابراهيم ابن ادهم انه قال مساكين
اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها فلا
دنيا لهم ولا اخرة ○
وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها
يا بلال يعني الصلاة ○ وفيه دليل على ان الاحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرعيه انت على الغالب من احوال الناس يوخذ
ذلك من تقديم العشا على الصلاه لانه جبلت النفوس
بالميل الى اطعامها هذا هو الغالب من احوال الناس
فحمل الامر على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب
العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب
الذي هو للخصوص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا
الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل
مع المحسنين غيرهم ○

واما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عباده
العابدين فلو كان محتاجا اليهم لم يكن عز وجل يسامحهم
في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم
وفيه دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها
الا ان يكون عونا على الاخره يوخذ ذلك من انه
عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ
النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيا وبه الامن
اجل حسن الصلاه واتمامها والصلاه اخراويه
فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون
اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والاكل اذا
قدم اوجب العدم وهو عون على اعلا امور الاخره
وهي الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم قال بين المومن
والكافر ترك الصلاه فنبه عليه السلام في الحكم

بالاعلى من امور الدنيا على الاعلا من امور الاخره
فالغير منها في حكم التبع لما فوقها من باب التنبيه بالادنى
على الادنى والله اعلم بالصواب ○

## قوله ما صليت صلاه قط اخف صلاه النبي

ظاهر الحديث تخفيف صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
مع اتمامها ورغبته في تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه
من وجوه منها بتبين هذا التخفيف هل هذه الحاله
دايمه منه عليه السلام او ليس كذلك فالجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاه يكون بتقصير
القراءة ويكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها
كلها الا ان يشترط لا يخل بواحد منها فانه اذا
اخل بواحد منها فليس بصلاه فلا يفهم التخفف حتى
يذكر شيا من عاداتهم المنقوله عنهم في طول
صلاتهم لان الله تعالى قد اثنى على المطولين في
صلاتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت
في الصلاه لغة هو طول القيام فيها وما كان اليه
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابه ان يتركوا هو افضل
من هذا فكيف لهذا الشان الجميل وما تورمت قدماه
صلى الله عليه وسلم الا طول القيام وعن الصحابه
رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعه فيخرج الرجل

الى القنع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة
لم يتموها والرجل منهم كان يدعوا في سجوده بعدما
يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه ولمشيخته من اصحابه
وقرابته وتسميهم باسمائهم واسامي اباءهم ○ وقد علم
وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة
البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان
انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار
الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما
صلى الله عليه وسلم وماروي عن ابوبكر رضي الله
عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين
معا فابوبكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله
وكلهم ساد الى خير ○

وماروي عن عثمن رضي الله عنه انه قال بعض
الصحابة التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من
عثمن لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح ○
وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها
سمعت عبدالله بن عباس يقرا والمرسلات عرفا
فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة

انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب ○
وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطيئة حسنة
نعتها الواصف لها فان كانت قراءته عليه السلام
شيئت ان اعد حروفها لعددتها فتقرر بهذه الاخبار
عندنا انه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق
وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب
وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العلة جارية على
ان المستحب في صلاة المغرب ان يكون اخف الصلوات
ولولا ذلك ما كان ابوبكر رضي الله عنه يصلي في
الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في
الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما
ذكر من بكاء الصبي او ما يشبهه ذلك خفف
عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية
لهم كما قال بعض اصحابه ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر
فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس بغير
ميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقتت لها
ذلك فقال وانما يعني لغير وقتها الذي كان عليه
السلام يصلي بها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يركع ركعتين الفجر

ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم
عند اولى انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصلي
قبل اخراجها عن ذلك الوقت المعلوم وهو التاخير
اليسير كما شرحناه وهذا مثال ذلك سواء لانه من اجل
ذلك الغرض خفف ○
يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة
لاخلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لان بشرط ان
لا ينقص اعن حد المجزي شيئا ومن اجل ذلك تحرز
الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم ○
وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم
في نقلهم ○
ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي
راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى
في حرز الاتمام فكذلك يكون القاعدة في جميع امور
الدين ان يكون الشان العمل على حاله الاتمام ولا يرجع
لقدر الاجزا الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر
الاجزا يحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا
البيان المتقدم من احوالهم فقد اختلف الاحوال
وظهر النقص ○ وقد رايت وسمعت عن بعض من يتسبب
في الوقت الى العلم وهو يقتدى به وهو لا يكمل
الواجبات من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه

راجعون

راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه
ولذلك قال رزين رحمه الله ما اوقع الناس الامور
المحذورات الا لوضعهم الاسما على غير المسميات المعروفة
اولا ترى الان اذا احدنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا
عن حد الاجزا لان المطول منا في صلاته لا يصلي
الا الى الاجزا بالنية فان نقص منه شيا خرج عن ما به
طلب ○
ويترتب على تخفيفها من اجل بكا الصبي رعي حقوق الغير
كما تراعي حقوق نفسك فتخفيفها من اجل الصبي كما لو
فيها فاته حصل له في صلاته القدر المجزي وبدل المحال
لمحز صلاة ام الصبي لترفع الفتنة عنها تعجيل الصلاة
وجبر الصبي بنفسه فتبينا منه صلى الله عليه وسلم
للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول وتبيين
مقادير الاحكام ارفع الاعمال ○
ويترتب على هذا الحد من الفقه انه كان صلى الله عليه
وسلم في كل الاحوال على اتمها واعلاها
واما الجواب على حد اتمامها فمعرفة حده صلى
الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك
لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام
لما ان سئاله التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها بقوله صلى الله عليه وسلم
كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثم خداج
هي خداج هي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء
في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال
عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقق دخول وقتها ○
وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لانهم
كانوا يقتدون في الكمال بائمتهم اي الات وفي الاجزاء
لا يأتون الا ومع ذلك زيادة خيفة ان يقصروا من الاجزاء
شيئا ما ○
ولا تحقق الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة
فيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل
منعنا الرابعة في الوضوء او يكون تلك الزيادة لم يفعل
هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا ليلا يخرج بها الى البدعة
وقد حفنا منها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث من امرنا ما ليس فيه فهو رد وقوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ○
ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلاة لانه من
اشبهه من البدع لانه لم يأت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك

ويترتب على

الرابع والعشرون

ويترتب على تقصيرهم من غير عذر انه جائز وان الافضل
ما كان دائما هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف
الصالح ○
وفيه دليل على فضل العلم لانه يعرف حدا لاجزاء فيما
كلف وحد الكمال لانه ما نال ما لا شيئا على ما امر بها لا الجاهل
قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى
او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا جعل في
دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال
ثم يأخذ في بعض منه ويجعله من باب التخفيف وهو الذي
الفضائل وقد مر في وقتنا ○ ومثل هذا سنعي في جميع
امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه
وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلم كل ما كان
عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن
ان توفي ما عليه من جهله ○
وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن
اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمن الخلفا ومما دوي
في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعه نساء بني اسرائيل وقول زوجه عمر بن الخطاب
رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد فقالت

عن ذلك عمر فقالت فسد الناس واقرها عمر على ذلك
فما فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث نعم
بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج
الى المسجد للعله الوارده وهو ما ذكرته من فساد
الناس فدل على انهم رجال وانما اعرف باحكام الله
تعالى منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاولى على
ما مشى عليه بغير زيادة ولا نقص ⊙
وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد
ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مجانينكم
وصبيانكم وبسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير
الصلاه ويجبر دخولهم في اوقات الصلوات من اجل
الضرورة لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ
ذلك من قوله مخافه ان يفتن امه ⊙ وفيه كذا
وفيه دليل على الفكرة في الصلاه في الامر اذا وقع
وهو فيها انه جايز يوخذ ذلك من قوله يسمع بكا
الصبي فيخفف لان سمعه له ونظر له فكر في امر علم
ليسر له من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا بالاقل
لا يخل بالصلاه يوخذ ذلك من قوله ولا اتم واوجز
كان مما يشغله عن الصلاه ما اتمها ⊙
وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام
اذا اجيج اليه وان كان في العباده والعمل ان امكن

مع ابقا العباده دون نقص من واجبها يوخذ ذلك
من تقصيره عليه السلام الصلاه من اجل بكا الصبي
وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان قصيره لها
عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه
ستة اشيا الالتفات للواقع والفكر في الحكم والعمل
المفكر فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعه
والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف
اذا كانا في الامر مشاركين ⊙ ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم يسير واسير اضعفكم ⊙
واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام
لا فالجواب انها لم تكن دايمة وان كان قد اشرنا الى ذلك
عند تبين احوالهم ولم يبن ذلك موضعه وانما وصف
الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام
ذلك فيكون في موضعه والاول نقوبه وهو ايضا
يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وكل ما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه
بعضا فان الشبه بينهما من اجل ان الحق فيه والحق
لا يتغير فالدليل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان ما
من سنون من القران الا وقد تلا صلى الله عليه
وسلم بها في الصلاة وفي القران ما هو معلوم الاطوال
من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه

وترتب على ما قلناه هذه من الفقه العلم بسعة السنة
لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك ظن الناس
تحتم الذي ظن هو عليه السلام بفعله ○
وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما
فعل هو صلى الله عليه وسلم فالمجلد الكيس قد اخذ الكيس
بحذر والفر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم
من حظ ما من السنة وما بينهما سعة وتوسط
في الخير التي هي السنة ○
وفيه دليل لاهل الصفة الذين يقولون بحبر القلوب
وهو عندهم من اعلى الاحوال. يوخذ ذلك من رعيه
فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه يقيد
لا يعرفه منه الا السادة الافراد وهو ان لا يقصه
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يوخذ ذلك
من قوله ولا اثم لان حاله عبادته المجرى منها لم يقص
منه شيا وكذلك من كلام السادة منهم من الغراب
صوفي سني وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود
وهو فضل الله يوتيه من يشا من الله بفضله علينا
بما به من عليهم بمنه وكرمه ○

قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث
ظاهر الحديث جواز صلاة النفل في المسجد

والافضل

وترتب عليه من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له جامع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك لسبب بدعة ممنوعة لانه
جا ان الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب
البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذي اطلعك على
افعل بهم ○
وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس
ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح ان يسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله
الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان يقول
لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال
الاشكال ان يقول انما سماها عمر بدعة لانه لم يجمعهم
على القارئ الواحد وحدهم ان يصلي بهم احدى عشرة
ركعة فسمى ذلك التحديد بالاحدى عشرة بدعة

والكلام عليه من وجوه
منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بابا
ولا يمنع ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذها
بالبنا يغير للمسجد والمسجد حبس لا يجوز تغييره واذا كان
مثل الحصير او الثوب بقي المسجد على حاله لا تغير وكذلك
الثوب لستمر له به الخلوة وكمال حاله لان يكون اجمع له في
عبادته ○
وترتب عليه من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له اجمع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك لسبب بدعة ممنوعة لانه
جا ان الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب
البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذي اطلعك على
افعل بهم ○
وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس
ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح ان يسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله
الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان يقول
لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال
الاشكال ان يقول انما سماها عمر بدعة لانه لم يجمعهم
على القارئ الواحد وحدهم ان يصلي بهم احدى عشرة
ركعة فسمى ذلك التحديد بالاحدى عشرة بدعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه
استدل على ذلك التحديد بما رؤته عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعه فمن اجل
اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لها نعمت
البدعه ○

وهنا ايضا تعارض اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم
صلى النافله في المسجد ثم قال اخر الحديث افضل
الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يفعل من الامور الا افضل فالجواب
ان يقول ان التنفل ما عدى التهجد في رمضان الافضل
فيه ان يكون في البيوت وان تهجد رمضان الافضل
فيه ان يكون في المسجد يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام في حديث غير هذا خفت ان يفرض عليكم فلا
تطيقوا فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض
ففعل الصحابي رضي الله عنه الافضل لما امن العله
ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا كان منع الشي
من اجل علة فاذا ارتفعت العله جاز فعله لان الموجب
للحكم قد زال ○

وفيه دليل على جواز ان يأتم شخص بغيره والامام
لا يعلم به يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم ايتم به من ايتم فلما
علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام بعد
العلم دليل على الجواز ○ وفيه دليل على جواز اكليل
من الامام والمامور يوخذ ذلك من كونهم ايتموا به عليه
السلام وبينهم الحصير ○ وفيه دليل على فضيله رمضان
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العباده
دون غيره من الاشهر ○ وفيه دليل على ان تعظيم الاماكن
الشريفه والبقع لا تكون بعظيم الا بانواع العبادات
يوخذ ذلك من انه عليه السلام اظهر تعظيم هذا الشهر
الا بزياده في العبادات ومن خدمته فضل سيدنا صلى الله
عليه وسلم لانه لما راى من حكم مولانا جل جلاله من
تعظيمه لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام ينزل
عليه كل ليله من رمضان يدارسه القران ولم يفعل
ذلك في غيره من الاشهر زاد هو من تلقاء نفسه
زياده للحرمه وهو ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره
واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا به وهذا تعظيم
الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها
من تقوى القلوب وبقدر تقوى القلوب تكون
الفضيله ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله
عليه وسلم ○ وقوله ليالي تعطي الكثره وتكثيره
عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال

هم بالقول دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام
به يوضح ذلك مما قد استقرى من جميع الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر
القول به ثلاثا فلما كان هذا التعظيم بالفعل كرره بالفعل
ايضا كما كان يكرر بالقول لقوله عليه السلام يا معاذ
فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل
هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى اداه ثلاثا وهو
في كل مرة يجيبه ولقوله عليه السلام في حجة الوداع
اي هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فعاد عليه السلام
السؤال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن تتبطره
وفيه دليل على ان قرينة الحال ان كانت محتملة فلا
بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها
يوخذ ذلك من انه لما ان قعد صلى الله عليه وسلم
بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف
او نهي او غير ذلك فاحتاج ان يسن لكلام ما اوجب
جلوس يوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا
وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار
عليها فيما تقتضيه مدلولها عن الافصاح بذلك
يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما صلى وصلوا معه
ستح ان يقول لهم في ذلك شيئا لان نفس الصلاة

دال

دال على تعظيم الشعائر قصدا لا احتمال فيه ○
وفيه دليل على ان المقصود قد يرجع فاضلا اخاه
عليه تدل على ترفيعه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله
عليه وسلم عن وقت هذه العباده والعباد في هذا
الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل
التعظيم تقعيدا لاحكام ارفع العبادات ○
ومن اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا ○
وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادات لا يمكن
في الزمان الجمع بينها اخذ الاعلى يوخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم ابتدا القعود على الخروج الى
الصلاة وانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه
وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في كلامهم
يوخذ ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك قال حسبت
وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى
الله عليه وسلم الا البعض من الصحابه يوخذ ذلك
من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما
علم بهم كيف يجمع هذا مع قوله قد عرفت الذي رايت
من صنعكم والانفصال عنه ان يقول ان معنى علم
بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبره بصلاتهم
معه احد منهم او غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار
او يكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظهر حالهم يقتضي انهم ادوا على دوام العمل معه
عليه السلام فيلزمن علم بمعنى تحقيق من قرينة حالهم
الدوام وكما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء انه اول
ليلة صلوا معه قابل بم حدثوا به في اليوم من صبيحة
الليلة وكثر الناس وكانوا في كل يوم يتزايدون
ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عرفوا
حال الدوام منه عليه السلام وهو صلى الله عليه
وسلم من اول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل
ليلة ومن يتنبه على ذلك من الفقه انه من دوام
على شيء نسب اليه وعلم له بانه من اهله ن
وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه
السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي
كانت عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي
فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفاء
التي تعطي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم الى الحجرة
التي كان يصلي فيها بوحد ذلك من قوله اليهم لان
قرير الحلم لا يكون الا بالمشافهة ○
وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال الممتلئ
بالاحكام هو في تجلي ومخاطبات وهذه كانت حال
سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذ
مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار

واذا

واذا مر بآية تدل على عظيم من صفات الله جل جلاله من حيث
وقدره وعظمه سبح فقال عليه السلام كل امرئ يجب
بالوصف الذي يجب لمن يخاطب في اجلال الله وتجاوز
بما يقتضيه الادب مثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي
الله عنهم حين قرأ عليهم الجن وهم سكوت فقال الا تقولون
ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كما قالت
فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بشيء من آلائك ربنا
نكذب فلك الحمد فانظر حسن تخلقه صلى الله عليه وسلم وارشاده
لحسن الادب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله
وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو
ايضا عون على الترود للاخرة بوحد ذلك من قوله
عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا
جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم ○
فاضافتها لهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عون على
الاخرة لانه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده
بلا مشوش يشوش عليه ○
وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية
اذا كان على لسان العلم القصد به العون على الطاعة
حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله اجر محمود وقد
فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس
وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب الافضل لا
يكون مع المنع ○
وفيه من الفقه ان النافله يجوز في البيت وفي المسجد
وهي في البيت افضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا
اولا هذا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك
علة رجح المفضول فاضلا ○ مثال ذلك يكون
للشخص ورده من الشوش عليه ولا يمكن له معه
صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الفريضه
في البيت وفي المسجد افضل هذا اذا لم يكن هناك
علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغضوبا
او اماما فاسقا او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في
البيت افضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض
الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض
والمكتوبة وتلك الخمسه الالقاب في الفرض لشيء واحد
يوخذ ذلك من قوله الا المكتوبة وهي
المفروضه فعبر عليه السلام بصيغه الكتب عن
الفرض ○
وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر
واقل احواله الندب ○ وفيه دليل لاهل الصفه

الذين

الذين يقولون ان اخفا المال هو الكمال في الدعوات
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فان افضل
الصلاة المرء في بيته الا المكتوبه لان زيادة الفضل صلاة
بعد اداء الفرائض زيادة في الايمان كما قال
بن لابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة
في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه
عليه السلام على ان اخفاء افضل فصح ما قلناه
وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سترك
ولسانك موضع شكواك رضي الله عنهم ومن
علينا بما من به عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه
والله اعلم بالصواب ○

تجز تعليق هذا الجزو المبارك وهو الاول
من جمله خمسة اجزاء على يد العبد الفقير الى رحمه
ربه المتصل من ربه الراجي عفو ربه محمد بن يسحق
بن عثمان بن يشار بن يوسف بن علي الكناني العسقلاني
ثم العزي جعله الله من خاصه اتباع سيد المرسلين
وختم له ولوالديه ولمالك هذا الكتاب ولوالديه
وللمسلمين اجمعين وذلك في اليوم الحادي والعشرين
من شهر جمادى الاخر سنه ثمان وتسعين وسبع مايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ترجمة مولف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هو الشيخ
الامام المرحوم ابن محمد عبد الله بن سعدون الى جبره
قال الناسخ عفا الله عنه ورايت في نسخة اخرى بخط بلغه
الشيخ الامام ابو عبد الله محمد عرف بابن الحاج اله رضي الله عنه
اسم ابيه سعدون الى جبره بالباء الموحدة الازدي الاندلسي
من اهل برشيه مريت شر وكان مرسيك ويقبل الله
تمسك عرف نفسه عن الدنيا الغرور وعرف ان متاعها
غرور وان كل ما عليها فان وان الدار الاخرة هي الحيوان
فجد في الطاعة جهد الاستطاعة واستعد للمعاد
وتزود من الدنيا خير زاد قال الناقل اخبرني من اثق به
قال كان رضي الله عنه من عمل التقدير فقيل انه لما توجه
عن اوطانه واحذ في البعد عن اقرانه نزل مدينة تونس
وله بها اقارب ذوو اباهة واهل مرحلة الى السلاح ذوو وجاهة
فلزم فيها الصمت والسكون فلا يسمع منه لفظ ولا يرا
منه لحظ فراع ذلك السكن وشاع سر المكون
وشهر بالصلاح وظهر ما ابطن من حسن الاقتراح ثم توجه



مصر مشرقا فلا اعتراض عن مكان عرف منه متوقا
فنزل بظاهر القاهرة المحروسة منزلة جوله طاهر
وقطينه غير باد ولا حاضر موحيا للعلة
متصديا للعزلة فاعتاض من نزله بالمعرفة
واستهر حتى كان لم يتوطن الديار المصرية الا شرفه
ثم لم يحل عن هذا الحال حتى تودي بالارتحال
ولحق بربه نفسه المطمئنة وزفت لمقدمه
عليها حور الجنة وذلك في تاسع عشر ذي
القعدة سنة خمس وسبعين وستمائة بظاهر
القاهرة المحروسة ودفن بالقرافة رحمه
الله تعالى وجعل الجنة مثواه ومن حسن
النظر الى وجهه الكريم لا اخلانا واياه
بمنه ولطفه وكرمه لا رب سواه ولا
معبود الا اياه وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين ○

بلغ مقابلة من اول الجزء الى آخره بحمد الله وعونه
تتلوه في الثاني حديث قوله انه ما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو رابع الحديث ○

شبكة الألوكة www.alukah.net